



المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي

- تيسمسيلت -

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام



الحد من انتشار الأسلحة النووية في ظل

قواعد القانون الدولي العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي و العلاقات  
الدولية

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالبتين:

- مالكي توفيق

❖ مرابط وهيبة

❖ منجار حكيمة

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيساً  
مشرفاً  
ممتحناً

لعروسي أحمد  
مالكي توفيق  
لعطب بختة

الدكتور  
الأستاذ  
الدكتورة

السنة الجامعية 2017/2016

## شكر و تقدير

الحمد لله حمد لا يليق بجلال و جهه و عظيم سلطانه ، و الصلاة و السلام على خير الأنام

القائل عليه أفضل صلاة و سلام و أزكى السلام :

" من لم يشكر الناس لم يشكره الله "

فمن باب رب الفضل إلى أهله أتوجه بخالص الشكر و التقدير والامتنان و العرفان إلى أستاذي الكريم الأستاذ مالكي توفيق بقبوله الإشراف على هذه الدراسة و ما أنفق من جهد ووقت ونصائح و توجيهات .

كما أنتهز الفرصة لأعبر عن عميق الشكر و خالص التقدير و العرفان إلى السادة والأساتذة أعضاء اللجنة.

و إلى الأستاذ محمد حلوح.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون و المساعدة في إتمام هذا البحث .

و جزاكم الله عني خير الجزاء

# إهداء

\* إلى من احتوتني مذ كنت صغيرا إلى من حملتني في بطنها 9 أشهر و  
غمرتني بحنانها (أمي الحبيبة).

\* و إلى أعظم رجل أبي الحبيب .

\* و إلى أغصان لطالما ساندتني في هذه الحياة ( نسرين ، ياسين ، توفيق ،  
عبد القادر، مصطفى).

\* و إلى من تقاسمت معها أعباء هذه المذكرة ( وهيبة).

\* و أعلى رفيقات دربي (خيرة ، كلثوم، قوته ، ليلي، عائشة ، فاطمة).

\* و إلى كل زملائي و زميلاتي في معهد الحقوق.

\* و إلى من قاموا بدعمي و مساندتي أصدقائي (غانم ، حميد، يوسف،  
أمين ، كادي، كريمو).

و القائمة طويلة

حكيمة

# اهداء

إلى قرة عيني والدي الكريمان حفظهما الله و أطال عمرهما إلى جميع إخوتي

ناصر ، رضا ، خالد ، زكريا ، نذير...

إلى من أنار لي طريق النجاح و النصح و الإرشاد المتواصل الدكتور هيشور أحمد .

إلى من قام بدعمي و مساندي الصديق خالد.

إلى جميع صديقتي ، و اخص بالذكر :

حكيمه ، نينا، قوته ، بيشة ، شوز، فاطمة.

و إلى كل من له فضل علي من قريب أو بعيد

اهدي ثمرة هذا المجهود المتواضع

وهيبة

لقد كان هاجس الإنسان منذ القدم منصبا على صناعة الأسلحة التي تمكنه من هزيمة عدوه وإضعافه لأكبر قدر ممكن، إلى أن حدث الانعطاف الأكبر من نوعه و هو الذي يوقف مصير الجنس البشري و عليه هو اكتشاف الطاقة النووية و التي قلبت مفاهيم القوة السائدة في العالم إذ أثبت أن استعمالها في الأغراض العسكرية في أي حرب سيكون انتحارا جماعيا ، و بالتالي فبحلول العصر النووي، حل منطق جديد أدرك فيه العالم ضرورة و وضع حد للنزاعات المسلحة و تكريس السلاح بتوجيه هذه الطاقة الجديدة لرفاهية الإنسان و تطويرها.

إن أهمية الطاقة النووية كمصدر ليست بالحدث الجديد و لكن أهميتها ازدادت في السنوات الأخيرة نظرا لزيادة الوعي بحقيقة هذا المصدر الاقتصادي و الطاقوي فقد أصبح هذا الموضوع أمرا لا يقتصر الاهتمام به على الاقتصاديين و السياسيين و القانونيين و ذوي الاختصاص و صانعي القرار ، بل تعني ذلك ليصبح موضوع اهتمام العامة و حديث الساعة ، و ذلك نظرا لما يحمله هذا المصدر الطاقوي من أثر مباشر و غير مباشر على مختلف نواحي الحياة .

إن الأسلحة النووية أصبحت تشكل خطرا كبيرا على البشرية و صار العالم المعاصر عالما نوويا ن خاصة بعد الدمار الذي أحدثته القنبلةتان النوويتان اللتان ألقتهما الولايات المتحدة الأمريكية على مدينة هيروشيما و ناكازاكي اليابانيتين في الحرب العالمية الثانية .

مما يزيد احتمال اندلاع حرب نووية و هو تصاعد سباق التسلح و استمرار انتشاره في العالم ، الأمر الذي جعل مصير العالم معتمد و على حسن أو سوء استخدام هذه الطاقة؛ و الملاحظ أنه مع انتهاء الحرب العالمية الثانية بدء العصر النووي ، و كانت الولايات المتحدة الأمريكية سباقة في تقنين العصر النووي عندما قامت بتجربة نووية ناجحة في 1945، سرعان ما بادر الاتحاد السوفياتي للرد على التفجير الأمريكي بتجربة ناجحة في 1949، و كما بادرت بريطانيا في اجراء أول تفجير نووي في سنة 1952م في المحيط الهادي ، و حققت فرنسا تفجيرها النووي في عام 1960 م في صحراء رقان الجزائرية ، أما الصين فبادرت في تفجيرها النووي الأول في عام 1963م ، و لم يقف الانتشار النووي عند هذا الحد بل

تمكنت الهند في عام 1974م من امتلاك السلاح النووي ثم تلتها باكستان في عام 1989م ، و إسرائيل و كوريا الشمالية إذ أعلنت رسميا في عام 2005م أنها أنتجت أسلحة نووية

### أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في الكشف عن أخطار الانتشار النووي التي ازدادت تفاقما في السنوات الأخيرة بدل العمل على تعزيز عملية نزع الأسلحة النووية بصفة شاملة وكاملة، فبعض الدول المالكة للأسلحة النووية لا تلتزم بنزع أسلحتها النووية؛ ضف إلى ذلك الأنشطة النووية لكوريا الشمالية وتجارب التجهيزات النووية وكذا المسألة النووية الإيرانية التي توجه لها اتهامات بتخصيب مادة اليورانيوم بغرض صنع الأسلحة النووية ، و مشكل الدول غير المنضمة إلى معاهدة منع الانتشار النووي مثل الهند، وباكستان اللتان أصبحتا دولتان نوويتان ،وكذا وإسرائيل التي لا تلتزم بمعاهدة منع إنتشار الأسلحة النووية مما ينعكس سلبا على الأمن والاستقرار الدولي.

وتزداد أهمية الدراسة في ظل استخدامات الطاقة النووية المتزايدة وزيادة الطلب العالمي للطاقة في الآونة الأخيرة، الأمر الذي دفع بالأمم المتحدة ببذل جهود قصد حث الدول على نبذ استخدام مثل هذه الأسلحة والدعوة إلى إبرام اتفاقيات دولية تنص على وقف انتشار الأسلحة النووية وتدميرها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

ومن جهة أخرى شهد المجتمع الدولي جهود دوليين على المستوى الإقليمي وتجسيد في إبرام معاهدات تنص على جعل بعض المناطق الاقليمية خالية من الأسلحة النووية ،ولقينا هذه المناطق اعترافا واسع النطاق باعتبارها تدابير عملية إقليمية من اجل إنشاء عالم خال من الأسلحة النووية .

ولا شك أن تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية يتطلب احترام أحكام المعاهدات و الاتفاقيات المتعلقة بالحد من انتشار الأسلحة النووية ومراقبة الالتزام بها مع قمع ماقد يُقترف من انتهاكات ومخالفات، في حين أن عدم تنفيذ النصوص القانونية وتطبيقها فعليا فإن الضرر المترتب على ذلك لا يعوض ولا يتعذر تداركه وإصلاحه.

## أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب والدوافع لمعالجة موضوع الحد من الانتشار الأسلحة النووية يكمن في أن هذه الأسلحة النووية أصبحت محور حديث الساعة، وأحد أهم الانشغالات للمجتمع الدولي الذي يعمل جاهدا على تخليص العالم من أخطارها المتزايدة، الأمر الذي شكل لنا الحافز لمحاولة تتبع وتقييم تلك الجهود الدولية ، فضلا عن طبيعة وتشعب الموضوع وطرحه للعديد من الإشكاليات سميا مع متطلبات وحاجات الشعوب للتنمية من جهة ودرئ مخاطر انتشار الأسلحة النووية من جهة أخرى بالإضافة إلى الرغبة الشخصية للبحث والتعمق في مثل هذه الدراسات ،ومحاولة المساهمة حتى و ان كانت بسيطة في إثراء المكتبة الجزائرية بمثل هذه المواضيع .

وتجدر الإشارة إلى بعض الصعوبات التي صادفتنا أثناء إعداد الدراسة ، والتي تمثلت خصوصا في قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال ، وإغفال أكثر المراجع للجانب القانوني في الموضوع وانصرافها للتركيز على الجانب السياسي .

## أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى هذا الموضوع إبراز جملة من النقاط التي يمكن حصرها فيما يلي :

. الوقوف على المخاطر التي يشكلها انتشار الأسلحة النووية، والآثار التي تنتج عن استخدام السلاح النووي؛

. التطرق إلى مسألة الحد من انتشار الأسلحة في ظل المجتمع الدولي على نحو يوضح النصوص القانونية التي تعالج الموضوع؛

. تبيان دور الأجهزة الدولية في تنفيذ الحد من انتشار الأسلحة النووية .

## إشكالية البحث:

ما هي الجهود الدولية الموكولة للحد من انتشار السلاح النووي؟

و يتفرع عن الإشكالية أسئلة فرعية منها:

ما هي جهود الأمم المتحدة في منع انتشار السلاح النووي، والحد من التسليح النووي ؟

وهل نجح النظام القانوني الدولي القائم في تنفيذ ذلك ؟

## منهج الدراسة :

تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي والمنهج الوصفي في تحليل أوضاع العلاقات الدولية ومقارنتها بتلك السابقة لها ، وتحليل مدى الحد من انتشار الأسلحة النووية على ضوء الاتفاقيات الدولية .

فضلا على ذلك ، تم الاعتماد على المنهج التاريخي بتتبع موضوع الأسلحة النووية منذ تاريخ استخدامها إلى حد الآن ، وكذا الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

أما المنهج المقارن فكانت المقارنة بين النصوص والمعاهدات التي مازالت محل انشغال المجتمع الدولي .

## خطة الدراسة :

اعتمدنا في دراستنا هذه على الدقة والاختصار، باعتبار أننا ندرس ظاهرة دقيقة ، فلذلك اعتمدنا

مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي :

## الفصل الأول:

تم تسليط الضوء على مخاطر انتشار الأسلحة النووية و دور القانون الدولي في الحد منها و ذلك

من خلال مبحثين تناولنا في المبحث الأول مخاطر انتشار الأسلحة النووية مبيينين تعريف وبداية اكتشاف الأسلحة النووية وانتشارها عالميا.



أما في المبحث الثاني فتم عرض الجهود الدولية والتي أسفرت على إبرام عدة اتفاقيات تتعهد الدول الأطراف بموجبها الالتزام بمضمون وأحكام هذه المعاهدات من أجل وقف انتشار الأسلحة النووية.

## الفصل الثاني:

ركزنا على الجهود الدولية لتنزع السلاح النووي من خلال مبحثين يتناول المبحث الأول الجهود على مستوى كل من الدول النووية وغير النووية، وعلى المستوى الدولي والإقليمي.

أما المبحث الثاني عرضنا فيه المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية وموقف المحكمة الجنائية الدولية في استخدام هذا النوع من الأسلحة .

يعتبر انتشار الأسلحة النووية من أخطر العوامل المؤثرة على الأمن و السلم الدوليين ، و هو تهديد دائم على الإنسانية جمعاء ، لا سيما مع تعدد الأسباب التي تؤدي إلى قيام حرب نووية بقصد أو عن طريق الخطأ الأمر الذي يستدعي معرفة المقصود بالأسلحة النووية ، و العوامل المساهمة في انتشارها ، كما أسفر امتلاك الدول للأسلحة النووية عن نتائج خطيرة جعلت الدول المسيطرة تسن أنظمة قانونية دولية تحوّلها لانفراد بـحيازة الأسلحة النووية ، و تمنع الدول الأخرى من حيازتها ، و لعل أهم و سائل الحد من انتشار الأسلحة النووية و تأطيره في إطاره القانوني هي الاتفاقيات الدولية التي تعبر عن القانون الدولي سواء كانت ذات طابع عالمي أو إقليمي .

و لدراسة ذلك تم تقسيم الفصل إلى مبحثين ، ماهية الأسلحة النووية كمبحث أول ثم ماهية انتشار الأسلحة النووية كمبحث ثاني .

### المبحث الأول: ماهية الأسلحة النووية.

لم تقصر البحوث العلمية على توظيف هذه الطاقة النووية للأغراض السلمية فحسب بل تم تحويل هذه التكنولوجيا لأغراض التسلح و توصلت إلى صناعة السلاح النووي المتمثل في القنبلة النووية و انطلاقا من هذا ، قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول مفهوم الأسلحة النووية و المطلب الثاني مفهوم انتشار الأسلحة النووية .

### المطلب الأول: مفهوم الأسلحة النووية.

أصبح العلم في العصر الحالي أهم وسائل تقدم الدول ، و توفر الثقافة الحديثة ، التي نتجت عن تطور العلوم المختلفة ، الكثير من الخدمات للبشر و إن كانت تستغل في بعض الأحيان في التدمير و الأذى فان ذلك لا ينفي أهميتها و لا يحجب فوائدها<sup>1</sup> .

و تعد الفيزياء النووية من أهم العلوم التي تطورت خلال القرن العشرين لما أسدته للبشرية من فوائد من خلال استغلال الطاقة النووية في الصناعة و الزراعة و الطب

و قد استثمر البحث العلمي لاكتشاف الذرة من طرف العلماء و الباحثين و الذي مهد الطريق لفتح المجال لاستغلال الطاقة بغية النهوض بالشعوب لتحقيق التنمية و التطور ، إلا أن هذا التوجه لم يعمر طويلا ، لأن الدول جعلت من هذه التكنولوجيا سبيلها في تحقيق النصر ، فكانت البداية أمريكية مستخدمة السلاح النووي.<sup>2</sup>

حيث أن تاريخ استخدام أول قنبلة نووية على مدينتي هيروشيما و ناكازاكي كان حدا فاصلا للفرقة بين الأسلحة التقليدية و غير التقليدية أو ما يعرف بأسلحة الدمار الشامل و انطلاقا من هذا سنتطرق لتعريف السلاح النووي و أنواعه و الآثار المترتبة عليها كالآتي :

<sup>1</sup> زينب عبد العظيم مجّد ، الموقف النووي في الشرق الوسط ، في أوائل القرن الحادي و العشرين ، مكتبة الشروق الدولية ط2007،1،ص5

<sup>2</sup> جاء تعريف أسلحة الدمار الشامل في لجنة الأمم المتحدة المعنية بالأسلحة النووية لعام 1948م بأنها الأسلحة ذات الانفجار النووي و أسلحة المواد المشعة و كذلك الأسلحة الكيميائية و البيولوجية المهلكة أو أي أسلحة تستحدث في المستقبل و ينتج عنها تدمير شامل.

### الفرع الأول : اكتشاف السلاح النووي

كان لاكتشاف الطاقة النووية (الذرية) الحدث البارز في عالم الإنسانية ، ففي عام 1905، أثبت العالم الفيزيائي ألبرت أينشتاين (أن أي مادة موجودة على الأرض يمكن أن تتحول إلى طاقة اذ يمكن تحويل كمية صغيرة من المادة إلى كمية كبيرة من الطاقة ذات قوة شديدة.<sup>1</sup> و من ثم تواصلت أبحاث العلماء ، ليتمكن العالمين فريدريك و جيوليو كوريو و زوجته ايرين جيوليو كوري إلى اكتشاف الطاقة النووية و توصلا من خلال أبحاثهما الى اكتشاف النشاط الإشعاعي المصطنع<sup>2</sup>، وسلط البحث العلمي الضوء في ميدان الذرة و انشطارها من خلال ما يعرف بالانشطار النووي ، و ينسب هذا المصطلح الى قلب الذرة و هو النواة ، فالذرة تمثل أصغر جزء في عنصر كيميائي ما و تتكون نواتها من البروتونات و النيوترونات.<sup>3</sup> حيث يتولد عن انقسام نوى الذرات طاقة كبيرة مثلما هو الحال في القنبلة النووية ، أو يكون شكل اندماج في هذه النوى كما في القنبلة الهيدروجينية<sup>4</sup>.

و في عام 1938 تمكن العالمان أوتوهان *ottohane*، سترتمان *stretman* من التوصل الى طريقة احداث عملية الانشطار النووي و هذا من خلال قذف ذرة اليورانيوم و ينتج عن هذا الانشطار انطلاق كمية هائلة من الطاقة ، و مع بداية الحرب العالمية الثانية ، اتجه فريق من العلماء الأوروبيين الى الولايات الامريكية المتحدة ، و قاموا بتحذير الحكومة الامريكية من بناء أول مفاعل نووي ضخم لانتاج البلوتونيوم 1944م في هانفورد بجانب نهر كولمبيا في الولايات المتحدة

<sup>1</sup>-حسين المحمدي بوادي ،"الارهاب النووية"لغة الدمار ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007،ص 11  
<sup>2</sup>-عبد الهادي بوطالب ،"الردع النووي المتبادل حصر الصراع بين القطبين . مقال منشور في مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، المغرب 199 ، ص 47.  
<sup>3</sup>-الأمم المتحدة ،معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، جنيف ، سويسرا ، 2003، ص 76.  
<sup>4</sup>-عمرو رضا بيومي ،القدرات النووية الايرانية بين الارهاب الامريكي \_الاسرائيلي و اندراج المعايير الدولية ، النهضة العربية ، القاهرة ، 2001، ص 24.

الأمريكية ، سارت بذلك للعمل على امتلاك العناصر و الامكانيات الضرورية التي يمكن بها صناعة قنبلة النووية .

و في يوليو 1945 م تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من اجراء أول اختبار عملي لسلاح الدمار الشامل غير تقليدي ، و في ذلك اليوم أجدت الولايات المتحدة الأمريكية اختبارها للقنبلة الذرية الأولى في موقع التجارب في ولاية نيو ميكسيكو الأمريكية و بالتحديد في صحراء الأمجوردو، و هذا بعد سنوات من العمل في مجال الذرة ، فيما عرف بمشروع مانهاتن .

فقام العلماء و العاملون بالإشراف على أجزاء أول تجربة لأول قنبلة ذرية بتركيب قنبلة ذرية على برج عال من الصلب ، و حبس الجميع أنفاسهم في تمام الساعة الخامسة من صباح ذلك اليوم ، و مع هذا الانفجار ظهر في هذه اللحظة بريق ووهج يعمي الأبصار و اهتزت الأرض بهزة شديدة لها صوت عنيف و نتج عن الانفجار دمار شديد ، و ظهرت سحابة كثيفة رمادية اللون قائمة بلغت ارتفاع 15 كم<sup>1</sup> .

و قد شكلت ذلك ايذانا لثورة في عالم المتفجرات ، فالصراعات الدولية ، قد دفعت العديد من الدول الى تطوير قدراتها النووية من الاستخدام السلمي للطاقة النووية نحو تحويل هذه التكنولوجيا و موادها لأغراض التسليح.

### الفرع الثاني : تعريف الأسلحة النووية و أنواعها

تطور السلاح كأداة للقتال عبر العصور ، و قد كان لاستخدام السلاح النووي في عام 1995 نقطة تحول في مجال التسليح لحجم الضرر و الدمار التي خلفها هذا السلاح ، ومع التقدم في الأبحاث و الدراسات تعددت معه أنواع الأسلحة النووية و تأثيراتها .

<sup>1</sup>-ممدوح حامد عطية ، الاسلحة النووية و الكيميائية ، و البيولوجية في علمنا المعاصر/الطبعة الأولى،دار سعاد الصباح، الكويت، 1992، ص 23.

لوقوده أو كنتيجة للنشاط الإشعاعي للنظائر المشعة ، يسبب تدميرا شاملا أو إجابات شاملة أو تسمما شاملا ، كذلك يقع تحت هذا التعريف كل حيلة أو اختراع أو جهاز أو مادة وضعت فكرتها من أجل أي سلاح يتضمن هذا التعريف <sup>1<<</sup> .

كما عرفت فتواه محكمة العدل الدولية الأسلحة النووية بأنها : >> أجهزة متفجرة ينتج عنها طاقة كبيرة تتم من خلالها تفاعلات نووية بالاندماج أو الانشطار تنبعث منها حرارة شديدة و إشعاع قوي يتسبب في تدمير العمران كله و كذا يسبب أضرار للنظام البيئي و يتجه البعض إلى تعريفه من خلال التعرض لخصائصه و آثاره على أنه سلاح تدمير فتاك <sup>2<<</sup> يستخدم عملية تفاعل نووي من خلال عملية الانشطار أو الاندماج النووي ، و لذلك فإن القوة التدميرية لقنبلة نووية صغيرة الحجم تفوق بكثير بما سواها من قوة انفجار أكبر القنابل التقليدية ، فتفجير قنبلة نووية صغيرة يكفي لزوال مدينة بأكملها <sup>1<<</sup> .

### ثانيا : أنواع الأسلحة النووية .

بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها أجذت الأبحاث و التجارب في مجال صناعة الأسلحة النووية تتطور شيئا فشيئا و أدت هذه الأبحاث إلى صناعة قنابل نووية متفاوتة الحجم و القوة التدميرية ، كما صنعت أسلحة نووية أخرى باستخدام الطاقة الإشعاعية لتحقيق أقصى قدر ممكن من التدمير والهلاك ، و تتضمن الأسلحة النووية عدة أنواع من القنابل النووية المتفجرة و أسلحة التلوث الإشعاعي وتنقسم الأسلحة النووية إلى القنابل الذرية الهيدروجينية و النيوترونية و التكتيكية <sup>2</sup>

### 1. القنبلة الذرية :

و هي ما يطلق عليها قنبلة الكيلوطن (إذ تقدم قوة انفجارها ما يعادل قوة الانفجار الآلاف من الأطنان من مادة TNT<sup>3</sup> و في الولايات المتحدة الأمريكية أصدر روزفلت قرار فبراير عام 1940

<sup>1</sup> - المادة من معاهدة تحريم استخدام الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية و الكاريبي .

<sup>2</sup> - فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية لعام 1996 ، الفقرة 35 ، ص 21 .

<sup>3</sup> - مُجد ركي عويس ، مستقبل الطاقة النووية والأمن العربي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 2011 ، ص 64 .

<sup>4</sup> - عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي ، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط

بدء العمل في مشروع إنتاج قنبلة ذرية ، بعد أن بعثت " ألبرت انشتاين " برسالة إلى الرئيس الأمريكي روزفلت وقعها مع آخرين تفيد بأنه يمكن إنتاج القنبلة الذرية ، و ألح بالإسراع ببدء الأبحاث الخاصة بها. و في أوت 1944 ، تكونت مؤسسة مانهاتن الهندسة لهذا الغرض و امتد نشاطها من معامل (أوك ريدج) الضخمة بولاية تينيس ، إلى معامل البحث بجامعة شيكاغو بولاية نيومكسيكو<sup>1</sup>.

و قد استخدمت القنبلة النووية الذرية مرتين، فبعد إلقاء القنبلة الذرية على مدينة هيروشيما تلاها استخدام القنبلة الثانية على مدينة ناكازاكي حتى يكون للضربتين الرهيبتن أثرهما المعنوي على اليابانيين.<sup>2</sup>

وقد استخدمت القنابل الذرية أساسا كأسلحة إستراتيجية للهجوم على أهداف كبيرة مثل المدن، و يمكن الآن تصنيع قنابل نووية صغيرة تكون قدرتها التدميرية في حدود ألف إلى خمس مائة ألف طن من مادة TNT ، وتستخدم كأسلحة تكتيكية يتم قذفها بمقاتلات قاذفة أو صواريخ للهجوم على أهداف صغيرة مثل المطارات ومصانع أسلحة و مواقع الصواريخ و غيرها مما يجسم نتائج المعارك، و عند حدوث الانفجار النووي فإن الطاقة الناتجة تحول المادة المستخدمة إلى غاز و ينتج ضغط هائل ورياح شديدة السرعة تتكون نتيجة التمدد المفاجئ ، و عندما يتحرر لها زمن الضغط تنطلق موجة لافحة تحمل حظر مميتا على هيئة إشعاعات تؤدي إلى قطع التيار الكهربائي و إيقاف محركات السيارات و باقي الآلات ، كما تتصاعد أتربة كثيفة تكتسب خاصة الإشعاع باندماجها في عملية التفجير واختلاطها بالإشعاعات أثناء الانفجار النووي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -عبد القادر رزيق المخادمي ، سباق التسليح الدولي ، ديوان المطبوعات الجزائرية 2010، ص 62.

<sup>2</sup> -عمر بن سعيد البلوشي ، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي للحقوقيين، بيروت، لبنان، ط1، 2007 ص 18.

<sup>3</sup> -محمود حجازي محمود ، حياة و تستخدم الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي ، مطبعة العشري ، 2005، ص10\_11

كما ينتج عن الانفجار النووي الغبار الذي نتيجة الحرارة الصادر من الانفجار النووي التي بدورها تؤدي إلى انصهار وذوبان المواد المحيطة لها فتتحول إلى فجار كثيف يتشكل في الفضاء كسحابة ذرية وبعد تتساقط على سطح الأرض مسببة في تلوث بيئي خطير يؤثر على صحة الإنسان<sup>1</sup>.

## 2. القنبلة الهيدروجينية :

القنبلة الهيدروجينية سلاح نووي آخر أشد قوة و أعظم فتكا وتدمير من القنبلة الذرية<sup>2</sup>، فالقنبلة الهيدروجينية تمتاز بالقدرة التدميرية العالية، إذ أن بطاقة الناتجة عنها تزيد عن انفجار القنبلة الذرية بمئات الأضعاف<sup>2</sup>.

و تقاس الطاقة الناتجة من انفجار هذه القنبلة بملايين الأطنان و تزداد بازدياد المواد الدخلة في تكوينها مما يمكن من الحصول على طاقة لا حد من هذا الانفجار ، بعكس انفجار القنبلة الذرية، ومما يزيد من قوة انفجار القنبلة الهيدروجينية أن كمية الطاقة الناتجة عن اندماج رطل واحد من الهيدروجين في عملية الضم النووي تعادل سبعة أضعاف الطاقة الناتجة من انفلاق رطل واحد من اليورانيوم في عملية الانشطار النووي.<sup>3</sup>

و قد قامت الولايات الأمريكية بأول تجربة للقنبلة الهيدروجينية على جزيرة في المحيط الهادي عام 1952 ، و قد قدرت قوتها بما يعادل خمسة عشر ميقاتن ، و أدت إلى محور آثار الجزيرة من الوجود ، و في مكان الجزيرة ظهرت حفرة تجاوز قطرها أكثر من ميل ، و امتدت آثارها التدميرية إلى سبعة أميال و لوث الاشعاع مساحات شاسعة و بعدها بسنة كررت نفس التجربة للمرة الثانية بقنبلة أخرى قوتها عشرون مقاطن و بلغ حجم التدمير ما يعادل أربعة آلاف ميلا مربعا.<sup>4</sup>

وهكذا أُنِيَ إطار التنافس الدولي في مجال التسليح و إظهار القوة العسكرية، عمد الاتحاد السوفياتي في عام 1953 إلى إجراء تجربته الهيدروجينية الأولى التي فاقت قوتها أكثر من عشرة ملايين

<sup>1</sup>- SIPRI YEAR BOOK ,WORLD ARMEMENTs AND DESARMEMENT , STOKHOLM INTERNATINAL PEACE RESEARCH INSTITUTE,1977 ?P12.

<sup>2</sup>- محمود خيرى بنونة، القانون الدولي في استخدام الطاقة النووية ، مطبعة دار الشعب القاهرة 1971. ص 13.

<sup>3</sup>- محمود خيرى بنونة، نفس المرجع ، ص15.

<sup>4</sup>- محمود خيرى بنونة ، نفس المرجع ، ص 13.



طن و ألحقت أضرار بالغة بمساحة خمسون ألف ميل مربع ، ثم تعاود تجربة أخرى أشد من سابقتها في عام 1961<sup>1</sup> .

### 3- القنبلة النيوترونية :

القنبلة النيوترونية هي قنبلة هيدروجينية مصغرة أقل قوة من القنبلة الهيدروجينية العادية ، تصدر عنها أشعة نيوترونية ذات سرعة فائقة تحترق جسم الإنسان و باقي الكائنات الحية و تقتلها في الحال بينما لا تؤثر على المباني و المنشآت .

و يتم إستعمالها في ميدان المعركة نظرا للأضرار التي تلحقها بالعدو فتقضي على الجيش دون أن تلحق أضرار بالمباني<sup>2</sup> .

فالتأثير الإشعاعي يزول من منطقة القصف بعد مدة زمنية قصيرة ، مما يسمح بدخول قوات العسكرية لاحتلال المنطقة التي تعرضت للهجوم دون الخوف من الأضرار التي تلحق بها جراء الإشعاع بعد فترة محدودة<sup>3</sup> .

و قد تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من إجراء تجربتها الأولى على هذا السلاح في بئر في صحراء نيفادا (عام 1963)<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث : أثار الأسلحة النووية

تسبب تفجيرات الأسلحة النووية أضرار كبيرة من خلال مجموعة من الآثار التي تشمل موجه عصف قوية و الإشعاع الحراري ، و تتوقف القوة المطلقة و النسبية لكل أثر على عدة عوامل فيها القوة المتفجر و تصميم الجهاز و ارتفاع الانفجار وأيضا الأحوال الجوية.

فالانفجار الذي يحدثه السلاح النووي شديد الخطورة ، وعموما قلة تأثيرات تدمير التي على مساحات واسعة تتجاوز كل الحدود و يحصل بها الدمار و الخراب و التلوث و تفشي الأمراض

1- عمر بن عبد الله البلوشي ، مرجع سابق ، ص 22.

2- عمر رضا بيومي ، القدرات النووية الإيرانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 44.

3- يوسف بن عبد الله ، مرجع سابق ، ص 154.

4- نفس المرجع ، ص 152.

والأسلحة النووية قد تستخدم ضد الأهداف العسكرية و المدنية على حد سواء ، فهذا أهداف العدو ومراكز القيادة و المراقبة في أراضي العدو ، أما ضد الأهداف المدنية ، فالأسلحة النووية تستخدم لتدمير مدن بأكملها في فترة وجيزة ، إذ لا يكاد ينجو منها أحد و لعل من بين الآثار الناجمة عن الأسلحة النووية نجد:

- كرة النار : عندما يحدث الانفجار تتشكل كرة النار ، و تبدأ هذه الفكرة في الاتساع ليزيد حجمها حتى يبلغ قطرها بعد دقيقة واحدة نصف كيلومتر و هي شديدة التوهج و الحرارة على الكائنات الحية وكذا المباني و المنشآت ، و ترتفع على سطح الأرض تم تنقص حرارتها تدريجيا و لهبها في شكل سحابة ذرية كبيرة <sup>1</sup> .

- الوهج (الوميض): هو أقوى من ضوء الشمس بما يقارب من مائة مرة ، و شدة الانفجار تؤثر في العيون مما يتسبب في العمى المؤقت (يدوم العمى ما بين عشر دقائق و أربع و عشرون ساعة)أو العمى المستديم و ذلك تبعا لبعده المسافة بين الناظر و موقع الانفجار النووي <sup>2</sup>

- الموجة الحرارية الشديدة : مع الانفجار النووي وكرة النار تظهر موجة شديدة و تنتشر هذه الموجة في كل الاتجاهات و تصل حرارة مركز الانفجار 100 مليون درجة مئوية ينتج عن هذه الموجة الحرارية حروق شديدة الخطورة تتسبب في اشتعال كل ما يحيط بها ، كما تنبعث أشعة حرارية كبيرة تؤدي إلى إصابة أي جسم بحروق <sup>3</sup> .

- موجة الضغط : هي عبارة عن الضغط تحدث بصورة مفاجئة و تستمر لفترة زمنية و ينتج عنها مهول شامل و ينتقل بسرعة عالية في جميع الاتجاهات من مركز الانفجار ، و يفوق الانفجار النووي آلاف المرات الضغط الناتج عن انفجار القنابل العادية <sup>4</sup> و يليها موجة عكسية نتيجة التخلخل الحاصل عن ارتفاع كرة النار و إزاحة الهواء الناتج عن الموجة الضاغطة ، و تؤثر موجة الضغط على السكان والمنشآت فتحطم المباني و المنشآت و الأشجار ، أما الأفراد فتأثير موجة الضغط جد خطيرة فتصيب

<sup>1</sup> -محمود حامد عطية ، الأسلحة النووية والكيميائية البيولوجية في علمنا المعاصر ط1. دار سعاد الصباح .الكويت 1992 ، ص 54.

<sup>2</sup> - يوسف عبد الله ،أسلحة الدمار الشامل ،مكتبة جل المعرفة ،الرياض ، ط2 ، 2003 . ص 109.

<sup>3</sup> -سمير فاضل : المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم ، عالم الكتب، القاهرة ن مصر ، ص 172.

<sup>4</sup> - سمير فاضل، المرجع نفسه ، ص 272.

الأحشاء الداخلية ، و تؤدي إلى الوفاة الحتمية ، كما تؤدي إلى حدوث نزيف شديد و كسور و الام في الأطراف ، و فقدان السمع ، بالإضافة إلى ما قد ينتج من أضرار بسبب تساقط الأحجار و الزجاج و مواد أخرى التي تحملها الرياح الشديدة معها و التي تصاحب موجات الضغط ، لهذا كله نجد أن الإصابات و الأضرار تتفاوت بمقدار أو البعد عن مركز الانفجار<sup>1</sup>

- الأشعة النووية : يتسبب الانفجار النووي في انبعاث ثلاثة أنواع من الأشعة و هي أشعة ألف و أشعة بيتا و جاما .

فأشعة ألفا فتستطيع اختراق الجسم و ينتج عنها إصابات بسيطة ، أما الأشعة بيتا فينتج عنها إصابات قاتلة ، أما الأشعة جاما فلها قدرة اختراق عظيمة متلفة للأنسجة الحسية فضلا عن تأثيرها التدميري للنخاع الشوكي و التشويه و الإجهاض...الخ<sup>2</sup>

- الآثار غير المرئية : لا تقتصر آثار القنبلة النووية على الوهج والحرق والضغط والإشعاع التي تحدث زمن الانفجار النووي بل هناك آثار أخرى غير أنها غير مرئية تتمثل في الغبار الذري والذي يؤثر على كل ما هو حي على وجه الأرض ( زرع ، نبات ، حيوان ، إنسان ) بالإضافة إلى المياه والتراب مما يكون خطرا بالغاً على صحة الإنسان .

فيزداد حجم تأثير الحرارة الناتج عن الانفجار النووي كلما ارتفع سطح الأرض وينعدم تأثيرها إذا تم الانفجار في الماء أو في بطن الأرض غير أن الغبار الإشعاعي ينعدم كلياً إذا حدث الانفجار في ارتفاعات جد عالية في حين يزداد وتكثر كثافته كلما اقترب الانفجار من سطح الأرض ويبلغ شدته إذا لامس الانفجار سطح الأرض .

فقد دلت الدراسات والأبحاث التي أجرتها الهيئات العلمية المتخصصة في هذا المجال على أن التفجير النووي له تأثير ضار على الأفراد وممتلكاتهم وبيئتهم فتخلف الآثار التالية :

- تأثير شدة الرياح واتجاهها على مكان تساقط الغبار الذري الذي يجعل من الصعب السيطرة على نتائج التفجير لأنه لا يمكن تحديد مكان تساقط الغبار الذري .

<sup>1</sup>-ممدوح حامد عطية ، مرجع سابق ، ص 54 ، 55.

<sup>2</sup>- يوسف بن عبد الله ، المرجع السابق ، ص 111-113.

- إجراء التجارب النووية بصفة متكررة وتضاعف كمية النشاط الإشعاعي الذي له تأثير خطير وضار تناسليا ووراثيا فيتسبب في إحداث تشوهات خلقية لدى الأجنة ووفاتهم ، كما يؤدي إلى العقم لدى الرجال والنساء ، .... إلخ وظهور حالات سرطانية متنوعة وزيادة في عدد حالات مرضى السرطان .<sup>1</sup>
- ويمتد أثر التفجيرات النووية إلى العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع ، فيؤدي التفجير النووي إلى القضاء على البيئة النباتية والحيوانية في محاصيل ونباتات والأشجار والحيوانات مما يحول دون انتفاع شعوب المنطقة بخيراتها ، إذ لا يمكن الاستفادة من الأراضي الزراعية ، فينتشر الفقر و المجاعة في دول المعديّة و الأوبئة في صفوف اللاجئين .
- فتبين لنا أن آثار التفجيرات النووية يؤدي إلى كوارث مروعة سواء بموت الملايين من الأشخاص و الكائنات الحية المختلفة أو ما يلحق بالبيئة من تغيرات و تلوث جد خطير<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني : ماهية انتشار الأسلحة النووية

إن الانتشار النووي<sup>3</sup> يعبر عن زيادة انتشار التكنولوجيا العسكرية التي تستطيع بها الدول إنتاج أسلحة نووية و تميز بين نوعين من الانتشار النووي و هما : الانتشار الأفقي و يعنى انتشار الأسلحة النووية في دول لم تكن تمتلكها أما الانتشار الرأسي فيعني زيادة في الكمية و النوعية في مخزون الأسلحة النووية لدى الدول المالكة للأسلحة النووية<sup>4</sup> و لا شك في وجود العديد من الأسباب كانت حافزا و دافعا للدول نحو امتلاك السلاح النووي (الفرع الأول) لتصبح دولا نووية أو تمتلك القدرات على ذلك (الفرع الثاني)، سيما ما أفرزه السلاح النووي من أثر على الساحة الدولية من خوف و دعر نتيجة قوته التدميرية الكبيرة (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> - لمزيد من التفصيل ينظر : - سمير مُجَّد فاضل ، مرجع سابق ، ص 274.

<sup>2</sup> - زرقين عبد القادر/ رسالة دكتوراه ، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2015.ص.24

<sup>3</sup> - مُجَّد عبد السلام الانتشار النووي أخطر مفاهيم العلاقات الدولية ، نضمة مصر ، القاهرة ، مصر ، 2007 ، ص 22-23.

<sup>4</sup> - نفس المرجع ، ص 19.

### الفرع الأول : أسباب انتشار الأسلحة النووية

تعددت الأسباب التي تكمن وراء سعي الدول إلى امتلاك الأسلحة النووية مما يتسبب بزيادة انتشار الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم ، و من بين هذه الأسباب :

#### أولاً : المخاوف الأمنية للدول غير المالكة للأسلحة النووية

إن المحافظة على الأمن الوطني للدولة يتحقق بامتلاكها للأسلحة النووية كوسيلة دفاعية لصيانة أمنها و سلامتها من أي هجوم محتمل ، كما أن الريبة و الشك يسيطران على العلاقات الدولية ، يدفع بالضرورة للدول غير المالكة للأسلحة النووية لمحاولة امتلاك هذا السلاح ، لتفادي التعرض لأي إكراه أو تهديد من جانب الدول التي تمكنت من حيازة مثل تلك الأسلحة ، وهذا يظهر من سعي العديد من الدول لامتلاك السلاح النووي فبعد أن تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من امتلاكه قام الاتحاد السوفياتي أيضا بجهود كبيرة لصناعة السلاح النووي لتبدأ مرحلة التنافس على الصعيد الدولي بين مختلف الدول ما أنجر عنه زيادة في عدد الدول النووية لأن من شأن ذلك تحسين وضعيتهم الأمنية<sup>1</sup> و الملاحظ أن انتشار الأسلحة النووية لا ينحصر فقط في الانتشار الأفقي بل يمتد أيضا للانتشار الرأسي من خلال تطوير التكنولوجيا النووية ، وهذا ما شهدته حقبة الحرب الباردة فكل دولة ترى أن أمنها الوطني لا يتحقق إلا بوجود توازن في القدرات النووية فأني تقدم لطرف ما يمثل تهديدا للأخر<sup>2</sup>

#### ثانيا : التطور التكنولوجي :

برزت أهمية التطور العلمي التكنولوجي في انتشار الأسلحة النووية ، في الموازاة للتقدم التكنولوجي الذي عرفته بعض الدول في العالم وصنفته في مجال التسليح نحو تطوير ترسانتها من الأسلحة النووية ، فالدول المالكة للأسلحة النووية عملت بدورها على القيام بالأبحاث و الدراسات من أجل تطوير الأسلحة و العمل على إيجاد أسلحة أشد قوة و فتكا من أجل المحافظة على أمنها و مكانتها الدولية<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - مصطفى سلامة حسين ، نظرات في الحد من التسليح ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1987 ، ص 14 و 15.

<sup>2</sup> عبد القادر زرقين ، مرجع سابق ، ص 26

<sup>3</sup> - محمد عبد السلام الانتشار النووي أخطر مفاهيم العلاقات الدولية ، نفضة ، مصر ، ط 1 ، 2007 ، ص 31.

فهناك ارتباط واضح بين انتشار التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية و انتشار الأسلحة النووية إذ هناك صلة واضحة فيما بين البرامج النووية المخصصة للأغراض السلمية و البرامج المتعلقة بالاستخدام العسكري ، فكلاهما يعتمد تقريبا على نفس المنشآت و التكنولوجيا و المواد و بناء على ذلك لا توجد طاقة نووية للاستخدامات السلمية و طاقة نووية للاستخدامات العسكرية و إنما هي في المحصلة طاقة نووية واحدة تتخذ وجهة استخدامها بناء على رغبة وميول من يملكون زمام الحكم فيها ، و بذلك تحويل البرنامج النووي في ظل وجود تكنولوجيا مزدوجة الاستخدام لأن امتلاك القدرات النووية سهل بالفعل عملية انتشار الأسلحة النووية و كشفت عدة وثائق و تقارير أن الانتشار الواسع للاستخدام السلمي للطاقة النووية قد وصل درجة كبيرة مما يستلزم معه القيام بالتدابير و الإجراءات اللازمة للحماية و الأمان نظرا إلى المخاطر التي قد تنجم عن تنامي القدرات النووية لدى الدول و إمكانية قيامها بالتفجيرات النووية كمرحلة تسبق صناعة السلاح النووي<sup>1</sup>

### ثالثا : ازدواجية المعاملة في ما بين الدول .

فالتعامل الدولي مع العديد من الملفات الدولية يثير الكثير من الريبة و الشك و لعل السياسة الفاضحة و الواضحة و التي تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية بإتباع الازدواجية في التعامل الدولي مع موضوع التسليح النووي الذي يدفع الدول إلى المضي قدما في تطوير قدراتها النووية ، مما يزيد معه عدم الاستقرار العالمي و تزايد احتمال وقوع مواجهات أمنية خطيرة<sup>2</sup>

فالخطاب الأمريكي العدائي لعدة دول و التي وصفها بمحور الشر و التي تمثل بحسب ما ورد في خطابه في يوم 2002/01/29 تهديدا لها لا بد من احتوائه و تصنيفه على نحو يقدم معه تفسيراً منطقياً من جانب هذه الدول على حتمية حيازتها لدرع نووي يكفل لها أمنها القومي<sup>3</sup> و لا ريب أن ازدواجية المعايير حول تقسيم خطورة الانتهاكات لنظام منع الانتشار النووي و كيفية التصدي لها ،

<sup>1</sup>-مُحَمَّد مصطفى يونس ، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996، ص1919.

<sup>2</sup>-رانيا مُحَمَّد طاهر ، الملف النووي الإيراني ، بين متطلبات الأمن القومي و املاءات الشرعية الدولية ، المجلة العلمية للبحوث و الدراسات التجارية ، جامعة خلوان ، مصر ع 2 ، ج 2 ، 2011، ص 441.

<sup>3</sup>-نفس المرجع ، ص 401.

تظهر بصورة لا تدع مجالاً للشك تجسده أحداث العراق من جهته و ما تقوم به كل من الهند و باكستان و كوريا الشمالية من جانب آخر لدليل كاف على الازدواجية الفاضحة و المرفوضة ،بالإضافة إلى إسرائيل و التي تمتلك ترسانة نووية في الشرق الأوسط و لا تتلقى أي معارضة من الدول الكبرى<sup>1</sup>

#### رابعاً: السوق النووية السوداء:

يعتبر السوق النووية السوداء مصدراً هاماً قصد الحصول على المواد و المعدات النووية مما يسهم في انتشار و تطوير الأسلحة النووية لا سيما بعد فترة الحرب الباردة ، فبعد انهيار الاتحاد السوفياتي في عام 1991 انتشرت في السوق النووية السوداء مواد حساسة كالبلوتونيوم و اليورانيوم و كذا المعدات النووية اللازمة لممارسة النشاطات النووية ، و هجرة كبيرة للعلماء و الخبراء و المتخصصين في المجال النووي في شتى دول العالم .

و أثبتت تقارير إلى إبرام صفقات لبيع الأسلحة النووية و أشارت إلى وجود إفلات في مسيرة الانتشار النووي خصوص بعد 1991 ، و أنه سوف تظهر عدة دول نووية جديدة مما يتطلب الإسراع لمحاولة السيطرة على تلك السوق في ذلك الوقت .

#### الفرع الثاني : الدول النووية .

ساهم التعاون الدولي في زيادة وتيرة انتشار السلاح النووي ، كما أن الدول نفسها وفرت الوسائل الكفيلة لبناء القوة النووية ، و ظهر تنافس شديد بين الدول لامتلاك القدرات النووية لكي يصبح دولا نووية<sup>1</sup> .

#### أولاً : أعضاء النادي النووي :

إن هذه الدول النووية المعترف بها في اتفاقية عدم انتشار أسلحة النووية هي نفس الدول المالكة لحق الفيتو دخل مجلس الأمن و هي دول أعضاء النادي النووي .

<sup>1</sup>-رانيا محمد طاهر ، كمرجع سابق ، ص 181.

<sup>1</sup>— يوجد لدى ثمانية دول ما يقرب عن 4400 سلاح نووي جاهز للاستخدام في عام 2012 ، من بينها ما يزيد عن 2000 سلاح في حالة جاهزة للتشغيل ، أنظر : شانون ، ن ، كايل ، القوات النووية في العالم ، الكتاب السنوي 2012. التسلح و نزع السلاح و الأمن الدولي ، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2012 ، ص 413.

1- الولايات المتحدة الأمريكية :

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة استطاعت صناعة القنبلة الذرية في عام 1945 و قد نجحت في صناعة قنبلتين نوويتين ، تم إلقاء إحداها على مدينة هيروشيما في 1945/08/06 و الثانية على مدينة ناكازاكي في 1945/08/09 ، و في ماي 1956 أجرت تفجيرها الجوي الأول لقنبلة هيدروجينية تعادل قوتها 15 ميقاتن على ارتفاع ثلاثة أميال<sup>1</sup>

و لقد تمكنت الولايات الأمريكية في صناعة و تطوير كمي و نوعي من هذه الأسلحة بما يحقق أهدافها و يحقق إستراتيجيتها النووية ، فاحتفظت لغاية عام 2012 برسالة ضخمة تحوي ما يقرب عن 2150 رأس حربي نووي ، و تخطط الولايات الأمريكية لتحديث مركبات الإيصال النووية والرؤوس الحربية و مرافق إنتاج الرؤوس الحربية<sup>2</sup>.

2- روسيا :

أكدت روسيا ضرورة تحقيق الموازنة الدولية سيما أن مثل هذا الوضع تشكل لها هاجسا من الخوف و عدم الأمن مما جعلها تبادر للرد على التفجير النووي الأمريكي فلم نشعر بالأمن حتى تتمكن من لامتلاك السلاح النووي ، و قد أجرت عملية التفجير النووي بنجاح في 1949/09/28 ليشهد العالم تنافسا كمي و نوعيا يغذيه التطور العلمي و التكنولوجي لعبت الإرادة السياسية دورا أساسيا لتسريع و توجيه التنافس من أجل التسلح<sup>3</sup>

<sup>1</sup> -محمود خيرى بنونة ، مرجع سابق ، ص 73-38.

<sup>2</sup> -شانون ، كايل ، القوات النووية في العالم ، مرجع سابق ، ص 116,417.

<sup>3</sup>Jean françois guilhandis ,relation internationales contemporaines ,2<sup>eme</sup>

édition ,Litec ,paris,p680.



و تمتلك روسيا مخزوناً ضخماً من الرؤوس النووية تضم حوالي 2000 رأس حربي نووي استراتيجي (تكتيكي)، إما الأسلحة النووية غير الإستراتيجية فتوجد شكوك حول كمية المخزون الروسي في ظل السرية و غياب الشفافية حول برامجها النووية<sup>1</sup>

### 3- بريطانيا:

ساعدت الولايات الأمريكية بريطانيا كحليف لها في إنتاج و صناعة السلاح النووي ، و في 1952/10/03 ، قامت بريطانيا بإجراء تجربتها النووية الأولى في المحيط الهادي و كان من شأن هذا التفجير أن فتح باب التعاون بين الولايات الأمريكية و بريطانيا في المجال العسكري و خصوصاً النووي بل أنه سنعح لبريطانيا أن تكون شريكاً أساسياً في المفاوضات الدولية حول التسليح<sup>2</sup> . و تمتلك بريطانيا حوالي 160 رأس نووي ، و أكدت بريطانيا أنها تعمل لبناء منشأة جديدة لتخزين مكونات اليورانيوم المخصب و معالجتها لإنتاج رؤوس حربية نووية ، و لإنتاج وقود لمفاعلات الغواصات ذات المحركات النووية<sup>3</sup> .

### 4- فرنسا :

لعل السياسة التي أنتهجها الجنرال ديغول في فرنسا بأن جعل من اهتماماته امتلاك الأسلحة النووية و إن ينقل بلدة من الطموح إلى حقيقة واقعية تجسدت في قوة نووية عالمية رابعة على الصعيد العالمي ، إذ تبنت الإستراتيجية النووية في ظل العلاقات الدولية كوسيلة ردع يبرز نقلتها من الضعف إلى القوة و قدراتها المتطورة في مجال التحكم في الذرة ، و ليس بأن تصل إلى نفس المستوى من مواجهتها و لكن توفير القدرات اللازمة على الانتقام و الرد المناسب لكي يعدل كل من تسول له نفسه على القيام بشن عدوان عليها<sup>4</sup>.

و تضم القدرة النووية الفرنسية طائرات و غواصات ذات محركات نووية تحمل مجموعة 300 رأس نووي حربي

<sup>1</sup> - شانون - ن كايل ، القوات النووية في العالم ، مرجع سابق ، ص 424،432.

<sup>2</sup> - Marie françois furet , les désarmement nucléaire , pédone , paris , 1979, p46.

<sup>3</sup> - شانون - ن كايل ، القوات النووية في العالم ، مرجع سابق ، ص 334،436.

<sup>4</sup> -Catherine grand Perrier, concepte d'une défense nucléaires et désarmement harmatham ,paris,2010,p11.

## 5- الصين :

أما الصين فلحقت بركب الدول النووية بتفجيرها النووي الأول لعام 1963 ثم الهيدروجين في العام 1968<sup>1</sup> ، وتمكنت من تطوير ترسانتها النووية في إطار برنامج تحديث طويل الأجل قصد تعزيز قدرتها النووية ، وتمتلك الصين ما يقارب 240 سلاح نووي<sup>2</sup> وتؤكد الصين أنها لن تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير المالكة للأسلحة النووية ، فهدفها يتمثل في ردع الدول الأخرى عن استخدام أو تهديد باستخدام الأسلحة النووية ضدها .

### ثانيا : الدول المالكة للأسلحة النووية خارج النادي النووي :

وهي دول تمتلك السلاح النووي إلا أنها لم تحظى باعتراف دولي وهي :

#### (1) الهند :

توجهت لبناء المفاعلات النووية إذ نجحت مع منتصف الخمسينيات من إنشاء أول مفاعل نووي<sup>3</sup> ثم أنشأت مفاعل آخر خاص بالأبحاث النووية كما استطاعت الهند من بناء مفاعل ثالث كبير ، يقوم بإنجاز أبحاث متقدمة وإنتاج البلوتونيوم وتهدف إلى استخدام الطاقة النووية سلميا ولا سيما في مجال توليد الكهرباء ، إذا تمكنت من توفير 3% من الكهرباء للدولة<sup>4</sup> .

#### (2) باكستان :

في 1984 ، أوضحت العديد من التقارير أن باكستان أصبح لديها القدرة على تخصيب اليورانيوم وأنها أجرت اتفاق مع الصين يتضمن تقديم المساعدة في أعمال مفاعل " كاهوتا " وعلى منحها التصاميم الخاصة بالسلاح النووي .

<sup>1</sup> -محمود خيرى بنونة ، مرجع سابق ، ص 40.

<sup>2</sup> -شانون ن كايل ، القوات النووية في العالم ، مرجع سابق ، ص 441.

<sup>3</sup> -أحمد ابراهيم محمود ، التجارب النووية الهندية الباكستانية ، الخيار النووي الشرق الأوسط ، مركز الدراسات الوحدة العربية لبنان ، 2001، ص 447.

<sup>4</sup> ممدوح عطية ، القدرات النووية الهندية ، المجلة السياسية الدولية ، السنة 34 ، العدد 133 ، يوليو 1998 ، ص 343.

وفي ماي 1998 ، تمكنت باكستان من إجراء أول تجربة نووية ، مما دفع بالولايات المتحدة للضغط عليها من خلال فرض عقوبات اقتصادية وعسكرية نظرا للعلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية القوية التي تربط البلدين والمستجدات اللاحقة على المستوى الإقليمي جعلت الحكومة الأمريكية تتراجع عن العقوبات التي فرضتها باكستان

### 3-إسرائيل :

أنشأت إسرائيل المفاعلات النووية في سبيل صناعة السلاح النووي ، و يذكر أنها قامت بإجراء أول تجربة نووية لها خلال الفترة بين أعوام 1968 و 1972 ، ومن خلال تصريحات كثيرة لمسؤولين و قادة إسرائيل بل حتى علماء ، و خبراء و أجانب يؤكدون على امتلاك إسرائيل للسلاح النووي <sup>1</sup> .

و تجمع الهيئات العلمية أن إسرائيل تحتل المرتبة السادسة في العام من حيث القدرات النووية ، غير أنها لا تزال تتمسك بسياسة الغموض النووي فهي لا تؤكد و لا تنفي امتلاكها للسلاح النووي في الوقت ذاته تعمل على تطوير قدراتها العسكرية في المجال النووي.<sup>2</sup>

### ثالثا : دول العتبة النووية

إيران : تعد إيران من بين الدول المنتجة و المصدرة للطاقة التقليدية (البتترول و الغاز)عضو في منظمة الأوبك<sup>3</sup> و يمثل البرنامج النووي الإيراني من أكثر القضايا الانتشار النووي تعقيدا فالدول الغربية تصر على أن النشاطات النووية الإيرانية موجهة لأغراض عسكرية نحو امتلاك السلاح النووي دون أن يوجد عمليا ما يؤكد تلك الاتهامات<sup>4</sup> .

و في 2002 انفجرت الأزمة النووية الإيرانية على الساحة الدولية على أثر تصريح مجموعة معارضة تحدثت عن وجود منشأتين نوويتين لتخصيب اليورانيوم ، و إن ذلك سيساهم في تطوير دور الوقود النووي ومن ثم صناعة سلاح نووي في وقت لاحق .

<sup>1</sup> - عمر رضا بيومي ، القدرات الإيرانية ، النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2011 ، ص 359.

<sup>2</sup> - شانون ، ن ، كابل ، القوات النووية في العالم ، مرجع سابق ، ص 459.

<sup>3</sup> - منظمة الأوبك ، المنظمة الدولية العالمية تضم الدول المصدرة للبتترول .

<sup>4</sup> - محمد زكي عويس ، مستقبل الطاقة النووية و الأمن العربي ، مرجع سابق ، ص 127.

و في عام 2005 قامت إيران برفع الأختام عن المراكز النووية محاولة منها قطع أي تدخل أجنبي متواصل مما أثار الاستياء في المجتمع الدولي<sup>1</sup>.

كما أعلنت إيران أنها لن تتخلى عن برنامجها النووي و صرح وزير الخارجية الإيراني بأن بلاده لا تخشى الولايات المتحدة و هي متمسكة بحققها من الاستفادة من التكنولوجيا النووية.

### الفرع الثالث : السلاح النووي عامل ردع

المقصود بالردع لغة الكف عن الشيء<sup>2</sup>.

أما اصطلاحا فالمقصود به منع الدول الأخرى من تنفيذ عمل عسكري يهدد الدولة المعنية، و المنع يكون من خلال :

- تهديد الخصم باستخدام القوة ضد إذا أقدم على اتخاذ إجراءات تصعيدية .
- اقتناع الخصم بأن شن أي هجوم أو أي استخدام للقوة سيواجه قوة أكثر تدميرا و سيكلف كثيرا.
- اللجوء إلى التسوية السلمية لطمأنة الخصم للعدول عن سياسة مثلما قامت به الدول الكبرى زمن الحرب الباردة ، كمبادرات ضبط التسليح بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي سابقا<sup>3</sup> و عليه يمكن النظر إلى الردع أنه : >> مجموعة من التدابير التي تعدها أو تتخذها دولة واحدة أو أكثر نتيجة وجود نزاع سياسي بينها ، بغية عدم تشجيع الأعمال العدائية التي يمكن أن تشنها دولة أو مجموعة من الدول المعادية ، و ذلك بواسطة بث الذعر و الخوف في الطرف الآخر بهدف ثنية عن الإقدام على أي عمل عدائي<sup>4</sup>.

و الملاحظ أنه لم يستخدم السلاح النووي سوى مرة واحدة في ضرب هيروشيما و ناكازاكي في أوت 1945 ، و لم تقع أي مواجهة عسكرية مباشرة بين الدول النووية ، و بقي مجرد سلاح نووي<sup>5</sup>

<sup>1</sup>-رانيا مجد طاهر ، مرجع سابق ، ص 419.

<sup>2</sup>-أحمد صدقي الدجاني ، تأملات في الردع النووي ، مطبوعة أكاديمية المملكة المغربية ، المغرب | ، 1999، ص 80.

<sup>3</sup>-عدنان السيد حسين ، نظرية العلاقات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، ط 3، 2010، ص 106،107.

<sup>4</sup>-عبد الهادي بوطالب ، مرجع سابق ، ص 54.

<sup>5</sup>-حسنين المحمدي بواوي ، الإرهاب النووي ، "لغة الدمار الشامل ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2007، ص 111.

ردعي ، فالسلاح النووي يستمد قوته من وجوده و ليس من استعماله من هذا المنطلق أرادت الولايات الأمريكية إيصال رسالة قوية ضد الضربات التقليدية أو غير التقليدية لأراضيها من طرف جهات معادية مفادها صدها للعدوان سيتم بضربة نووية تؤدي إلى تدمير العدو تدميرا شاملا من تأسست فكرة الردع لتصبح نظرية ثابتة في العلاقات الدولية إبان و الحرب الباردة<sup>1</sup>

و هكذا ظهرت الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عالمية كبرى استعملت السلاح النووي لأول مرة و أصبح ذلك أمرا واقعا تنفرد به في ظل نظام عالمي جديد ، إذ قام الاتحاد السوفياتي بعد الحرب العالمية الثانية بتبني إستراتيجية تهدف إلى تعزيز موقعه المتقدمة داخل أوروبا الشرقية خاصة بعد كسر الاحتكار الأمريكي للسلاح النووي سنة 1949 ، لتنظم بريطانيا و فرنسا ثم الصين إلى النادي النووي و هكذا وجد " الردع النووي العالمي " غير أن هذه الدول لم تتوقف عند هذا الحد بل قاومت وزورت دول أخرى بتكنولوجيا السلاح النووي<sup>2</sup>.

و حسب رأي الدكتور إسماعيل صبري مقلد أن الردع النووي المتبادل قد حافظ على الاستقرار في العلاقات الدولية حيث ساد السلم و الأمن بين الدول نتيجة لإدراك مدى خطورة النتائج المترتبة على اللجوء إلى الحرب مثل هذه الأسلحة ، حيث تظهر قدرة كل طرف في المعادلة النووية على تدمير الآخر تدميرا شاملا في حالة قيام حرب نووية ، فالردع النووي تتجسد فعاليته في تنمية القدرة النووية لكل طرف و الوصول إلى مستوى القدرة التدميرية بالضربة الثانية ، و هذه الحقيقة الهامة التي تجعل من الحروب النووية حروب انتحار متبادل بين أطرافها<sup>3</sup>.

فبمجرد إعلان الدولة عن امتلاكها السلاح النووي يمثل عامل ردع و يثير حالة من عدم الاستقرار ، و يؤدي إلى تفاقم الأوضاع على الساحة السياسية و العسكرية ، مما يكون دافعا قويا لباقي الدول لخلق حالة من السباق نحو التسليح النووي بين دول المنطقة.

<sup>1</sup>-زرقين عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 49.

<sup>2</sup>-أحمد صدقي الدجاني ، مرجع سابق ، ص 84.

<sup>3</sup>-إسماعيل صبري ، مقلد العلاقات السياسية ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، 1985 ، ص 84.

و في حقيقة الأمر، أن السلاح النووي في حد ذاته سلاح رادع يغلب جانب الضرر فيه عن المنفعة ، فهو سلاح رهيب و مخيف للعدو و لكن أيضا مخيف لمالكة بمقتضي الأضرار المحتملة التي قد تصيب حتى مالكة<sup>1</sup>.

و يذهب بعض العلماء إلى القول بعدم فاعلية السلاح النووي كعامل ردع فعال على صعيد النزاعات الإقليمية ، بل لم يمنع قيام الحروب كما ادعت الدول النووية بذلك .

فإذا كانت الدول النووية تؤيد مشروعية الأسلحة النووية ، و أن لها الحق في استخدامه كلما قضت الحاجة لذلك ، و هذا ما تؤكد محكمة العدل الدولية بموجب الفقرة 66 بالقول أن الدول : >>احتفظت دوما... بالحق في استخدام الأسلحة النووية في ممارسة حق الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح يهدد مصالحها الأمنية الجوهوية>>، تتكون بذلك المحكمة بذلك قد جانبت الصواب و ساندت الدول النووية على أن مبدأ الردع يقضي إلى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية، لذا ذهب العديد من القضاة إلى انتقاد و محكمة العدل الدولية حول السياسة الردع النووي لأنه ليس لها أي قيمة قانونية ، و هذا ما صرح به القاضي فيراري Ferrari على : >> أن مجموعة الصكوك التي تركز على فكرة الردع النووي ليست نظرية قانونية<sup>2</sup> << أما زميله القاضي شي shi أن الردع النووي " أداة سياسية " ، و مثل هذه الممارسة تقوم بها الدول النووية تقع في مجال السياسة الدولية ، و ليس القانون.<sup>3</sup>

بالإضافة إلى أن التأثير بهذا المبدأ السياسي الردع النووي هو من اختصاص العلاقات الدولية ، ولا تستند إلى أي أساس قانوني ، إذ لم ترد نظرية الردع في أي اتفاقية دولية و لو سلمنا لما ذهبنا إليه محكمة العدل الدولية ، فإن ذلك يعني بأنه حتى تحتفظ الدولة بأمنها و سلامتها فلها الحق بامتلاك

<sup>1</sup>-عبد الهادي بوطالب ، مرجع سابق ، ص 53.

<sup>2</sup>-Déclaration du juge ferrari , avis consultatif sur la licite de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996)[www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org) p64

<sup>3</sup>-Déclaration du juge shi , avis consultatif sur la licite de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996)[www.icj-cij.org](http://www.icj-cij.org) p56.

السلاح النووي ، أو أن تكون محمية تحت مظلة نووية ، حتى يتحقق لها البقاء ، إلا أن ذلك يعد هدفا لمضمون نصوص الاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى حظر انتشار الأسلحة النووية<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني : الإطار القانوني للحد من انتشار الأسلحة النووية

إن مسألة الحد من انتشار الأسلحة النووية من الأمور ذات الأهمية على المستوى الدولي جعلت الدول مسألة منع الانتشار النووي و منع جميع التفجيرات المتعلقة بتجارب الأسلحة النووية مدرجة على جدول أعمال المفاوضات و المداولات المتعددة الأطراف.

فعملت الأمم المتحدة منذ إنشائها على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بالحد من انتشار الأسلحة النووية ، إذ أسفرت إلى إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المطلب الأول) ومعاهدتين حول خطر التجارب النووية ، و هما يمثلان حدثان مميّزان في تاريخ الجهود المبذولة لغرض تطويرها أو استحداث أنواع جديدة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : الحد من انتشار الأسلحة النووية في ظل الاتفاقيات الدولية العالمية.

تعتبر الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي و الأول لأحكام القانون الدولي العام طبقا لما ورد في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فالمعاهدات<sup>2</sup> وسيلة أساسية تبرمها الدول في شأن من الشؤون الدولية.

و بعد الحرب العالمية الثانية ، لجأت إليها الدول سيما مع تزايد عدد الدول المالكة للأسلحة النووية و تطور القدرات النووية لكثير من الدول وكيف ، شكل أمر بالغ الخطورة و حقيقة مرعبة ، دفع المجتمع الدولي بالتحرك السياسي و الدبلوماسي حول امكانية ابرام اتفاقيات دولية تنص على وقف انتشار الأسلحة النووية ، و تدميرها كلياً للحفاظ على الأمن الدوليين .

<sup>1</sup>- هيسا كازوفوجيتا ، مرجع سابق ، ص 64.

<sup>2</sup>- لقد عرفت اتفاقية فينا المعاهدات على أنها : << اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر و يخضع للقانون الدولي سواء واحدة أو أكثر ، و أيا كانت التسمية التي كانت تطلق عليها >>

### الفرع الأول : معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية .

بدأ التوقيع على معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية في 1 يونيو 1968 و وقع عليها 187 دولة ، و لكن الهند و باكستان و هما دولتان نوويتان تمتلكان الأسلحة النووية لم توقعاً على المعاهدة كانت إيرلندا و فنلندا من أول الموقعين على المعاهدة ، و في عام 195 وصل عدد الدول الموقعة إلى 170 دولة لا تزال المعاهدة مفتوحة للتوقيع ، وقعتها فرنسا و الصين 1992 أما الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفياتي و بريطانيا فوقعوا في 1968 و تعاهدت هذه الدول على عدم نقل التكنولوجيا النووية إلى دول أخرى و على أن لا تقوم بتطوير ترساناتها من قبل دول أخرى على هجوم بواسطة الأسلحة النووية من قبل دولة أخرى ، حيث صرح مُجدِّ البرادغي رئيس وكالة الطاقة الذرية بأن العالم 40 دولة قادرة على تصنيع الأسلحة النووية في حال اتخاذ حكوماتها قرار بهذا الشأن<sup>1</sup> .

تقوم المعاهدة على أساس التمييز بين الدول نووية التسليح<sup>2</sup> و الدول غير نووية التسليح ، حيث اعتبرت المعاهدة صك توافيقي بين المجموعتين ، تلتزم بموجبه الدول النووية بوقف سباق التسليح النووي و السعي بحسن نية إلى نزع السلاح النووي<sup>3</sup> و بالمقابل تلتزم الدول غير نووية التسليح بعدم السعي لامتلاك أسلحة نووية و قصر برامجها النووية على الاستخدامات السلمية<sup>4</sup>

تشكل المعاهدة حجر الأساس في النظام العالمي لخطر الانتشار النووي ، و يهدف للوقاية من انتشار الأسلحة و التكنولوجيا النووية في انتظار نزع السلاح العام و الكامل و ترقية الاستخدام السلمي للطاقة الذرية<sup>5</sup> .

تتكون المعاهدة من ديباجة و أحد عشر مادة ، استهلكت ديباجة المعاهدة بالتنبيه إلى الدمار الذي يصيب البشرية نتيجة الحرب النووية ، كما أشارت إلى مجموعة من الأهداف التي رمت إلى تحقيق أهميتها:

<sup>1</sup> -قناة ANN:دراسة تشرح موقف أمريكا في مستقبل الأسلحة النووية .

<sup>2</sup> -الدول التي صنعت أو فجرت أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي قبل 1 يناير 1967م(3)معاهدة عدم الانتشار النووي.

<sup>3</sup> -المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار النووي .

<sup>4</sup> -المادة الرابعة من معاهدة عدم الانتشار النووي.

<sup>5</sup> -مُجدِّ عبد الله نعمان ، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، القاهرة ، 2001،ص 114.



- حظر انتشار الأسلحة النووية الذي اتخذته المعاهدة عنوان لها و الهدف الأساسي لها و لذا فإن الدول الأطراف في المعاهدة تلتزم بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعية إلى عقد اتفاق حول منع زيادة انتشار الأسلحة النووية<sup>1</sup>.
- كما تضمنت الديباجة النص على وقف سباق التسلح النووي ، حيث أكدت المادة السادسة من المعاهدة على تعهد الأطراف في المعاهدة بإجراءات المفاوضات اللازمة من أجل اتخاذ التدابير الفعالة لوقف سباق التسلح النووي في أقرب وقت ممكن.<sup>2</sup>
- كما تضمنت وقف لتجارب التفجيرات الأسلحة النووية ، حين تشير ديباجة المعاهدة و الدعوة إلى التفاوض بغية الوصول إلى وقف شامل لجميع التجارب النووية.<sup>3</sup>
- و تضيف المعاهدة على أنه من حق أي مجموعة من الدول في عقد اتفاقيات إقليمية لتأكيد خلوها من الأسلحة النووية هو ما يعرف بالمناطق المنزوعة السلاح اعتبار ذلك خطوة هامة للنزع الكامل و العام للأسلحة النووية<sup>4</sup>.
- إن الاستخدام السلمي للطاقة النووية هدف تعمل معاهدة حظر الانتشار النووية لتحقيقه، بل و تعمل على تسهيل الاستفادة منه إذ تضمنت الديباجة على أن المعاهدة لها فوائد تعود على البشرية جميعا ، مع المشاركة في تبادل المعلومات العلمية لتعزيز تطبيقات الطاقة النووية<sup>5</sup>.
- تعتبر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معاهدة عالمية تضم عدد من الدول و خطوة ايجابية في مجال الحد من التسلح لمنع الانتشار في سبيل تحقيق السلم و الاستقرار الدولي و ردع أخطار السلاح النووي.

و بالرغم من هذه الايجابيات التي تعمل المعاهدة على تحقيقها إلا أنه يشجعها القصور من عدة أوجه ، و لم تستطع تحقيق الأهداف التي أبرمت من أجلها ، بالرغم من مرور أكثر من 40 سنة على دخولها حيز النفاذ فالمعاهدة تظل بمبدأ المساواة بين الدول الأطراف ، و يتضح هذا من خلال

<sup>1</sup>-محمود خيرى بنونة ، مرجع سابق ، ص 133.

<sup>2</sup>-المادة السادسة من معاهدة انتشار الأسلحة النووية .

<sup>3</sup>-ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

<sup>4</sup>-UNGA ,Res 88(34),doca/res/34/88.11décembre1979,para apart1.

<sup>5</sup>- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1994 رقم 3281.

المسؤوليات والالتزامات الملقاة على عاتق كل طرف في المعاهدة ، فهي تؤكد المكانة المتميزة للدول المالكة للأسلحة النووية حينما لا تمنع الانتشار الرأسي للأسلحة النووية ، و تبيع بذلك لتلك الدول فرصة إنتاج و صنع و تطوير أسلحتها النووية ، و في نفس الوقت المعاهدة تحظر الانتشار الأفقي للأسلحة النووية<sup>1</sup> و تفرض الرقابة و التفتيش على المنشآت النووية للدول غير المالكة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة ، غير أن الدول النووية غير الأطراف في المعاهدة تستثني من إجراء الرقابة و التفتيش كإسرائيل و الهند و باكستان<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : إمتثال الجزائر لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية .

أعطت الجزائر أهمية كبيرة للأسلحة منها أسلحة الدمار الشامل لأنها تؤثر على الأمن والسلم الدوليين، وتعتبر الجزائر عضوا في مؤتمر نزع السلاح عززت نظام منع انتشار الأسلحة النووية.

### أولا : الالتزام بأحكام النصوص الاتفاقية لمنع الانتشار النووي .

أبدت الجزائر حرصها الشديد على دعم القضايا المرتبطة بالحذر انتشار الأسلحة النووية ، وهذا ما تجسد في انضمام الجزائر لمختلف المعاهدات الدولية لمنع الانتشار النووي سواء ما تعلق الأمر بمعاهدة منع الانتشار الأسلحة النووية ومعاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (معاهدة بليندايا) و كذا معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

كما حرصت الجزائر على الالتزام بأحكام المعاهدة ، فتجسيدا لمبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين الذي يفرض التزاماتها تعاقديا على جميع الدول الأطراف بأن تحترم الأحكام القانونية التي نصت عليها المعاهدة ، و أن تتخذ الاجراءات اللازمة قصد تنفيذها ، فإن الجزائر كدولة غير مالكة للأسلحة النووية بموجب المعاهدة ، تؤكد احترامها لأحكام المادة الثانية من المعاهدة وتنفيذها منذ تاريخ انضمامها إلى المعاهدة<sup>3</sup>.

تحركت الجزائر للحصول على الدعم قصد إمتلاك التكنولوجيا و المواد النووية ، فوَقعت على اتفاقيات تعاون في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية مع عدة دول ، حيث قامت بإنشاء محافظة

<sup>1</sup> - pierre marie dupuy , droit in ternational , dalloz , paris , p 629.

<sup>2</sup> - عبد الهادي مُجَّد العشري ، مرجع سابق ، ص 57.

<sup>3</sup> -NPT/CONF.2010/19.P2

للطاقة تعمل على انجاز برامج البحث و التطوير في مجال الطاقة النووية ، أنشأت مفاعلين نوويين ، مفاعل النور بدارية و الثاني مفاعل السلام بعين وسارة يضاف إلى ذلك تأسيس معاهد متخصصين في الهندسة النووية لتطوير الخبرة في مجال السلامة الأمن النووي ، يعمل على تدعيم برنامج الطاقة النووية المدنية في الجزائر<sup>1</sup>.

فضلا عن إنشاء المركز الوطني للتكوين و الدعم في مجال الأمن النووي<sup>2</sup> كما شاركت الجزائر في الاجتماع الوزاري المتعلق بالتشجيع على بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في سبتمبر 2009 بنيويورك.

ترأست الجزائر دورة مؤتمر السلاح لعام 2009<sup>3</sup> ، و صرح وزير الخارجية الجزائري مراد مدلسي من جهته عن نقطة تحول في مؤتمر نزع السلاح ، و اعتبر الوزير أن الإجراءات الأمنية الدولية الفعالة هي تلك التي تركز على مبادئ الثقة القائمة بين الشركاء الراغبين في الاسهام في تحقيق نظرة تضامنية متعددة الأطراف في مجال نزع السلاح ، و ليس الاحتماء وراء أسوار المفاهيم الإيديولوجية أو دروع التفوق العسكري<sup>4</sup>.

و هكذا طرحت فكرة إنشاء فرق قصد التفاوض على معاهدة قابلة للتحقق تحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية و غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، و كذلك بحث مسألة إمكانية إعداد توصيات حول ضمانات الأمن السليمة<sup>5</sup>.

و على منبر الجمعية العامة أيدت الجزائر جميع القرارات الداعية إلى نزع السلاح النووي منها عرض القرار 53/64 حول نزع الأسلحة النووية ، و كذا القرار 55/64 المتعلق بمتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية.

<sup>1</sup>-المرسوم الرئاسي 211\_11 المؤرخ في 02 يونيو 2011 يتضمن انشاء المعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية ، ج ،ر،ج،ج العدد32الصادرة في يونيو 2011.

<sup>2</sup>-المرسوم الرئاسي رقم 12\_87 مؤرخ في 26 فبراير 2012 يتضمن انشاء مركز تكوين الدعم في مجال الأمن النووي، ج،ر،ج،ج،العدد12الصادرة في فبراير 2012.

<sup>3</sup>-NPT/CONE.2010/19.P3

<sup>4</sup>-تصريح وزير الخارجية الجزائري المقر الأوروبي جنيف يوم 19ماي2009.

<sup>5</sup> NPT/CONF.2010/19.P4

و عملا بنص السابعة من معاهدة منع الانتشار النووي التي تؤكد على أهمية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، ترعا الجزائر أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس اتفاقيات طوعية ، يساعد فعالية على توطيد السلام و الأمن على الصعيد الاقليمي و يسهم في تعزيز نظام عدم الانتشار النووي و نزع السلاح النووي.

و كذا في عام 2009 انضمت الجزائر إلى معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (معاهدة بليندابا) ، و ترحب ببدء نفاذ هذا الصك الذي يشكل إسهاما كبيرا في جهود نزع السلاح النووي و عدم الانتشار النووي في العالم.

#### ثانيا : الالتزام بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية :

طبقا للمادة الثالثة من معاهدة منع الانتشار النووي . أبرمت الجزائر مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاق لضمانات في إطار معاهدات منع الانتشار النووي في 30 مارس 1996 ، و بموجب هذا الاتفاق تلتزم الجزائر بقبول نظام الضمانات على جميع المواد و المعدات التي تستخدم في الأنشطة النووية سواء تقع داخل أراضيها أو تحت إشرافها من أجل التحقق من أن هذه المواد لا يتم تحريفها لصناعة أسلحة نووية<sup>1</sup>.

إضافة إلى ما تقدم تنشئ الجزائر نظاما لحصر و مراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بمقتضى اتفاق الضمانات و أن تقدم للوكالات اللازمة عن المواد و المرافق النووية<sup>2</sup>.

و قصد تحقق الوكالة من طبيعة الأنشطة النووية فهي تستعين في ذلك بالنظام الجزائري لحصر و مراقبة المواد النووية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-المادة 1 و2 من المرسوم الرئاسي رقم 96\_435.

<sup>2</sup>-المرسوم الرئاسي رقم 69\_435، المؤرخ في مارس 1996، ج،ر،ج،ج،العدد 75، 1،1 ديسمبر 1996، ص 3.

<sup>3</sup>-المادة 7 و8 من المرسوم الرئاسي رقم 96\_435.

المخزون من المواد النووية<sup>1</sup> ، حتى يتحقق مفتشو الوكالة من صحة المعلومات و البيانات التي قدمت لهم.

و قد أثبتت دائما أنشطة التحقق التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية احترام الجزائر لالتزاماتها المتعهد بها في إطار المعاهدة و تعاونها لتسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها.

### الفرع الثالث : من معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية إلى الحظر الشامل.

إن حظر إجراء التجارب على الأسلحة النووية إجراء يراد به العمل على منع انتشار تكنولوجيا الأسلحة النووية ، ذلك أن الدول لن تنفق أموالا ضخمة و جهدا بشريا مما يتطلبه صناعة سلاح نووي إذا لم تتمكن من تجربة ذلك السلاح ، حتى تصبح بذلك على معرفة وثيقة بصلاحيته ، ومن هنا فحظر التجارب النووية معناه إضعاف الحافز على إنتاج السلاح.

### أولا : معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية.

تعتبر التجارب النووية خطوة رئيسية في صميم الأسلحة النووية من أجل أن تلحق الدولة بمصاف الدول النووية أو أنها تقوم بالتجارب النووية قصدت تطوير وتحسين مخزونها من الأسلحة النووية<sup>3</sup> فأدى ذلك إلى اتساع دائرة السلاح النووي وكثرة التجارب النووية التي قامت بها الدول حيث وصل عدد التجارب النووية التي تم إجراؤها قبل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب 500 تجربة نووية، تم فيها تفجير 600 ميقاتن من المواد المتفجرة تفوق كمية المتفجرات التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية لمئات المرات و كان من ضمنها رؤوس هيدروجينية أقوى 400 مرة من قنبلة هيروشيما<sup>3</sup> دفع بالدول الكبرى إلى مفاوضات جديدة لمنع الانتشار و الكف عن التجارب النووية ويعود أول اقتراح قدم للأمم المتحدة لعام 1954 من طرف الهند ، وأصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات لتحقيق هذا الهدف إلا أن الآراء تباينت بين السعي إلى تحديد عدد التجارب و وقفها إلى أن تم التوصل إلى حلها جزئيا إلى تحريمها نهائيا<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> -المواد من 52 الى 59 من المرسوم الرئاسي رقم 96\_435.

<sup>2</sup> -J-betermier , Essais nucléines et dissuasion , d'efenes national, février 1993 ; p33

<sup>3</sup> - فوزي حماد ، منع الانتشار النووي الجذور و المعاهدة ، مجلة السياسة الدولية ، مصر ، 1995 ، ص 52.

<sup>4</sup> - عبد الفتاح محمد اسماعيل ، مرجع سابق ، ص 285.

كما قامت بتشكيل لجنة فرعية تضم كل من الاتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة و بريطانيا لمتابعة موضوع وقف التجارب النووية.<sup>1</sup>

و في 5 أوت 1963 بموسكو وقع وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة و الاتحاد السوفياتي و بريطانيا على معاهدة حظر التجارب النووية في الجو و الفضاء الخارجي و تحت الماء ، و هذا بحضور الأمين للأمم و أصبحت المعاهدة سارية المفعول إبتداء من 10 أكتوبر 1963<sup>2</sup> و تعد نجاحا عظيما لكل الشعوب المحبة و الداعية للسلام و نصر كبير لكل العالم من أجل وقف التجارب النووية و نزع السلاح و إقرار السلام.<sup>3</sup>

### 1- أهداف المعاهدة :

تضم معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية ديباجة و خمس مواد ، تضمنت الديباجة هدفين أساسيين الهدف الأول يتمثل في التأكيد على رغبة الدول الأطراف في وضع حد للتلوث بيئة الإنسان بالمواد المشعة بما يحقق لها التمتع لشعوبها بيئة نظيفة و سليمة .

أما الهدف الثاني فهو حظر كل التجارب و التفجيرات الخاصة بتجربة الأسلحة النووية سواء في الجو أو الفضاء أو تحت الماء في جميع الأوقات من أجل الوصول إلى اتفاق بشأن نزع السلاح بصفة شاملة و كاملة تحت إشراف دولي دقيق " لأجل وضع حد لسباق التسلح و استئصال كل حافز على صناعة و تجربة جميع الأسلحة بما في ذلك الأسلحة النووية<sup>4</sup> .

إن المعاهدة رتبت إلتزاما ما يقع على عاتق الدول الأطراف بالامتناع عن إحداث أو تشجيع أو الاشتراك بأي طريقة في إجراء أي تفجير لتجربة الأسلحة النووية في أي مكان و الذي قد جرى في أي بيئة من البيئات المذكورة<sup>5</sup> .

### 2- تقييم المعاهدة :

<sup>1</sup>-Marie françois furet, désarmement nucléaire,edition podone,1973,P86

<sup>2</sup>-George fisher,l interdiction partielle des essais nucléaireAFD .P3.

<sup>3</sup>-محمود خيرى بنونة ، مرجع سابق ، ص 116\_117.

<sup>4</sup>-ديباجة المعاهدة للحظر الجزئي للتجارب النووية .

<sup>5</sup>-المادة 1 الفقرة 2 من المعاهدة.

اقتصرت على حضر جزئي يشمل التفجيرات النووية على مجالات محددة و يستثني أهم التجارب و هي التي تتم تحت الأرض و التي تتسبب في أضرار بالغة في أقاليم الدول المجاورة نظرا لصعوبة التحكم في آثار الإشعاعات للنووية .

كما أن الالتزام بالمعاهدة تتقيد به الدول الأطراف فقط، مما يعني أن الدول الأخرى يمكنها إجراء التجارب دون أي التزام تخضع له، بالإضافة أن للدول الأطراف الحق في التحلل من المعاهدة، بل للدول الأطراف الحق في الانسحاب.

و يؤخذ على المعاهدة افتقادها الوجود جهاز دولي رقابي للتحقيق و التفتيش كآلية لمتابعة تطبيق مضمون المعاهدة ، كما تمنح الدول الثلاث امتيازات خاصة تخلق نوعا من اللاتكافؤ إذ أنه لا يمكن تعديل المعاهدة إلا بعد موافقة هذه الدول

#### ثانيا : معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية :

في 1996/09/24 تم فتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بنيويورك غير أن المعاهدة لم تدخل بعد حيز النفاذ لرفض تسعة دول التصديق عليها المعاهدة كما ألزمت المادة 06 من اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية لدول الأعضاء و الدول ذات التسليح النووي بالتفاوض لاتخاذ تدابير تهدف إلى وقف سباق التسليح النووي ، و إبرام معاهدة لنزع السلاح العام الكامل تحت سيطرة دولية شديدة و فعالة<sup>1</sup> .

قيد المكسيك قبوله تجديد اتفاقية الانتشار بحظر التجارب النووية ، و تم فعلا التوصل في مؤتمر تجديد اتفاقية منع انتشار الأسلحة المنعقدة في 1995 إلى رزمة من القرارات المتعلقة بتجديد التجارب النووية ، حيث عارض الرئيس الأمريكي جورج بوش فكرة الانطلاق في مفاوضات حظر التجارب النووية خاصة في مؤتمر نزع السلاح المنعقد في الفترة ما بين 1990 و 1992 ، كما أوضح الرئيس الأمريكي أن بلاده ستواصل طالما ذلك يفيد نظام الردع الأمريكي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمد حجازي محمد حيازة و استخدام الأسلحة النووية في ظل أحكام القانون الدولي ، مطبعة العشري ، د،ب، 2005 ، ص 115-116.

<sup>2</sup> - المادة السادسة من اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية .

و بدأ هذا الموقف يعرف انقلاباً في الكونغرس الأمريكي ، خاصة بعدما أعلنه الرئيس بوش أن بلاده لن تقوم بإجراء أكثر من 6 تجارب في العام خلال 5 سنوات في جوان 1992 ، ليفرض الكونغرس الأمريكي في سبتمبر 1992 على بوش تجميد التجارب لمدة 9 أشهر للتأكد من جدوى فعالية الأسلحة النووية و لن يتم إلا بعد الحصول على موافقة الكونغرس الأمريكي و تطور المفاوضات إلى أن توصل الرئيس كلينتون تفويض لجنة لصياغة اتفاقية حظر التجارب النووي فبني الجمعية العامة اتفاقية الحظر الكلي للتجارب في 1996/07/10 التي رفض الكونغرس الأمريكي المصادقة عليها.

### 1- أهداف المعاهدة .

تضمنت معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية ديباجة بها عشر فقرات و 17 مادة بالإضافة إلى ملحقين مكملان للمعاهدة ، فالملحق الأول يحوي قائمة الدول لأعضاء في المجلس التنفيذي للمنظمة حسب التوزيع الجغرافي ، أما الملحق الثاني فيضم قائمة بـ44 دولة معنية بالتصديق على المعاهدة لتصبح سارية المفعول<sup>1</sup> جاءت المعاهدة لتمنع القيام بجميع التفجيرات النووية سواء لأغراض السلمية أو العسكرية و في جميع البيئات و على الدول الأطراف.

كما تؤكد مقاصد الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق السلم و الأمن الدولي ، أعربت الدول على ارتياحها و تفاؤها بالخطوات الايجابية التي تم القيام بها في ذلك التخفيض في ترسانة الأسلحة النووية لمنع انتشار الأسلحة النووية تحت إشراف دولي دقيق<sup>2</sup>.

كما تؤكد على وقف تفجيرات التجارب الأسلحة النووية من خلال وقف التطوير و التحسين النووي للأسلحة النووية الذي يعد إحدى التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي .

كما تؤكد على وقف الانتشار الأفقي و الرأسي للأسلحة النووية لأن جميع التجارب النووية ، تهدف في الأساس إلى تطوير التكنولوجيا النووية و استحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية .

### 2- تقسيم المعاهدة .

<sup>1</sup>-paulterniev,op\_cit p.

<sup>2</sup>-ديباجة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .



إن المعاهدة تعمل على حظر تجارب أي تفجير الأسلحة النووية سواء للأغراض السلمية أو العسكرية أو التسبب في إجرائه ، فإذا ما دخلت حيز النفاذ ستشكل خطوة نحو وقف تطوير الأسلحة النووية فهي تشكل تدابير فعالة لمنع انتشار الأسلحة و عدم الانتشار النووي.<sup>1</sup>

أما ضعف المعاهدة فيتعلق بالشروط الموضوعية حتى تصبح المعاهدة سارية المفعول إحصاء لجميع الدول و ليس فقط الدول العتبية النووية (الهند، باكستان ، اسرائيل) كما أغفلت على تشجيع و تسهيل التعاون بين الدول الأطراف في مجال التكنولوجيا النووية الخاصة باستخدامات السلمية للطاقة الذرية و تسخيرها في التنمية الاقتصادية .

### المطلب الثاني : الحد من انتشار الأسلحة النووية في ظل الاتفاقيات الإقليمية .

يشكل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أحد التدابير الإقليمية الفعالة المتخذة لتعزيز نزع السلاح النووي وطبقا لما جاء في المادة 07 من معاهدة منع الانتشار النووي ، فإنه من حق الدول في إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية ، لتتضمن أيضا مؤتمرات مراجعة المعاهدة على أن التدابير الإقليمية لنزع السلاح النووي يعزز السلم والأمن الدولي والإقليمي<sup>2</sup> ، لتصير بذلك المناطق الخالية من الأسلحة النووية جزء من النظام الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية.

### الفرع الأول : مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية .

نظرا للأهمية من إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية فقد قدمت الكثير من الإقتراحات والأفكار حول هذه المسألة وصولا إلى تجسيد ذلك واقعا ، مما يتطلب تتبع تلك المبادرات ومن ثم التعريف بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية .

### أولا : ظهور فكرة إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية .

تعود المبادرة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية إلى الإقتراح المقدم من الإتحاد السوفياتي إلى لجنة نزع السلاح في عام 1956 م يتضمن إخلاء منطقة أوروبا الوسطى من الأسلحة النووية في

<sup>1</sup>-Wolf gang hoffman,revue du désarmement ,rolxx ,n1 n 1997,p5.

<sup>2</sup> فوزي حامد وعادل مُجد أحمد ، المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، السياسة الدولية ، ع 144 ، 2001 ، ص 33.

نفس المنطقة ، لتتقدم بعدها بولندا باقتراح آخر تؤكد فيه على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في نفس المنطقة ، لتجدد فلندا باقتراح أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة يتضمن جعل شمال أوروبا منطقة خالية من الأسلحة النووية إلا أن جميع الاقتراحات المتعلقة بجعل أوروبا منطقة خالية من الأسلحة النووية لم تتم الموافقة عليها علما أنها تمثل أكثر المناطق في العالم تهديدا وخطرا نوويا لأنها تمثل بؤرة توتر بين المعسكرين الشرقي والغربي في السابق أمام التسلح النووي الشديد<sup>1</sup>.

### ثانيا : تعريف المناطق الخالية من الأسلحة النووية .

يمكن تعريف المنطقة الخالية من الأسلحة النووية حسب ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم رقم 3474 بأنها : «منطقة خالية من الأسلحة النووية كقاعدة عامة ، أية منطقة تعترف بصفتها هذه الجمعية العامة للأمم ، وتنشأ بها أية مجموعات من الدول ، على سبيل الممارسات الحرة لسيادتها ، وذلك بمقتضى معاهدة أو اتفاق يجري بموجبها ما يلي :

- تحديد نظام الخلو التام من الأسلحة النووية الذي تخضع له المنطقة المعنية بما في ذلك الإجراء الخاص بتعيين حدود المنطقة .
- إنشاء جهاز دولي للتحقيق والمراقبة لضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن ذلك النظام وعليه يمكن القول بأن التعريف على عناصر أساسية تتمثل في الآتي :
- وجود إرادة لدى الدول لترجم باتفاق بين الدول الأطراف المعنية بإنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة
- تبيان الحيز الجغرافي الذي يحدد معالم وحدود المنطقة المراد جعلها خالية من الأسلحة النووية
- حظر استخدام وامتلاك الأسلحة النووية في هذه المنطقة .
- لابد من وجود آلية تكفل التحقق من وفاء الدول الأطراف في المعاهدة بالتزاماتها الدولية المتفق عليها
- اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذه المنطقة<sup>2</sup> .

غير أن الأستاذ محمد عبد السلام يرى أن هذا التعريف حتى وإن أكد على المبادئ التي يقوم عليها تحديد المناطق الخالية من الأسلحة النووية فإنه يشير إلى مشكلتين :

<sup>1</sup> محمد عبد السلام ، المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، مرجع سابق ، ص 88.

<sup>2</sup> محمد عبد السلام ، المناطق الخالية من الأسلحة النووية بين الشروط النظرية والخبرات العلمية ، مرجع سابق ، ص 101 .

فالمشكلة الأولى تتعلق بمسألة اعتراف الجمعية العامة على أنها كذلك ، وفي الحقيقة أن قيام المنطقة يتصل في الأساس بالإرادة الحرة لأطراف المنطقة وتفاهمهما على ذلك ووجود أطراف أخرى ممثلة في أعضاء الجمعية العامة لأن أسلوب اتخاذ القرارات في الجمعية العامة بالأغلبية من شأنه الإخلال بمفهوم تلك المناطق .

أما المشكلة الثانية تتعلق باتصال فكرة الأطراف الخارجية التي لا تعد جزء من تلك المنطقة ، فالالتزام الدول المالكة للأسلحة النووية ليس جزءا من التعريف الأساسي وإنما في الإطار العام ، مما يستشف معه أن إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية قد لا يتطلب بالضرورة مشاركة هذه الدول بالإضافة إلى دول أخرى خارج المنطقة الخالية من الأسلحة النووية .<sup>1</sup>

ومن أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، فإنه في عام 1975 م وضعت الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ على الدول التي تريد إنشاء هذه المناطق أن تسترشد بها وهي

- الالتزامات المتعلقة بإقامة مثل تلك المناطق يمكن أن تتحملها ليس فقط مجموعة من الدول بما في ذلك قارات بأكملها، وإنما مجموعة صغيرة من الدول أو حتى الدول بمفردها .
- يجب أن يتضمن ترتيبات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أن تلك المناطق ستكون بالفعل خالية من الأسلحة .
- يجب أن تتضمن الترتيبات نظاما للتحقق من أجل ضمان الوفاء بالالتزامات الدول المتفق عليها .
- أن تكون المعاهدة المنشئة للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية ذات مدة غير محددة .
- أن تمتنع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول الداخلة في المنطقة<sup>2</sup> .
- أن تعترف الدول المالكة للأسلحة النووية بأنها التزام قانوني دولي<sup>3</sup> .

ومنه يمكن تعريف المناطق الخالية من الأسلحة النووية بأنها : « معاهدة تتضمن مجموعة من التدابير التي تتخذها دول منطقة ما بإرادتها الحرة والصريحة تشمل مجموع أقاليمها لنزع السلاح النووي بما يحقق لها الأمن والاستقرار على أن تتم الموافقة على المعاهدة بقرار صادر عن الجمعية العامة للأمم ».

<sup>1</sup> ، نفس المرجع ، ص 102 .

<sup>2</sup> محمود شريف بسيوني ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 778 .

<sup>3</sup> فوزي حماد ، مرجع سابق ، ص 33 .

فمفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية يشكل أحد الإجراءات التي تقوم على اتفاقيات رسمية ترمي إلى إقامة نظام إقليمي لمنع الانتشار في حيز جغرافي محدد وهو في نفس الوقت مكمل للنظام العالمي لمنع الانتشار النووي ، إذ يعبر عن ترتيبات أمنية للمناطق التي تدخل في نطاق شموليتها ، مما يتطلب الوقوف على المعاهدات المنشئة لمثل هذه المناطق .

اكتسبت المناطق الخالية من الأسلحة النووية أهمية كبرى من خلال الأهداف التي سطرها ويمكن حصرها فيما يلي :

- إزالة أي تهديد نووي لدول المنطقة لإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يحول دون أن تتمكن دول المنطقة من امتلاك الأسلحة النووية، وخلق المزيد من الثقة المتبادلة بينها ، فيسهل امتداد عملية ضبط التسليح الإقليمي إلى مستويات التسليح الأخرى .
- يوفر الحماية لدول المنطقة من مخاطر وأثار استخدام الأسلحة النووية ، ومنه تجنب بذلك دول الإقليم أن يكون هدفا لأية حروب نووية وتوفير ضمانات أمنية من الدول النووية بحظر استخدام أو تهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد أطرافها .
- تشجيع وتسهيل الاستخدام السلمي للطاقة النووية من خلال توفير مناخ عام لتطوير تلك الاستخدامات والتزام الدول منع الاعتداء على المنشأة النووية أو ضبط تداول المواد النووية بشكل غير مشروع<sup>1</sup> ، وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يعتبر بمثابة خطوة هامة لنزع السلاح وجهدا لتدعيم السلام العالمي<sup>2</sup> .
- فالاتزامات المتبادلة بين دول المنطقة من شأنه إزالة أي تخوف من نشوب نزاع بينهما ويقضي على كل الهواجس الأمنية ويؤدي إلى تدعيم الثقة وتحسين العلاقات فيما بين تلك الدول ودعم الاستقرار الإقليمي<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> فوزي حماد وعادل مجد أحمد ، مرجع سابق ، ص 111 .

<sup>2</sup> مجد عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 112 .

<sup>3</sup> محمود شريف بسيوني ، مدخل في القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص 134 .

### الفرع الثاني : المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية .

لقد ارتبط إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية بالنظام الدولي لمنع الانتشار ، وعلى هذا الأساس أسفرت الجهود الدولية الإقليمية من التوصل إلى إنشاء مناطق تم إخلاؤها من الأسلحة النووية في مناطق جغرافية معينة ، فتوجد مناطق غير أهلة بالسكان ومناطق أخرى أهلة بالسكان .

#### أولا : المعاهدات المنشئة للمناطق غير الأهلة بالسكان .

#### (1) معاهدة القطب الجنوب لعام 1959 م " معاهدة الأنتارتيكا " .

تم توقيع هذه المعاهدة في الأول من ديسمبر 1959 م في واشنطن من 12 دولة<sup>1</sup> ، وهي تمثل أول معاهدة تحظر التجارب النووية ، وتنشئ أول منطقة في العالم خالية من الأسلحة النووية<sup>2</sup> ، ودخلت حيز النفاذ في 23 يونيو 1961 م ، حيث تم الاتفاق بين أطراف المعاهدة على جعل منطقة القطب الجنوبي خالية من الأسلحة النووية واستخدام هذه المنطقة فقط لأغراض سلمية ، فتمنع المعاهدة أية إجراءات عسكرية وعدم القيام بتجارب أو تفجيرات لأي أسلحة نووية ، فوضعت الدول الأطراف أهداف تعمل على تحقيقها تتمثل في إقامة تعاون دولي في مجال الأبحاث العلمية وحماية البيئة الطبيعية لتفادي النزاعات الإقليمية وبمقتضى نص المادة 07 ، فإن للدول الأطراف فيها كامل الحرية للتنقل في تلك المنطقة والقيام باستطلاعات جوية في أي وقت للمجال الذي تشمله المعاهدة ، ويتم عقد اجتماعات سنوية قصد التشاور حول أي مسألة تتعلق بتنفيذ مضمون المعاهدة أو انتهاك لأحكامها ، ولضمان تنفيذ أحكام المعاهدة ، فإن المعاهدة تمنح الدول الأطراف فيها الحق في إرسال مراقبين للقيام بالتفتيش في أي مكان من القطب الجنوبي وفي أي وقت<sup>3</sup> .

#### (2) معاهدة الفضاء الخارجي :

<sup>1</sup> - الأرجنتين ، أستراليا ، الشيلي ، فرنسا ، اليابان ، نيوزيلندا ، النرويج ، جنوب إفريقيا ، الإتحاد السوفياتي ، بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

<sup>2</sup> - محمود ماهر ، مرجع سابق ، ص 24 .

<sup>3</sup> - المادة السابعة من معاهدة القطب الجنوبي .

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها للبشرية مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدمت في الأغراض السلمية فقط<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس تمتنع الدول عن وضع أية أ جسم تحمل أسلحة نووية في أي مدار حول الأرض أوفي الفضاء الخارجي أو على القمر أو الأجرام السماوية ، وفي 17/01/1967 م تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدة حول المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في استخدام الفضاء الخارجي ودخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1967 م .

وبمقتضى المادة الرابعة من هذه المعاهدة تلتزم الدول الأطراف بالامتناع عن وضع أي شئ يحمل الأسلحة النووية ، وتحظر إقامة قواعد أو منشأة عسكرية ، غير أنه يستثنى من الحظر استخدام الأشخاص لأغراضالبحث العلمي ، وكذا لا يحظر استخدام أية معدات أو مرافق تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر و الأجرام السماوية الأخرى .

وخلال عام 1979 م تم التوقيع على اتفاقية العمر وأصبحت نافذة في عام 1984 م ، وأكدت على نزع السلاح والامتناع عن التهديد أو استخدام القوة أو أي عمل عدواني ويمتد الحظر ليشمل أي عمل يهدد الأرض أو القمر أو سفن الفضاء أو رجال الفضاء أو أي أجسام فضائية .

وتلتزم المعاهدة الدول بالامتناع عن وضع أشياء تحمل أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من الأسلحة ، غير أنها لم تحظر وضع الأسلحة التقليدية حول القمر ، ويتعهد الأطراف بتقديم المعلومات حول وقت ، وغرض والفترة التي تستغرقها أي مهمة للقمر<sup>2</sup> .

(3) معاهدة تجريم وضع أسلحة نووية و الأسلحة الأخرى ذات التدمير الشامل في قاع البحار أو في المحيطات أو تحتها ( معاهدة قاع البحر لعام 1971 م )<sup>3</sup> :

أبرمت هذه المعاهدة في 11 فيفري 1971 م ودخلت حيز النفاذ في 18 ماي 1972 م ، وتهدف المعاهدة إلى حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل في قاع البحار و المحيطات وما تحت القاع خارج نطاق الحد الخارجي لمنطقة 12 ميلا .

<sup>1</sup>- محمود خيرى بنونة ، مرجع سابق ، ص 123 .

<sup>2</sup>Marie François Furet, désarmement nucléaires ,Op – cit , p 158

<sup>3</sup> محمود خيرى بنونة ، مرجع سابق ، ص 123 .

وتتعهد الدول الأطراف بالامتناع عن إقامة أو وضع أي منشآت أو تجهيزات أو تسهيلات أخرى تستخدم في تحريش أو إطلاق أو تجربة هذه الأسلحة في النطاق المحدد كما تحظر المعاهدة القيام بالمساعدة أو التشجيع أو التحريض أو الاشتراك مع أي دولة أخرى في القيام بأي من الأنشطة المحظورة في النطاق المحدد<sup>1</sup>.

كما أكدت المعاهدة على حق جميع الدول فيما يخص استكشاف واستغلال البحار طبقا لما هو محمول لها بمقتضى قواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقي<sup>2</sup>.

وعلى الرغم من أهمية هذه المعاهدة إلا أنها تعرضت للنقد على أساس أنها :

- أغفلت النص على حظر وضع الأسلحة النووية في الغواصات أو على قواعد المتحركة في مياه البحار والمحيطات ، كما أنها لم تنص على اتخاذ إجراءات ضد من ينتهك أحكامها من الدول الأطراف<sup>3</sup>.
- من ناحية أخرى فالمعاهدة لا تمتد لتشمل منطقة البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ، مما يجعل هاتين المنطقتين محلا لإباحة تخزين الأسلحة النووية<sup>4</sup>.
- عمليا ، إن الرقابة على تنفيذ أحكام المعاهدة تتطلب وسائل وأجهزة متطورة لا تتوفر إلا لدى الدول الكبرى<sup>5</sup>.

وعلى الرغم من الانتقادات فإن المعاهدة تقرر بأهمية استكشاف قاع البحار والمحيطات وتنمية استخدام هذه المناطق لمصلحة البشرية نظرا لما تحتويه من ثروات طبيعية ، تستوجب حمايتها وإبقائها بعيدة عن مجال سباق التسلح .

ثانيا : المعاهدات المنشئة للمناطق الأهلة بالسكان .

(1) معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية " تلاتيلكو " .

<sup>1</sup> المادة 1 ، 2 ، من معاهدة قاع البحر .

<sup>2</sup> المادة 3 من معاهدة قاع البحر .

<sup>3</sup> محمود خيرى بنونة ، مرجع سابق .

<sup>4</sup> مصطفى سلامة حسين ، مرجع سابق

<sup>5</sup> Marie François Furet, désarmement nucléaires ,op – cit , p 200

وبعد سبعة أشهر من هذا التصريح تقدمت عشر دول أخرى من أمريكا اللاتينية إلى الجمعية العامة للأمم بمشروع القرار ، أسفر في 27 نوفمبر 1963 م على صدور قرار رقم 1911 تحت عنوان " تجريد أمريكا اللاتينية من الأسلحة النووية " <sup>1</sup> ، وطالبن فيه بضرورة تقديم جميع المساعدات التقنية اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القرار <sup>2</sup> ، وتنفيذ القرار الجمعية العامة ، شكلت دول أمريكا اللاتينية اللجنة التحضيرية لصياغة مشروع معاهدة تتضمن جعل أمريكا اللاتينية منطقة خالية من الأسلحة <sup>3</sup> أعلنت كل من الأرجنتين والبرازيل التوقف عن الاستخدام العسكري للطاقة النووية في 14 فيفري 1967 م

تضم المعاهدة ديباجة واحدة وثلاثون مادة وبروتوكولين اضافيين ، حيث تهدف هذه المعاهدة إلى الخلو التام للأسلحة زيادة على أنها تضم أكبر إقليم يشكل قارة كبيرة بأكملها ذات كثافة سكانية كبيرة <sup>4</sup> ، مما يدعم السلام الأمن والاستقرار على مستوى القارة لأن وجود الأسلحة في أي دولة من دول أمريكا اللاتينية قد يجعل منها هدفا محتملا للهجوم النووي .

## (2) معاهدة جنوب المحيط الهادي الخالية من الأسلحة النووية : اتفاقية راروتنجا .

تم التوقيع على اتفاقية راروتنجا في 06 أوت 1985 م ، ودخلت حيز التطبيق عام 1986 م وجعلت من المحيط الهادي منطقة خالية من الأسلحة النووية ، فلتزمت بأحكامها دول المنطقة ، إلا أنها تعرضت للخرق من طرف الدول الكبرى كفرنسا التي أجرت تجارب نووية في المنطقة ، وهو الشيء نفسه بالنسبة لبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية <sup>5</sup> ، و تتضمن المعاهدة ثلاثة بروتوكولات ،

<sup>1</sup>Alfonso Gracia Robles , mesures de désarmement dans des zones particulières : le traite visant interdiction des arme nucléaires en Amérique latine , RCAL, 1971, Vol 133 , p 60.

<sup>2</sup>بوغزالة محمد ناصر ، معاهدة تلاتيكلو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر 1986 ، ص 34 .

<sup>3</sup> نفس المرجع ، ص 35 .

<sup>4</sup>Alfonso Gracia Robles oP –cit , p 71.

<sup>5</sup> طالبت الصين وروسيا من الدول الكبرى الثلاث إيقاف التجارب النووية .



و تقضي المعاهدة بجعل منطقة جنوب المحيط الهادي خالية من الأسلحة النووية ، فتحظر امتلاك أو صناعة أي أجهزة تفجير نووية وحتى مجرد السعي للحصول عليها من قبول المساعدة في هذا الشأن بل حتى من دفن النفايات المشعة لها أو لدولة أخرى في البحار التي تدخل في مجال منطقة راروتونجا ، إلا أنها لا تمنع من دفن تلك النفايات داخل الإقليم البري لدولة طرف في المعاهدة بالإضافة إلى أنها تسمح بمرور السفن أو الطائرات الأجنبية التي تحمل أسلحة نووية داخل المياه الإقليمية أو في المجال الجوي أو حتى في الموانئ .<sup>1</sup>

تلتزم الدول الأطراف الامتناع عن صياغة أو امتلاك أي أداة تفجير نووية وحتى وإن كانت لأغراض سلمية لدول المنطقة سواء داخل المنطقة أو خارجها ، وتمتنع هذه الدول عن السعي أو قبول مساعدات في هذا الشأن أو مساعدة دول تقوم بأنشطة في هذا المجال<sup>2</sup> وحفاظا على البيئة البحرية ، فإن المعاهدة تحظر على الدول الأطراف في المعاهدة إلقاء النفايات النووية في البحر ، كما سمحت للدول الأطراف تقبل مرور السفن الأجنبية في المياه الإقليمية ، ومرور الطائرات الأجنبية في مجالها الجوي .

### (3) معاهدة منطقة إفريقيا خالية من الأسلحة النووية : بلنديا :

تولدت الرغبة في جعل إفريقيا كمنطقة خالية من الأسلحة النووية في عام 1960 م بعد التجارب النووية الأولى من قبل فرنسا في صحراء الجزائر ، حيث اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم 1652 م ( السادس عشر ) 1961 م الذي يدعو الدول الأعضاء إلى عدم تنفيذ الإختبارات النووية في إفريقيا بأي شكل من الأشكال .

وفي عام 1964 م اعتمدت " إعلان " بشأن نزع السلاح النووي في إفريقيا > أيده في وقت لاحق قرار آخر صادر في 1965 م للجمعية العامة للأمم المتحدة القرار الصادر في 1974 م < ، وقد تم التوقيع على المعاهدة في القاهرة في 11 أبريل 1996 م ، وأصبحت نافذة بتاريخ 15 جويلية 2009 م<sup>3</sup> ، وتشمل المعاهدة جميع الدول الإفريقية الأعضاء بالإتحاد الإفريقي<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> نقل سعيد العجمي ، مرجع سابق ، ص 159 .

<sup>2</sup> المادة السابعة من معاهدة راروتونجا .

<sup>3</sup> <http://www.iaea.org/publication/diument/traites/pelindaba.html> 2017/01/10 أطلع عليه بتاريخ

وتأوي إفريقيا خمس دول تمتلك مراكز نووية متواجدة في إفريقيا الجنوبية منذ بداية سنوات الستينيات ، ومنعت اتفاقية بلنديا حيازة الدول الثلاث والخمسون الإفريقية للأسلحة النووية وقامت بحظر التجارب النووية<sup>2</sup> ، وإلزام أطراف الاتفاقية على تدمير كل منشأة تسمح بصنع متفجرات نووية<sup>3</sup> . تهدف المعاهدة إلى جعل القارة خالية من الأسلحة النووية والتأكد من أنه لا يتم تطوير الأسلحة النووية وتصنيعها وتخزينها في أي إقليم من القارة .

جاء في ديباجة المعاهدة أن جعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية تسهم في تعزيز نظام عدم الانتشار النووي ، وتعزيز التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتعزيز السلم والأمن الإقليمي والدولي<sup>4</sup> .

#### 4) معاهدة جنوب شرق آسيا خالية من الأسلحة النووية : معاهدة بانكوك<sup>5</sup> :

تم إبرام المعاهدة في 15/12/1995 م ودخلت حيز النفاذ في 27/03/1997 م ، وجاءت المعاهدة بنفس الأحكام المنصوص عليها في معاهدة راروتونجا وتضيف عليها منع تطوير أو صناعة أو امتلاك الأسلحة النووية ، ويتضمن مجال تطبيق المعاهدة الإقليم والمجال الجوي التابعين للأعضاء في رابطة دول جنوب شرق آسيا ، وكذلك مياهها الداخلية و الإقليمية والأرخبيلية والمناطق الاقتصادية الخالصة<sup>6</sup> . تعمل الدول لأطراف على المساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة من خلال اتخاذ خطوات ملموسة للمضي قدما نحو نزع السلاح العام والكامل في مجال الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدولي .

<sup>1</sup> صادقت الجزائر على المعاهدة بـ بلنديا بمقتضى مرسوم الرئاسي رقم 97 - 379 - الصادر في 30/09/1997 في ج.ج.ج.ج ، عدد 65 لعام 1997 .

<sup>2</sup> المادة الخامسة من معاهدة بلنديا .

<sup>3</sup> المادة السادسة من معاهدة بلنديا .

<sup>4</sup> ديباجة معاهدة بلنديا .

<sup>5</sup> يمكن الإطلاع على الموقع الإلكتروني : . data.grip.org/documents /2009 ou 170955.pdf

<sup>6</sup> سامح أبو العينين ، إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية والاتفاقيات ذات الصلة أطلع عليه بتاريخ : 03-03-2017

<http://digital.ahyam.org.eg>

على أساس إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا بشكل عنصرا أساسيا للسلام والحرية والحياد في المنطقة ويساعد على تعزيز الأمن الدولي في هذا المجال بشكل عام .

كما تهدف المعاهدة على حماية المنطقة من التلوث والمخاطر التي تتعرض لها البيئة من النفايات المشعة وغيرها من المواد النووية المشعة.<sup>1</sup>

طبقا للمادة الثالثة من المعاهدة يحظر على الدول الأطراف القيام بوضع أو نقل أسلحة نووية في هذه المنطقة أو خارجها أو إجراء تجارب الأسلحة النووية أو تطويرها أو حيازتها أو السيطرة عليها .

كما تلتزم كل الدولة طرف أيضا بعدم إلقاء أي مواد أو نفايات مشعة في البحر أو في الجو وفي أي مكان في المنطقة.<sup>2</sup>

كما يجب على الدول الأطراف استخدام المواد النووية والمعدات الموجودة على أراضيها وفي المناطق الخاضعة لولايتها القضائية و تحت سيطرتها لأغراض السلمية فقط.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ديباجة معاهدة بانكوك .

<sup>2</sup> المادة الثالثة من معاهدة بانكوك .

<sup>3</sup> المادة الرابعة من معاهد بانكوك .

الجهود الدولية لتنفيذ الحد من انتشار الأسلحة النووية:

بالنظر إلى أهمية الطاقة النووية كبديل نظيف عن الطاقة التقليدية وزيادة الطلب العالمي، حذا بالدول على ضرورة استيراد هذه الطاقة من الأسواق العالمية لتغطية حاجاتها من جهة، ومن جهة أخرى ازدادت المخاوف الدولية من أن مثل هذه العملية قد يترتب عنها انتشار الأسلحة النووية .

فقد حرص المجتمع الدولي على إنشاء عدة آليات سواء على المستوى العالمي والإقليمي تعمل على تنفيذ الحد من انتشار الأسلحة (المبحث الأول)، فضلا على أهمية إسناد المسؤولية الدولية على النشاطات النووية والدول الذي تمارس مع مسألة الأسلحة النووية من شأن كل ذلك أن يؤدي إلى إرسال نظام دولي فعال ومتكامل لمنع انتشار الأسلحة النووية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: الجهود الدولية لنزع السلاح النووي

شهدت نهاية الحرب العالمية الثانية 1945 حدث له أهمية كبرى على الصعيد العالمي وهو إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي حدد ميثاقها أهدافها بحفظ السلم والأمن الدولتين، وببذل كل لجوء للقوة في العلاقات الدولية<sup>1</sup>، ولقد تزامن ذلك مع وقوع كارثة لم يشهد لها التاريخ مثيل وهي إلقاء قنبلتين ذرتين على كل من مدينة هيروشيما و ناكازاكي.

انقسم الرأي العالمي إلى اتجاهين: أحدهما صدم بما أحدثه انفجار القنبلة من دمار وما نتج عنه من ويلات، والأخرى بمر بانطلاق هذه الطاقة العظيمة وما يمكن أن تقدمه للبشرية من خدمات، وهذا ما دفع الجهود الدولية في اتجاهين: الاتجاه الأول يسعى إلى الوصول لتحريم استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية والاتجاه الثاني يسعى إلى الوصول إلى توجيه هذه الطاقة الجديدة للاستخدام السلمي ومنح تحويلها للأغراض العسكرية<sup>2</sup>.

ورغم اختلاف الاتجاهين الظاهري إلا أنهما يلتقيان في نقطة واحدة هي توفير الأمان وتحقيق الرفاهية للبشرية<sup>3</sup>.

### المطلب الأول: الجهود على المستوى الدولي

أصدر الرئيس ترومان - وهو مصدر قرار قصف هيروشيما بالقنبلة الذرية - بالاشتراك مع رئيس وزراء المملكة المتحدة ورئيس وزراء كندا تصريحاً مشتركاً في 15 نوفمبر 1945 أكدوا فيه على خطورة استخدام الاكتشافات العلمية الحديثة في الحرب، وعلى المسؤولية التي تقع على عاتق الدول خاصة المتقدمة لإيجاد وسائل

<sup>1</sup> - الفقرة الأولى من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>2</sup> - سمير مجد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1976، ص: 7.

<sup>3</sup> - مجد عبد الله مجد نعمان ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 200، ص: 71.

واتخاذ خطوات لمنع استخدام الطاقة النووية في الأغراض الحربية<sup>1</sup>. وفي نفس البيان تم اقتراح إنشاء لجنة خاصة تابعة للأمم المتحدة تعمل على منع استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية وناشد مصدره (رؤساء كل من الولايات الأمريكية، كندا و بريطانيا) جميع دول العالم أن تدرك أن سيادة القانون الدولي، ومنع الحرب أصبح ضرره لا بد يل عنها، ولا يحققها إلا تعضيد منظمة الأمم المتحدة واحترام سلطتها لخلق الثقة المتبادلة بين البلدان<sup>2</sup>.

وقد كان هذا البيان صدق كبير بين دول العالم سواء النووي أو غير النووي، شجع على التفكير في استغلال الطاقة النووية في الأغراض السلمية وإستجد استخدامها في الأغراض العسكرية .  
وسنوضح هذه الجهود بأكثر تفصيل خلال الفرعين التاليين.

### الفرع الأول: جهود الدول النووية لنزع السلاح النووي

لقد حظيت مسألة خطر تجارب الأسلحة النووية في كل البيئات باهتمام لا مثيل له بالمقارنة مع أي مسألة أخرى متعلقة بنزع السلاح، فقد كانت موضوعا للمناقشة والدراسة والمفاوضات على الصعيد الدولي<sup>3</sup>، إذ قدمت مقترحات عدة للحد من إجراء التجارب النووية في الجو ثم خطرها نهائيا، لكن تطوير الأسلحة النووية استمر بفعل التجارب في باطن الأرض، وبالتالي فإن خطر شاملا للتجارب النووية أصبح ضرره لوقف سباق التسلح ونزع السلاح النووي، وهو الأمر الذي تمحورن حوله جهود دول العالم، وسعى إليه المنظمات الدولية المعنية بالسلام.

وإن أسفرت هذه الجهود المبذولة عن توقيع عدة اتفاقيات والقيام بعض المبادرات تنتج عنها تحديد للعبة النووية التي لا يجوز تحطيمها، وتشكل لجان للتفاوض على إثر ذلك تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بمقترحات جديدة، وتم تبادل للرسائل إيزنهاور وخر وتشوف حيث تم الاتفاق على عقد مؤتمر خبراء من 8 بلدان هي:

<sup>1</sup> - راجع لمزيد من التفاصيل حول نتائج استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية مارك. أ. هارول، الشتاء النووي - آثار الحرب النووي الإنسانية والبيئة، ترجمة: سمر منصور دار طلاس للنشر والترجمة، بيروت.

<sup>2</sup> - سمير محمد فاضل مرجع سابق، ص: 6.

<sup>3</sup> - محمد عبد الله نعمان، مرجع السابق، ص: 72.

الإتحاد السوفياتي، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، رومانيا، فرنسا، كندا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، وقد عقد بالفعل في الفترة من 1 جويلية إلى 21 أوت 1958، خلص فيه الخبراء أنه من الممكن تقنيا إنشاء مراقبة فعالة لكشف التفجيرات النووية بها في ذلك التفجيرات المنخفضة القوة<sup>1</sup>، ويعني هذا إمكانية الكشف أي انتهاك لأي اتفاق مستقبلي بشأن وقف التجارب النووية.

وفي أكتوبر 1958 مع بدء مؤتمر الخبراء وافقت كل من الإتحاد السوفياتي وبريطانيا والولايات المتحدة وعلى وقف التجارب النووية، وكان موضوع المفاوضات الرئيسي هو مسألة التحقق، كما تم اقتراح استخدام محطات الرصد التلقائي للاهتزازات المسماة "العلب السواء" ولجنة من علمين يكونون من دول عدم الانحياز لدراسة الظواهر الغمضة ولكن هذه الاقتراحات كانت غير مقبولة<sup>2</sup> إذ دفع الإتحاد السوفياتي وبعض الدول بأن تقنيات التحقق الحالية كافية لتأكيد التقييد بمعاهدة مستقبلية في حين شككت الدول الفرنسية في كفايتها بالسنة للتفجيرات الجوفية الصغيرة.

وبحلول عام 1961 توقفت أعمال المؤتمر إثر انتكاس العلاقات السياسية بين الولايات المتحدة وبريطانيا من جهة، والاتحاد السوفياتي من جهة أخرى، وقد أعلن هذا الأخير استئنافه للتجارب النووية في 30 أوت 1961، وفي 3 سبتمبر 1961 اقترحت كل من بريطانيا والولايات المتحدة وقف لكافة التجارب دون مراقب دولية، ولكن في غضون أقل من أسبوعين قامت الولايات المتحدة بتجاربها في باطن الأرض تم الجوى.

وفي 15 جويلية 1962 أعلن الإتحاد السوفياتي وبريطانيا إجراء محادثات، وكان الإتحاد السوفياتي يرى أن يرى أن الإصرار على عمليات التفتيش يجعل الخطر الشامل للتجارب النووية أمرا غير ممكن، وبالتالي فهو مستعد لتوقيع معاهدة حظر التجارب في الأوساط البيئية الثلاث، وقد بدأت المفاوضات الثلاثية في موسكو 15 جويلية 1963 وانتهت في 25 نفس الشهر

<sup>1</sup> - ويقصد بالتفجيرات المنخفضة القوة التفجيرات التي تتراوح بين 1 إلى 5 كيلوط.

<sup>2</sup> - محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص: 74.

وقعت معاهدة خطر تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء الخارجي وتحت الماء في الخامس من أوت 1963، ودخلت حيز التنفيذ في 10 أكتوبر 1963، وكانت بمثابة أولى الإنجازات الهامة في الطريق إلى نزع السلاح النووي وفي 1984 أصبحت 111 دولة طرفا فيها مع عدم إنضمام الصين وفرنسا مع أنهما دولتان حائزتان للأسلحة النووية .

فبينما تبحث الولايات المتحدة عن وسيلة شرعية إنتاج السلاح النووي فان الاتحاد السوفياتي لم يكن سابقا يملك هذا السلاح فسعى لحرمان الجانب الأمريكي منه <sup>1</sup> .

جديرا بالذكر أن أوروبا الغربية والولايات المتحدة لطالما أسرت على أن تظل ألمانيا على أن نظر ألمانيا منطقة خالية من الأسلحة النووية، إذا قامت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1990 بسحب المدفعية النووية والصواريخ النووية المتوسطة وقصيرة المدى من ألمانيا في إطار معاهدة واشنطن لإخلاء المسرح الأوروبي من الأسلحة المبرمة عام 1987<sup>2</sup>، ومع تحسن العلاقات الدولية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي أبرمت الدولتان اتفاقية "ستارت" للحد من الأسلحة النووية الإستراتيجية في 1991/07/31، التي فشلت في تطوير مفاهيم نزع السلاح والسيطرة على الأسلحة النووية الكيميائية، كما فشلت في وقف الخطط الأمريكية والسوفياتية لتحديث الأسلحة النووية، إلا أن هذه الاتفاقية حققت أثناء الحرب الباردة استقرار وهدأت من السباق نحو التسليح.

وجدير بالذكر أن وانشطن وعدد من العواصم العالمية انتهت سياسة مشتركة إزاء تصدير التكنولوجيا والتجهيزات النووية تهدف إلى بلورة اجتماع استراتيجي متعدد الأطوار لمواجهة الانتشار النووي، وتجسده هذه السياسة من خلال:

<sup>1</sup> -Daniel coulard , « les relations internationales » 3<sup>ème</sup> édition, éd Masson paris, 1987.P 150.

<sup>2</sup> - ممدوح عطية، عبد الفتاح بدوي، السلاح الشامل أو الدمار الشامل نزع أسلحة الدمار الشامل، الإصلاحات للدراسات الإستراتيجية والإنتاج الإعلامي، باريس، الطبعة الأولى 1991، ص 9.



لجنة زنغر zangger commitee التي تأسست يوم 11 مارس 1971 لتستند لها مهمة إعداد قائمة المواد المحظورة، وتحديد الإجراءات والشروط المطلوبة للسماح بتصدير المواد النووية والتجهيزات والمواد القابلة للمعالجة والاستعمال وإنتاج المواد الانتشارية بصفة خاصة.<sup>1</sup>

نادي لندن Nucléal Supplier Group (NSG): عقد هذا النادي الذي كان أعضائه المؤسسين: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، ألمانيا الغربية، بريطانيا، فرنسا، اليابان، اجتماعاته سرا، وأصدر في 1976 عدد من التوجيهات لإنشاء قائمة قاعدية طويلة تتعلق بتحويلات التكنولوجيا، وتعد توجيهات نادي لندن بالنسبة للجنة زنغر متقدمة نوعا ما، ولقد فرصت الاتفاقيات الناتجة عن اجتماعات هذا النادي من جانب واحد على الدول المستوردة وكان الهدف المتبع والمعلن عنه هو تنمية الصادرات النووية مع تخفيض خطر انتشار الأسلحة النووية.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: جهود الدول غير النووية لنزع السلاح النووي.

لقد أكد الدول غير النووية منذ انعقاد الدورة الأولى للأمم المتحدة 1946 على ضرورة وقف التجارب النووية، وكانت بداية هذه الجهود تشكيل لجنة التفاوض في ماي 1945 بموجب قرار من الولايات المتحدة وبريطانيا بالاتفاق مع فرنسا لضم بعض الدول غير النووية إليها حيث اخترت كندا، بلجيكا، اتحاد جنوب إفريقيا، استراليا، البرتغال.

سميت بلجنة تفاوض الثماني، إلا أنها تعرضت لمجموعة من الانتقادات منها:

1- انتماء الدول المختارة جميعا إما لمنظمة حلف الشمال الأطلسي أو الكومنولث البريطاني أولها معا، و هو ما يؤثر على مصداقية وأهمية اللجنة.

2- عدم تمثيل دول الشرق الأوسط أو الشرق الأقصى وأمريكا اللاتينية.

<sup>1</sup> - Gerand chaliand / michelgan, « Atlas du nucléaire civile et militaire des origines a la - prolifération », Ouvrage publié avec le concours de la formation pour les études de défense national, ét payot et rivages , paris, 1993. P 133.

<sup>2</sup> - Charles zorgbille, l'après - guerre froi de dans le monde, (paris : p. u.f), p138.

3-عدم تمثيل بعض الدول الغربية رغم تقدمها في التكنولوجيا النووية.

4-عدم تمثيل الدول الغنية بالخصامات النووية كالهند والبرازيل

إلا أنها واصلت مسيرتها، حيث قامت بدراسته مشروع الوكالة الدولية، وبعد منافسة جميع الآراء المقدمة في الدورة العاشرة للأمم المتحدة 1955 تم التوصل إلى إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 23 أكتوبر 1956 والذي أصبح ساري المفعول في 29 جويلية 1957، وقد ساعد في إنشاء الوكالة عدة عوامل منها:<sup>1</sup>

1-موافقة الاتحاد السوفياتي .

2-فصل موضوع نزع السلاح الشامل عن موضوع الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية

3-إجراء المفاوضات على مراحل

4-قبول الدول النامية مبدأ الرقابة الدولية مع علمها أنها ستطبق عليها وحدها وذلك مراعاة لمصالحها الاقتصادية الملحة، وعدم وجود نية لامتلاك السلاح النووي.<sup>2</sup>

كما انضمت معظم دول العالم إلى معاهدة منع الانتشار 1968، حيث أنظمت جميع الدول العربية الأمر الذي جعلها عدة ضغوطات، فهي معرضة مرارا للعقوبات بدعوى خرقها، أو للتهديد من دون غير الأطراف في هذه المعاهدة وتعلن امتلاكها للسلاح النووي، وكانت حجج هذه الدول لعدم الانضمام للمعاهدة تتراوح بين عدم كفاية الضمانات المطالب بها من قبلها، وبين دوافع أخرى خفية ومعروفة<sup>3</sup>

كما اقترحت الهند في الدورة الاستثنائية الأولى لنزع السلاح 1978 مشروع قرار بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية ، وفاز هذا المشروع بدعم 24 دولة أغلبها من دول عدم الانحياز، واعتمدت الجمعية العامة

<sup>1</sup> - مُجّد ماهر مُجّد ماهر، نظام الضمانات للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة القاهرة، 1980، ص 56.

<sup>2</sup> - هناوي ليلي، الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة حسينية بن بوعللي، شلف، 2008، ص 20.

<sup>3</sup> - محمود ماهر مُجّد ماهر، المرجع السابق، ص:84.

المشروع ليكون القرار 71/33 "ب"، وأحصى المشروع جعل القارة الآسيوية خالية من الأسلحة النووية<sup>1</sup>، وفي هذه المرحلة بدلا من أن تقوم الدول النووية بمحاولة خطر التجارب، قامت بالتهديد والضغط لتؤكد على عدم صدقها في مساعيها للقضاء على السلاح النووي ونيتها للاحتفاظ به لنفسها لاستخدامه حكر على باقي دول العالم وتعمل على إبقاء النادي النووي مغلقا وعدم ظهور قوى نووية مستقبلية<sup>2</sup>.

وفي هذا الأجواء حاولت دول عدم الانحياز إرساء أسس تضامن من وتعاون في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية ببلغراد وكولومبيا وهافانا لتحقيق استقلال اقتصادي جماعي للدول النامية، وقد واجه هذا التعاون مشاكل ناحية أساسا عن انقسام الدول بين تلك الموقعة وغير الموقعة على اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>3</sup>.

وقدمت الهند خلال الدورة الاستثنائية الثانية بنزع السلاح النووي من 08 إلى 10 جويلية 1982 مقترحات لمشاريع قرارات سواء بمفردها بالاشتراك مع دول أخرى متعلقة بمنع تشوب حرب نووي، وباتفاقية لخطر استخدام الأسلحة النووية، كما تقدمت في نفس العام بمشروع خاص بإبرام اتفاقية بشأن خطر الأسلحة النووية بالاشتراك مع عديد من دول العالم أغلبها من دول عدم الانحياز.

وتوالت بعد ذلك عدة مقترحات ومشاريع قرارات في هذا المجال من قبل الدول الغير نووية لمنع تشوب حرب نووية، كمشروع القرار الذي قدمته الأرجنتين 1982 وقد أقر تحت رقم 78/37(ط)، والمشروع الذي اشتركت فيه كل من: ألمانيا الشرقية، رومانيا الفيتنام، كوبا، الذي أصبح القرار 78/37 "ب".... وعدة مشاريع أخرى<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - راجع لمزيد من التفاصيل حول مشروع جعل القارة الآسيوية خالية من الأسلحة: جاسجين سنج "التسلح النووي والأمن الإقليمي من منظور هندي" أيريك ارنيك، مستقبل التوازن الاستراتيجي في جنوب آسيا، مقالين ضمن كتاب "توازن القوى في جنوب آسيا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية أبو ظبي، طبعة 2003.

<sup>2</sup> - فاطمة بدروني "الانتشار النووي في جنوب آسيا وتأثيره على العلاقات الأمريكية الهندية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2003، ص 18.

<sup>3</sup> - حسين فورازي، الجزائر والاتفاقيات الدولية النووية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2002، ص 53.

<sup>4</sup> - محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص 88.

كما قامت 17 دولة لاتينية في المكسيك بتوقيع معاهدة تحريم الأسلحة النووية وأمريكا اللاتينية 27 نوفمبر 1963 وذلك تنفيذًا للقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة. يرى البعض أن التوازن النووي من العوامل التي ساعدت على عدم قيام حرب نووية إذ يعتقدون أن السلوك المتحفظ والحذر الذي تميزت به العلاقات الأمريكية السوفياتية في ظل نظام القطبين الثنائية القائم على الأسلحة النووية حال دون وقوع حرب عنيفة بين الدول التاسعة لأي من العسكري، إذا كانت المنافسة النووية بين البلدين دائما مرتبطة بضبط النفس، وجدير بالذكر أن هناك بعض الدارسين يرون أن انتشار الأسلحة النووية قد يحول دون نشوب الحروب، فمثلا ما كانت الحرب تكون لو أن دول التحالف كانت ستواجه عراقا يمتلك أسلحة نووية .

وعلى العكس يرى آخرون ضرورة تعزيز نظام الحد من انتشار الأسلحة النووية، ووضع قيود صارمة على توزيع المواد النووية بكافة أشكالها.

وفريق ثالث يرى بأن الخيار لا يجب أن يكون بين العيش في عالم فيه أسلحة نووية وعالم خال منها، بل يجب الخيار بين العيش في عالم فيه دول نووية عديدة ومستقرة وأخرى فيه دول عديدة وغير مستقرة<sup>1</sup>.

إلا أن هذا التوازن قد اختل حاليا فهناك مناطق عديدة في العالم يوجد فيها طرف مسلح نوويا والآخر يفتقر إلى الأسلحة التقليدية حتى كما أن الإسلام الحقيقي لا يمكن إن يبنى على التوازن الرعب أو على التنافس النووي والتفوق الاستراتيجي<sup>2</sup>، بل يجب إن تقوم على أساس الالتزام بالقانون ومبادئ العدالة والمصادقية توحيد المعايير والاهم توفر الإرادة السياسية الصادقة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - فرانك هارني، عودة المستقبل - التنافس النووي ونظرية الردع واستقرار الأزمات بعد الحرب الباردة، دراسات مترجمة 12، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية الطبعة الأولى 2003، ص: 167-172

<sup>2</sup> - روبرت جوزيف، "الدفاع والردع النووي والبيولوجي والكيميائي، ضمن كتاب جماعي الدفاع الجوي والصاروخي ومواجهة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتخطيط السياسة الأمنية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2002

<sup>3</sup> - مُجَّد عبد الله مُجَّد نعمان، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الجهود على المستوى الأمم المتحدة .

لقد قامت الأمم ببذل جهود في سبيل تنظيم وتسوية المسائل المتعلقة باستخدام الطاقة النووية وهذه الجهود تجسد لها الأساس في ميثاق الأمم الذي أو كل الجمعية العامة ومجلس الأمن مهمة " إقامة السلم والأمن الدوليين وتوطيدهما بأقل موارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسلح"

وقد باشرت هذه المهمة الجمعية العامة من إسقاط أو قبلتين نوويتين على هيروشيما وناكازاكي (6)، 9 أوت 1945)، أي إنشاء الأمم المتحدة بفترة قصيرة منذ أول دورة لها 1946 إذا اعتمدت خلال قرارها داعيا لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط، بل وتم تشكيل لجنة الطاقة النووية في هذه الدورة<sup>1</sup>، ومن ثم في 1946/12/14 اتخذت الجمعية العامة قرار أكدت فيه على الصلة الوثيقة بين نزع السلاح والسلام الدولي<sup>2</sup>، وهو الأمر الذي جعل قضية نزع السلاح وحصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية فقط على جدول أعمال الجمعية العامة ومجلس الأمن وباقي الهيئات الدولية منذ ذلك الحين .

لقد كان للأمم المتحدة دور في حث الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي على التفاوض المباشر للحد من التسلح النووي، كما قامت بصياغة اتفاقيات جماعية عالمية وإقليمية سواء تلك المتعلقة بإخلاء منطقة معينة من السلاح النووي أو حظر التسلح وكذلك المتعلقة بتنظيم العلاقات الدولية في هذه القضايا.

ونستوضح هذا المجهود من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: هيئات نزع السلاح:

شكلت الأمم المتحدة عدة منظمات وهيئات لنزع السلاح وقامت هذه الأخيرة بدراسات وبحوث حول

القضايا المتعلقة بسياق التسلح وأثرها على البيئة والتنمية الاقتصادية والأمن الدولي، ومن هذه الهيئات نذكر:

<sup>1</sup> - سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 8.

<sup>2</sup> - بولوح رضا مشروعية التهديد أو استخدام الاسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري في محكمة العدل الدولية في 1996/7/8، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر، 2002، ص: 02.

مؤتمر نزع السلاح: وهو عبارة عن منتدى علمي متعدد الجوانب لمناقشته لنزع السلاح وقد باشر أعماله منذ عام 1959 إلى 1987 بكثافة.

ولم يكن هذا المؤتمر الجهاز الوحيد المعين لنزع السلاح بل كانت هناك عدة أجهزة تابعة للأمم المتحدة أو جدد لنفس الغرض منها:

1-جامعة الأمم المتحدة: مقرها طوكيو، وتركز أبحاثها على السلم العالمي، ومسائل الأمن الإقليمي وحل النزاعات .

2-برنامج الأمم المتحدة: يدرس العلاقة بين سباق التسلح والبيئة والتأثير المتبادل على الصعيد الدولي والإقليمي

3-معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: يهدف هذا المعهد لتحقيق السلم والأمن

4-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: تساهم في جعل الرأي العام يساهم في وقف سباق التسلح ونزع السلاح من توعيته.

5-منظمة العمل الدولية: بموجب دستورها قامت بعدة إجراءات لوقاية العمال في المنشآت الذرية و التعرض لمخاطر الإشعاعات، وذلك بإصدار التوصيات، أو عقدها للاتفاقيات دولية، وتنظيم حلقات دراسية مع الجهات المعنية بدراسة الأبحاث الذرية إضافة لتعاونها مع الوكالة الدولية لطاقة الذرية وغيرها من المنظمات<sup>1</sup>.

6-منظمة الصحة العالمية: ساهمت في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية وذلك بتوجيه السلطات الصحية للدول الأعضاء في إعداد البرامج الصحية للوقاية من الإشعاعات الذرية عن طريق نشر الدارسات بأثر الحروب النووية.

<sup>1</sup> - مُجَّد عبدالله مُجَّد نعمان، المرجع السابق، ص: 95، أيضا: سمير مُجَّد فاضل ، المرجع السابق، ص: 13.

7-الوكالة الدولية للطاقة الذرية: وهي منظمة حكومية تابعة لهيئة الأمم المتحدة مقرها فيينا، يتكون من 122 دولة بما فيها الدول النووية الخمس الكبرى<sup>1</sup>، وتستهدف توسع في الاستخدام الذرية في الأغراض السلمية لدفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي، دون أن يشكل هذا الاستخدام خطر على الصحة العامة، كما تقوم بدراسة الظروف الاقتصادية والفنية والخبراء ومواد ومعدات تستخدم في المجال النووي، كما تعمل على عقد الاجتماعات والمؤتمرات العلمية، وتشجع الأبحاث النووية، وتقوم بنشر المعلومات والبيانات العلمية والفنية في المجال النووي، وتعمل وسيطا بين الدول لتأمين تبادل خبراء والمعونات الخاصة باستخدام الطاقة النووية، كما تضع الوكالة وتطبق الضمانات لمنع استغلال أي نشاط متعلق بها للمجالات العسكرية، وتقر القواعد الوقائية للتقليل من احتمالات التلوث النووي الإشعاعي، وتهتم أيضا بالمشاكل الناجمة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية كمشكلة النفايات المشعة ، وحماية العاملين في المنشآت الذرية<sup>2</sup>.

وتتكون الوكالة من ثلاث أجهزة فرعية: المؤتمر العام، المجلس التنفيذي و السيكريتارية ، وللوكالة مجلس المحافظين مؤلف من 34 بلد وهو هيئة مسؤولة عن الأنشطة الدولية الخاصة بالاستخدامات السلمية للطاقة الذرية.<sup>3</sup>

تعمل الوكالة على تحقيق تشجيع وتبادل وتدريب العلماء والخبراء في ميدان استخدام الطاقة النووية<sup>4</sup> في الأغراض السلمية والتأكد من ان المساعدة التي تقدمها لاستغل في الأغراض العسكرية.

8-المجلس الاستشاري للدراسات الخاصة لنزع السلاح: ومهمته تقديم المنشورة للأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بالدراسات الخاصة بنزع السلاح التي ترى ها الأمم المتحدة، ويتألف المجلس من وزراء خارجية حاليين وسابقين وشخصيات جامعية بارزة .

<sup>1</sup> - مُجَّد عبد الله مُجَّد نعمان، المرجع السابق، ص: 97.

<sup>2</sup> - ممدوح عطية، عبد الفتاح بدوي، المرجع السابق ، ص81.

<sup>3</sup> -نفس المرجع، ص83-84.

<sup>4</sup> - المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة

9-معهد الأمم للبحوث الخاصة بنزع السلاح: مقر بقصر الأمم المتحدة وهو مؤسسة مستقلة في إطار الأمم، يقوم ببحوث مستقلة في إطار نزع السلاح وقضايا الأمن، بالتعاون مع هيئة أخرى هي إدارة شؤون نزع السلاح.

10-إدارة شؤون نزع السلاح: مقرها نيويورك ولها فرع في حنيف يرأسها وكيل الأمين العام، مهمتها تحليل وتقسيم التطورات المتعلقة بمسائل نزع السلاح وتسهيل صياغة البيانات واتخاذ القرارات، كما تقوم الإدارة بتنظيم الحملة العالمية لنزع السلاح، وذلك بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية والهيئات الوطنية المعنية بنزع السلاح.

11-منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة: ساهمت هذه المنظمة في التنمية وتطوير استخدامات الطاقة الذرية في الزراعة والمواد الغذائية عموماً، والقيام بأبحاث علمية بالاشتراك مع هيئات علمية لدرسه تأثير التلوث الإشعاعي على التغذية والزراعة<sup>1</sup>، ولم يقتصر دور الأمم المتحدة على تشكيل لجان متخصصة لنزع السلاح، بل أيضاً إصدار التوصيات المتتالية الصادر عن الجمعية العامة بخصوص وضع حد لانتشار الأسلحة النووية وعلى اعتبار أن المنظمة تمثل أكبر جهاز تشريعي عالمي فإن التوصيات و القرارات الصادرة عنها تمثل خطوات هامة للحد من التسلح النووي ونزع السلاح الشامل<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لنزع السلاح .

لقد أعدت الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح عدة اتفاقيات دولية أهمها<sup>3</sup>:

1-معاهدة القطب الجنوبي(ديسمبر1959): وتقضي بجعل القطب الجنوبي منطقة منزوعة السلاح، وكانت أول معاهدة تجسيد مفهوم المنطقة الخالية من الأسلحة النووية، إذ تنص المعاهدة على حظر إجراء أي مناورات عسكرية أو تجارب على الأسلحة أو بناء المنشآت أو التخلص من الفضلات المشعة التي تنتج عن النشاطات العسكرية في منطقة القطب الجنوبي .

<sup>1</sup>-نفس المرجع ليلي هناوي ص 30

<sup>2</sup>- ليلي هناوي: مرجع السابق ص 29.

<sup>3</sup>- راندال فوريسجر، وليم دريسكول، جريج وري وب، جونتان دين، منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العلمية، القاهرة 1998، ص92



2- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو، الفضاء، تحت الماء (أوت 1943): وقد تمثلت هذه المعاهدة تدييرا مؤقتا وجزئيا إذ أنها لا تحظر التجارب التي تجرى في باطن الأرض، وذلك الى الحين الذي تتحقق فيه مساعي الجمعية العامة بالتوصل لمعاهدة شاملة تحظر إجراء أي نوع من التجارب حتى في باطن الأرض على كل الدول.

3- معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والإجرام السماوية الأخرى لسنة 1967: وتعرف بمعاهدة الفضاء الخارجي وتحظر وضع أسلحة نووية أو أي نوع من أسلحة الدمار الشامل في مدار حول الأرض، كما تحظر استخدام العسكري للإجرام السماوية ووضع هذا النوع من الأسلحة عليها في الفضاء.

4- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (فبراير 1967): أول معاهدة لإخلاء منطقة كثيفة السكان من الأسلحة النووية، كما أنها أول معاهدة نزع السلاح تنص على قيام منظمة دولية بعملية التفيتيش والتحقيق من الالتزام بها<sup>1</sup>.

5- معاهدة حظر الأسلحة النووية (جويلية 1968):

شملت هذه المعاهدة ابتداء من جانفي 1995 167 بلدا طرفا فيها وكان من بينها الدول النووية الخمس المعلقة بريطانيا، روسيا، فرنسا، الصين، الولايات الأمريكية، وتشمل تلك الدول التي شددت عن الجماعة، وهي ثلاث دول الاعتقاد السائد بأنها تمتلك أسلحة نووية او لمعالم قدرة على تجميع هذه الأسلحة عند طلبها على وجه العجلة وهذه الدول هي: الهند، باكستان، وإسرائيل<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - وبغزلة محمد الناصر، المرجع السابق، ص 10.

<sup>2</sup> - راندال فوري سرج، وليم دريسكول، جريجوري وب، جونتان دين، ص 93.

هدف المعاهدة هو منع انتشار ووصول الأسلحة النووية إلى بلدان التي لم تمتلكها بعد، والدفع قد ما في مسيرة نزع السلاح، مع الحرص على تمتع جميع دول العالم بالحق في استغلال التكنولوجيا النووي للأغراض السلمية<sup>1</sup>.

6-معاهدة حظر الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى في قاع البحار وباطن تربتها(ديسمبر 1971): تحظر هذه المعاهدة وضع الأسلحة النووية أو غير ذلك من أسلحة الدمار الشامل، أو توفير التسهيلات اللازمة لوضع مثل هذه الأسلحة في باطن الأرض والبحار خارج مسافة تمتد B ميلا من الساحل.

7-المعاهدة المتعلقة بالتفجيرات الجوفية في الأغراض السلمية(1967): تحظر القيام بأي تفجيرات نووي انفرادي للأغراض السلمية تزيد قوته على 1500 كيلوطن خارج الموقع المخصص لإجراء تجارب على التفجيرات<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة إلى محكمة العدل الدولية رأت في فتواها بشأن مشروعية الأسلحة النووية والقانون الدولي الإنساني بعد استعراضها لعدد من هذه المعاهدات أنها لاتصل بحد ذاتها حد لحظر الشامل على استخدام الأسلحة النووي ولا تمثل قانون دوليا قائما بذاته<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: الجهود على المستوى الإقليمي.

إن الجهود في مجال نزع السلاح النووي وحصر استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية فقط لم تكن على المستوى الدولي فقط، بل امتدت لتشمل المستويين الإقليمي إذ أن المنظمات الإقليمية تلعب دورا هاما في دائرة العلاقات الدولية<sup>4</sup>، وهي وسيلة التعاون الدولي القائم على الوحدة الإقليمية لجماعة الدول الداخلة منه،

<sup>1</sup> - تيموني ل. ه. مال كورمك، "الدفع بعدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية محكمة العدل الدولية تتجنب المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصلب الأحمر عدد خاص 53. يناير فبراير 1997، ص 78.

<sup>2</sup> - عبد الرحمان عثمان الميل بياري، الاتفاقيات الدولية لحظر أسلحة الدمار الشامل، مجلة عسكرية عدد، سبتمبر 2001.

<sup>3</sup> - كريستوفر عن نيويورك، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية والإسهام في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصلب الأحمر، عدد خاص 53، فيفري 1997، ص 71.

<sup>4</sup> - أن الأساس القانوني للتنظيم الإقليمي الذي قامت ولا زالت تقوم به منظمات دولية وإقليمية أكدت عليه المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة

وترى الأمم المتحدة أن تدابير نزع السلاح على المستوى الإقليمي شكل أكثر الوسائل فعالية وعنصر رئيسيا في تحقيق آمال منظمة الأمم المتحدة ، وضرر التكامل بين النهج العالمي والنهج الإقليمي قصد نزع السلاح بما يحققه الأمن والسلام الدولي والإقليمي<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (اليورانيوم) "euratom":

نظر لحاجة الدول الأوروبية للطاقة فقد أبرمت ستة دول أوروبية الأطراف من سوق الأوروبية المشتركة<sup>2</sup> ، اتفاقية في روما في 25 مارس 1957 لبحث مسألة إنشاء هيئة تعنى بمجال الطاقة. وفي الأول جانفي 1958 قامت الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية كخطوة من طرف الدول الأوروبية للتعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بإنشاء سوق نووية مشتركة ، وتلتزم الدول الأطراف بتوفير وسائل العمل اللازمة لها مادية أم قانونية، ويكون فيها دور الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية التنسيق بين الدول الأطراف في مجال الطاقة النووية<sup>3</sup>.

### أولا: أهداف الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية .

يعمل الاورانوم على تشجيع النشاطات المشتركة في إطار استخدامات الطاقة النووية من خلال إنشاء السوق النووية التي تنظم تجميع وتحليل المعلومات وتزويد الدول بالمواد والمعدات النووية، كما يخضع الاورانوم لنظام رقابة وتحقيق الأهداف المحددة في صلب المعاهدة<sup>4</sup>.

وعمقتضى المادة الأولى من المعاهدة فان الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية تستعمل على رفع وتنمية المستوى المعيشي لشعوب الدول الأعضاء والعمل على تشجيع المبادلات التجارية وبمحث التعاون مع الدول الأخرى من اجل إنماء وتطوير الصناعة في المجال النووي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة، مركز شؤون نزع السلاح للأمم، حولية نزع السلاح لعام 2003، المجلد 28، 2003، ص 189.

<sup>2</sup> -الدول الست هي: فرنسا، ألمانيا الاتحادية ، إيطاليا، بلجيكا، هولندا، لوكسمبورغ.

<sup>3</sup> - <http://www.trattedevonne.fr.vule:22/03/2017>.

<sup>4</sup> - د- محمد خيري بنونه ، مرجع سابق، ص 304.

وجاء في المادة الثانية من المعاهدة على أنه قصد تحقيق هدفها بالأعمال التالية:

- تطوير الأبحاث الفنية ونشر البيانات العلمية والفنية.

- الإيصال والتباحث مع مختلف الدول والمنظمات لتطوير استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية<sup>2</sup>.

كما جاء في المادة 77 ان الدول الأطراف تلتزم بالامتناع عن تحويل استخدام المعادن والمواد الانشطارية الموجودة في إقليمها وكذلك بعد الإخلاء بالإحكام المتعلقة بالامتداد أو بأي التزامات خاصة تتعلق تكون المنظمة قد ارتبطت بها مع دولة غير عضو أو مع منظمة دولية وهكذا فإنه على الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية العمل على ضمان استخدام المواد إلا للغرض الذي خصصت له.

ثانيا: أجهزة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية .

**البرلمان الأوروبي:** يتألف البرلمان الأوروبي من ممثلي كل الدول الأطراف في المعاهدة، ويمارس الصلاحيات والرقابة المسندة إليها بموجب هذه المعاهدة<sup>3</sup>. ويقوم بعقد دورة سنوية، كما قد يجتمع في دورة استثنائية بناء على طلب أغلبية أعضائه<sup>4</sup>. ويناقش البرلمان التقديم العام السنوي المقدم إليه من قبل اللجنة وهذا في جلسة علنية<sup>5</sup>.

**المجلس الأوروبي:** يتألف المجلس من ممثلين عن الدول الإغضاء في الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. وعقدت الرئاسة بدورها من قبل كالمعضو من أعضاء المجلس لمدة ستة أشهر على التوالي حسب الترتيب الأبجدي للدول الأعضاء<sup>6</sup>.

ويمارس المجلس مهامه وصلاحياته المقررة وفقا لهذه المعاهدة، ويتخذ جميع التدابير ضمن اختصاصه

للتنسيق من الدول الأعضاء والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - article 1 de la convention de la communauté européenne de l'énergie nucléaire.

<sup>2</sup> - article 2 de la convention de la communauté européenne de l'énergie nucléaire.

<sup>3</sup> - article 107 du traité instituant la communauté européenne de l'énergie atomique.

<sup>4</sup> - article 109 du traité instituant la communauté européenne de l'énergie atomique.

<sup>5</sup> - article 113 du traité instituant la communauté européenne de l'énergie atomique.

<sup>6</sup> - article 116 du traité instituant la communauté européenne de l'énergie atomique.

اللجنة الأوروبية: تتألف اللجنة من خمسة إغشاء من جنسيات مختلفة، ويتم اختيارهم حسب الكفاءة مع توفير كامل ضمانات الاستقلالية في أداء مهامهم<sup>2</sup>. فيمارس أعضاء اللجنة مهامهم باستقلالية بما يخدم المصلحة العامة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية<sup>3</sup>. وقصد ضمان تطوير الطاقة النووية في الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، فأنشأت اللجنة تعرض:

-التأكيد من تنفيذ أحكام هذه المعاهدة والتدابير المتخذة من قبل المؤسسات.

-صياغة توصيات أو آراء في المجالات التي تحددها هذه المعاهدة، إذ ما نصت صراحة على ذلك أو إذا رأت اللجنة ضرورة ذلك.

-للجنة سلطة اتخاذ القرار والمشاركة في صياغة التدابير التي اتخذها المجلس والبرلمان على النحو المنصوص عليه في هذه المعاهدة .

-ممارسة الصلاحيات المسندة إليها من قبل المجلس لتنفيذ القواعد التي تنص عليها<sup>4</sup>.

4-**محكمة العدل الدولية:** تتألف محكمة العدل الأوروبية من سبعة قضاة<sup>5</sup>، وتعمل على ضمان الامتثال للقانون في تفسير وتطبيق المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية<sup>6</sup> فإذا رأت اللجنة أن الدول الأعضاء قد فشلت في تحقيق واحد من ألتزاماتها بموجب هذه المعاهدة وجب عليه أن يصدر رأي معللا بشأن هذه المسألة بعد إعطاء الدولة الفرصة لتقديم ملاحظتها، وفي حال عدم امتثال الدولة المعنية خلال الفترة التي تحددها اللجنة، فإنها تقوم بإحضار محكمة العدل الأوروبية<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - article 115 du traité instituant la communauté européenne de l'énergie atomique.

<sup>2</sup> - article 126 du traité instituant la communauté européenne de l'énergie atomique.

<sup>3</sup> - article 126 paragraphe 2.

<sup>4</sup> - article 124 du traité instituant la communauté européenne de l'énergie atomique.

<sup>5</sup> - article 137 du traité instituant la communauté européenne de l'énergie atomique.

<sup>6</sup> - article 136 du traité instituant la communauté européenne de l'énergie atomique.

<sup>7</sup> - article 141 du traité instituant la communauté européenne de l'énergie atomique.

والملاحظ أن مختلف الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية تعتبر نافذة وسارية المفعول في مواجهة جميع الدول الأطراف وتحظى لمقبولين مطلقة منها مثل الأحكام الوطنية الصادرة عن الجهات القضائية في الدولة وهذا طبقاً للإجراءات المعمول بها في النظام القانوني الداخلي للدولة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: وكالة الطاقة النووية (NEA)

وكالة الطاقة النووية (NEA) هي وكالة متخصصة تابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD). تضم 31 بلداً عضواً من أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا والمحيط الهادئ<sup>2</sup>. وتتعاون وكالة الطاقة النووية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) ومع المفوضية الأوروبية، كما تنسق أنشطتها معها.

#### أولاً: أهداف الوكالة الطاقة النووية .

تعمل الوكالة على تحقيق هدفين أساسيين هما تشجيع وتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من جهة، والعمل على منع تحويل استخدام الطاقة النووية إلى الأغراض العسكرية من جهة أخرى .

وعمقتى نص المادة الأولى من النظام الأساسي للوكالة، فإن الوكالة تهدف إلى تشجيع وتطوير إنتاج واستخدامات الطاقة النووية، بما في ذلك التطبيقات الإشعاع للأغراض السلمية من قبل الدول المشاركة من خلال التعاون بين هذه الدول وتنسيق التدابير المتخذة على الصعيد الوطني<sup>3</sup>

كما تنسى الوكالة مشاريع مشتركة في مجال إنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، والسعي لضمان أكبر عدد ممكن من البلدان في المشاريع التنموية في مجال الطاقة النووية<sup>4</sup> إضافة على إنها تقوم بتشجيع تبادل المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بتطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين جميع الدول الأطراف<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - الشافعي مُجَّد البشير، مرجع سابق، ص 279.

<sup>2</sup> - هذه البلدان متجمعة تمثل حوالي 90 في المئة من القدرة النووية الموجودة في العالم.

<sup>3</sup> - article 1 du statut de L'ANE .roirlecit internet.

http : www.veod.nea.org/nea/statuts.html.

<sup>4</sup> - article 5 du statut de L'ANE .

<sup>5</sup> - article 7 du statut de L'ANE .

وما تجدر الإشارة إليه هو التشابه بين أهداف المنظمات الثلاث (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ، والوكالة الأوروبية للطاقة النووية) فجميع هذه المنظمات الدولية تعمل من اجل تطوير وتشجيع استخدامات الطاقة النووية خدمة السلم والتنمية والعمل من جانب آخر على منع استخدام هذه الطاقة في الأغراض العسكرية كما تتشابه الوظائف التي تقوم بها كل في نطاق عملها من اجل تحقيق هذه المقاصد<sup>1</sup>.

ثانيا: أجهزة وكالة الطاقة النووية.

1- مكتب الرقابة : يعد من الأجهزة المهمة في الوكالة يتألف من محل واحد عن كل دولة طرف في الاتفاقية<sup>2</sup>، يختص في إعداد قرارات لجنة التوعية، كما يقوم بتحضير النصوص المتعلقة بالرقابة ولوائح الأمن التي تخضع للرقابة فهو يمارس سلطة تنظيمية، كما يقوم بالتحقق وتقديم تقدير عن الامتثال للالتزامات الناشئة عن اتفاقية رقابة الأمن<sup>3</sup>.

كما يختص مكتب الرقابة بالنظر في التقادير المتعلقة بممارسة الرقابة واتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وتقديم مقترحاتها وملاحظاتها<sup>4</sup>.

2- لجنة التوجيه: تتكون من ممثلين عن جميع الحكومات الأطراف في هذه الاتفاقيات<sup>5</sup> ، ويجوز أن تنشئ لجان من تراه ضروريا، وتعهد لهم تنفيذ مهمة تدخل في اختصاص الوكالة<sup>6</sup>، وأشارت الفقرة الثانية من المادة العاشرة العاشرة من النظام الأساسي للوكالة على انه يمكن للجنة توجيه آراء، ولاسيما في شكل توصيات إلى الدول الأطراف في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها.

<sup>1</sup> - محمود خيرى نبونة، المرجع السابق، ص 313.

<sup>2</sup> - article 7 paragraphe 2 de la convention sur l'établissement d'un contrôle de sécurité dans le domaine de l'énergie nucléaire.

<sup>3</sup> - vignes daniel- henri.op-cit, p561.

<sup>4</sup> - ibid, p561.

<sup>5</sup> - article 9 du struts de l'agence de l' OC DE pour l'énergie nucléaire.

<sup>6</sup> - article 12 du struts de l'agence de l' OC DE pour l'énergie nucléaire.

إضافة إلى إن لجنة التوجيه تقدم تقرير سنويا إلى مجلس منظمة التعاون الاقتصادي (OCDE) عن تنفيذ ولايتها وعلى الوضع وآفاق الصناعة النووية في الدول الأطراف<sup>1</sup>.

وتقوم بإبرام اتفاقيات مع الحكومات المعنية وهذا بعد موافقة مجلس منظمة التعاون الاقتصادي OCDE، وتعتمد قرارات اللجنة التنفيذية بشأن تطبيق هذه الاتفاقيات بإجماع أعضائها الحاضرين والمصوتين<sup>2</sup>.

### ثالثا: المحكمة.

تم إنشاء آلية قضائية تتألف من سبعة قضاة يختارهم مجلس منظمة التعاون الاقتصادي OCDE بالإجماع لمدة خمس سنوات<sup>3</sup>، ويتم اختيارهم من الأشخاص الذين يتمتعون بالاستقلالية والمؤهلات المطلوبة في بلاغهم في ارفع المناصب القضائية، أو من المرشحين المشهود بهم من الكفاءة المعترف بها . وتتمتع القضاة بالحصانة حتى بعد انتهاء مهامهم<sup>4</sup>.

وللدول الأطراف في المنظمة الحق في التمثيل أمام المحكمة، ويتمتع هؤلاء الممثلين والاستشاريين القانونيين والمحامين بالحصانة صدى الدعاوى القضائية، وقد ترفع هذه الحصانة من طرف المحكمة إذ رأت أن ذلك لا يتعارض مع واجب إدارة العدالة.

### الفرع الثالث: الدورات الخاصة بنزع السلاح النووي.

قد كرست الأمم المتحدة دورات خاصة لها لغرض التحكم في سباق التسلح النووي نزعه من بين هذه الدورات الخاصة نذكر<sup>5</sup>:

<sup>1</sup> - article 10 du struts de l'agence de l' OC DE pour l'energie nucléaire.

<sup>2</sup> - article 10 de la convention sur l'établissement d'un contrôle de sécurité dans le damaine de l'enrigie nucléaire.

<sup>3</sup> -<http://www.oecd-nea-org/law/eurapean-nuclear-tribunal.e.r.html>

<sup>4</sup> -article 4 du protocul relatif au tribunal crée par la convention sur l'établissement d'un controlé de sécurité dans le l'enderie nucléaire.

<sup>5</sup> - مُجَّد عبد الله مُجَّد نغمان-المرجع السابق، ص100.



### 1-الدورة الاستثنائية لنزع السلاح عام 1978:

عقدت في الفترة ما بين 23 ماي إلى 30 جويلية 1978 في مقر الأمم المتحدة وحضرها عدد كبير من مندوبين الدول، ولقد توصل المجتمع لأول مرة في التاريخ المفاوضات الخاصة بنزع السلاح إلى اتفاق جماعي إستراتيجية شاملة لنزع السلاح، احتوت بند يؤكد على جعل هذا الاجتماع مرجعا لكل الجهود التي تستبدل لاحقا لنزع السلاح ضمن الأمم المتحدة أو أي منظمة متخصصة

### 2-الدورة الاستثنائية لنزع السلاح عام 1982:

انعقدت في الفترة ما بين 7 إلى 10 في مقر الأمم المتحدة، تم من خلالها منشة قضايا نزع السلاح والأمن والسلم وقدمت عدة اقتراحات من قبل الدول المشاركة تعتبر من موافقها من هذه القضايا، إضافة لتقديم مشاريع قرارات أللجمعية العامة من بينها مقترحات بتجميد الأسلحة النووية ، واتخاذ تدابير للحيلولة دون حرب نووية ونزع السلاح، ولكن دون الموافقة على أي منها بالاجتماع، ولم تطرح للتصويت خلال هذه الدورة، ولم تكن هذا الأخيرة ناجحة بالقدر الذي كانت عليه الدورة الأولى

### 3-الدورة الاستثنائية لنزع السلاح عام 1988

وقد خصصت هذه الدورة الاستثنائية لانفراج الوضع السياسي بشكل عام، وذلك من خلال حشد الرأي العام من خلال نشر المعلومات ، وإصدار الأبيات التي من شأنها نشر الوعي لتأكيد نزع السلاح، وهذا ما يساهم في رفع الاحتمالات وفق سباق التسليح<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: المسؤولية الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية .

أن نظام المسؤولية دور مهم في مختلف المجالات الدولية وعلى الأخص في مجال الطاقة النووية ، إذ ساهم في استقرار وتوازن الأوضاع والمراكز القانونية ، وبدون تلك المسؤولية لا يكون للقواعد الاتفاقية أي أهمية فكل

<sup>1</sup>-سمنية أحمد، برنامج التسليح النووي الباكستاني -نقاط التحول والخيارات النووية - دراسة العالمية العدد 39، مركز الإمارات للدراسات والبحوث العلمية الاستراتيجية، أبو ظبي - الإمارات، 2000، ص 30.

عمل مخالف لأحكام القانون الدولي سواء تعلق الأمر بمخالفة بسيطة لالتزام دولي يمس احد المصلح الأساسية للمجتمع الدولي يستوجب مساءلة من ارتكابه وعلى ذلك تكون الدولة مسؤولة وملزمة بالتعويض

ولاشك أن المنشآت النووية تتسبب في وقوع أضرار نتيجة الإشعاع النووي المتسبب في المنشآت النووية أو نتيجة التجارب النووية أو سبب استخدام السلاح النووي فيؤدي كل ذلك إلى كارثة بيئية وإنسانية بالغة الخطورة تقوم مع أساسها مسؤولية الدولة المدنية أو الجنائية أو كليهما.<sup>1</sup>

### المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن أضرار النووية.

إن تعبير المسؤولية الدولية تعبير حديث ظهر في أوائل القرن 18. وقد حلت المسؤولية الدولية محل أسلوب الأعمال التآثر والانتقام الذي كان سائد في السابق، وقد تطور مفهوم المسؤولية الدولية وتكامل خلال القرن 19 في سبيل دعم قواعد القانون الدولي، لذا فإن منبع المسؤولية الدولية هو الضر الذي تحدثه الدولة ضد الفرد أو الدولة أخرى.<sup>2</sup>

ولا شك أن لجوء الدول إلى استخدام الطاقة النووية سواء كانت للأغراض السلمية أو العسكرية في صناعة الأسلحة النووية، بتسبب في أحداث أضرار خطيرة نتيجة مثل هذه الاستخدامات التي تتميز بخصائص تختلف عن الكثير من الأضرار التقليدية، وعليه فإن لمواجهة هذا الوضع الحسير وضع المجتمع الدولي قواعد للمسؤولية الدولية للدولة عن نشاطها النووي الذي يؤثر على البيئة والإنسان معا سيما وان هذا التأثير عابر للحدود والإقليمية، لذ يجب إعطاء تعريف لتك المسؤولية الدولية (الفرع الأول) ومن تم نبين:

### الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية.

يشير الأستاذ سوروسنو sorenson بأن المسؤولية الدولية تعتبر من أوسع وأعقد المسائل القانونية في القانون الدولي التي أظهرت الكثير من وجهات النظر في أوساط فقها القانون الدولي، ويعود ذلك أساسا إلى ما

<sup>1</sup> - د/زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 304.

<sup>2</sup> - عمر عبد الله البلوشي، مرجع سابق، ص 173.

يكتنفها من برهام وغموض من الناحية النظرية من جهة، وتشابك مصالح الدول وتضاربها من جهة أخرى<sup>1</sup>، بما انعكس على اختلاف الفقه في تعريف المسؤولية الدولية، من بين هذه التعريفات نجد:<sup>2</sup>

الفقه ماكس هيبير يذهب إلى الربط بين المسؤولية والحقوق الدولية على أن: "المسؤولية الدولية هي المقابل للحق وأن الحقوق التي يرتبها النظام الدولي لها نتيجة هي المسؤولية الدولية".

ومن الفقه ما يعرف المسؤولية الدولية بأنها تمثل "وضع قانوني بمقتضاه تلزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفق للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع لمواجهتها هذا العمل".

وقد خلصت المحكمة العدل الدولية الدائمة في 1927/07/26. في معرض النزاع الدولي بين ألمانيا وبولندا بشأن مصنع "شورز" أن: "من مبادئ القانون الدولي أن كل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها يستتبع إلى التزامها بالتعويض الملائم، وهو أمر مثلاً لم مع عدم القيام بالتعهد، و الالتزام به قائم من نفسه دون حاجة إلى أن يكون منصوص عليه في الاتفاق الذي يحصل خلاله به<sup>3</sup>."

كما عرف البعض المسؤولية الدولية باعتبار أنها التزام يفرضه القانون الدولي على الدولة التي تنسب إليها تصرف أو امتناع مخالف للالتزامات الدولية على إن تقدم للدولة ضحية هذا التصرف ما يجب من إصلاح الضرر.<sup>4</sup>

يرى الأستاذ حامد سلطان أن: "النظام القانوني الدولي يفرض التزامات على أشخاص وهذه الالتزامات واجبة النفاذ سواء كان مصدرها حكماً أو اتفاقاً أو مثبتاً في معاهدة أو حكماً عرفياً أو حكماً قررته المبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة، فإذا تختلفت بحكم الضرورة تحمل تبعة المسؤولية الدولية<sup>5</sup>."

<sup>1</sup> -sorensen, princies de driot international, RCAD', 1960. p217.

<sup>2</sup> - ج/ سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص 44، 45.

<sup>3</sup> - عمر سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص 174.

<sup>4</sup> - د/ محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف الإسكندرية، 1970، ص 668.

<sup>5</sup> - د/ حامد السلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 216.

فالمسؤولية الدولية تشير إلى مخالفة التزام دولي وارد في قاعدة قانونية دولية، سواء كان على مصادرها المعاهدات الدولية أو العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون أو قرارات المنظمات الدولية<sup>1</sup>.

ومن هنا تبين أن المسؤولية الدولية هي الأثر القانوني الذي يلزم الدولة بالتعويض نتيجة انتهاك احد الالتزامات الدولية وتسبب في وقوع الضرر، فتتحمل الدول مخالفتها بالالتزامات التي تقع على عاتقها بمقتضى أحكام القانون الدولي بالمسؤولية الدولية على نحو مشابه في مضمونه وأحكامه المسؤولية المدنية التي تقرها أحكام وقواعد القانون الخاص ، وتتجسد مسؤولية الدول بتقديم الترضية المناسبة عن لحقهم الضرر والتي قد تتخذ صورة التعويض العيني أو التعويض مادي أو كليهما<sup>2</sup>.

ومن ثمة فإن المسؤولية الدولية عن الإضرار النووية، فهي تمثل الأثر القانوني الذي يترتب على أساس إخلال أحد الأشخاص الدولية بالأحكام والمبادئ التي تضمنتها والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأنشطة النووية للدولة وأدت إلى إلحاق الضرر بدولة أخرى، مثل إجراء التجارب النووية أو من خلال الامتناع عن أي رأي عمل يلزم القيام به طبقاً لأحكام القانون الدولي كما الامتناع عن اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة أثناء النقل الدولي للمواد النووية<sup>3</sup>. وتأسيس على ما سبق يمكن القول أن المسؤولية تقع على عاتق الدولة التي تنتهك تعهداتها القانونية والتي يترتب عنها ضرر سواء كان الالتزام مبني على قاعدة من قواعد القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي، مما ينتج عنه فرض جزاء دولياً عن الدولة يتمثل في التعويض<sup>4</sup>.

ومن كل هذه التعريفات للمسؤولية الدولية يتضح أن جميعها تتفق وتعترف بالمسؤولية الدولية فنظام قانوني يرمي إلى جبر الضرر الناشئ عن التصريحات المسببة لها، كما أنها سايرت المفهوم الحديث للمسؤولية الدولية ، والذي يفسح المجال لنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية إضافة إلى الأسس التقليدية الأخرى.

<sup>1</sup> - د/ مجد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مركز الأصيل للنشر، مصر، 2002، ص 146.

<sup>2</sup> - إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005، ص 216.

<sup>3</sup> - عفان مجد علي، مسؤولية الدول غير الأطراف في المعاهدات المنظمة لاستخدام الطاقة رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 2011، ص 230.

<sup>4</sup> - د/ زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 313.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

أولاً: الاتفاقيات الأربع المنظمة للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

وقعت هذه الاتفاقيات خلال الفترة بين 1960 إلى 1963، كثمرة لجهود ثلاث منظمات دولية:

-الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A.I.E.A)

-الوكالة الأوروبية للطاقة الذرية ( E.N.E.A )

-الوكالة الأوروبية لطاقة الذرية ( EURATOM )

وقد وضعت هذه الاتفاقيات نظاماً خاصاً للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية يعتمد على قاعدة المسؤولية المطلقة، وهو يمثل التطور القانوني المنطقي الموازي للتطورات العلمية والصناعية الحديثة في مجال استخدام الطاقة النووية.<sup>1</sup>

وهذه الاتفاقيات الأربع هي:

1-اتفاقية باريس عن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (جويلية 1960)

2-اتفاقية بروكسل - مكملات لاتفاقية باريس - جانفي (1963)

3-اتفاقية بروكسل الخاصة لمسؤولية مشغلي السفن النووية (ماي 1963)

4-اتفاقية فينا الخاصة بمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (ماي 1963) وتتفق الاتفاقيات الأربع على خطوط عريضة وقواعد أساسية منها<sup>2</sup>.

1-مسؤولية القائم بالتشغيل مسؤولية مطلقة عن جميع الأضرار النووية التي تحددها الاتفاقية سواء تلك الناتجة عن حادث يقع في المنشأة أو عن مواد نووية أثناء نقلها، ومسؤولية مشغل السفينة مسؤولية مطلقة عن الحوادث الناتجة عن الوقود النووي أو الفضلات المشعة المتخلفة عن السفينة .

<sup>1</sup> - سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 346.

<sup>2</sup> - مرجع سابق ، ص 347.351

2- وضع حد أقصى لمنع التعويض الذي يلتزم به القائم بالتشغيل مهما بلغت قيمة الأضرار، وتحديد مسؤوليتهم، كذلك بمدة معينة تضع في الاعتبار طبيعة الأضرار النووية والآثار الناجمة عن الإشعاعات النووية ، وذلك تشجيعاً لشركات التأمين لقبول التأمين على هذه المشروعات.

3- التزام القائم بالتشغيل بالتأمين أو تقديم ضمان مالي يغطي مسؤولية وفق الأحكام الاتفاقية.

من خلال هذه القواعد الأساسية وازنت الاتفاقيات الأربع بين ضرورة الحفاظ على مالح ضحايا الحوادث النووية من جهة وبين ضرورة استمرار تطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية.<sup>1</sup>

بالنسبة لطريقة دفع التعويض عن الأضرار في حال فاقت الأضرار الحد الأقصى للمسؤولية الذي تحدده هذه الاتفاقيات، فقررت اتفاقية فينا أن الدولة القائمة بما المنشآت لدفع التعويضات التي يحكم بها القائم بالتشغيل ، أما اتفاقية بروكسل المكملة لاتفاقية باريس فتلتزم الحكومة بتعويض الأضرار النووية حتى مبلغ 120 مليون دولار عن الحادث الواحد وتظهر أهمية هذه الاتفاقية في كونها ساهمت في توحيد قواعد التشريعات الوطنية النووية وهو الأمر الذي ساهم في حسم المنازعات الدولية الخاصة بالتعويضات عن الأضرار الناتجة عن النشاطات النووية ولكن هذا التشريعات الداخلية لا تخلق التزامات متبادلة بين الدول، فتبقى هناك مشاكل قانونية عالقة خاصة بالمحكمة صاحبة الاختصاص بالفصل في النزاع ، والقانون الواجب التطبيق، وتنفيذ الأحكام في حال تعارضها مع التشريعات الداخلية.

كما أن هذه الاتفاقية تكفل ضمان التعويض لضحايا الحوادث النووية إذ تلزم الدولة التي توجد النشأة النووية على أرضها بدفع التعويضات المقررة في حالة عجز القائم بالتشغيل أو شركات التأمين.<sup>2</sup>

وقد أقرت هذه الاتفاقية مبدأ وحدة القضاء بين أطرافها، فتكون المحكمة المختصة بنظر النزاع في المحكمة مكان الحادث إذ وضع على إقليم دولة عضو في الاتفاقية<sup>3</sup> ، أما اتفاقية بروكسل فقررت ترك الخيار للمدعي يختار

<sup>1</sup> - سمير مجد فاضل، المرجع السابق، ص 315، 353.

<sup>2</sup> - أنظر: المادة 7 فقرة 1 اتفاقية فينا (1963) ، المادة 10 اتفاقية باريس (1960) ، المادة 3 الفقرة 2 اتفاقية بروكسل .

<sup>3</sup> - أنظر: المادة 13 اتفاقية باريس (1960) ، المادة 11 اتفاقية فينا (1963).

محاكم دولة علم السفينة النووية المسؤولة أو محاكم الدولة التي وقع فيها الضرر وقد تضمنت الاتفاقيات القوة التنفيذية للأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم المختصة داخل الدول المتعاقدة<sup>1</sup>.

**ثانيا: اتفاقية بروكسل 1971 عن المسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية.**

وتعتبر هذه الاتفاقية امتدادا للاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن استخدام الطاقة الذرية ، فقد عقدت نتيجة عدم تنظيم موضوع المسؤولية الدولية والتأمين في مجال النقل البحري للمواد النووية ، فلم تتناول الاتفاقيات الأربع وتضمنت الاتفاقية حملة من الأحكام الرئيسية أهمها ما جاء في المادة الأولى:

أي سنحظى يعتبر مسؤولا تطبيقا لاتفاقية دولية أو قانون وطني في ميدان النقل البحري عن ضرر عن حادثة نووية يعفى من هذه المسؤولية :

أ-إذا كان القائم بتشغيل المنشأة النووية مسؤولا عن هذا الضرر طبقا لقانون وطني يحكم المسؤولية عن هذا الضرر شريطة أن يكون هذا القانون في كل الأحوال ملائما للشخص الذي يقع عليه الضرر كما هو الحال في كل اتفاقيتي باريس و فيينا.

وقد نصت المادة 03 من الاتفاقيات على أن أحكامها لا تؤثر على مسؤولية مشغل السفينة النووية وفق الأحكام اتفاقية بروكسل 1972، وهذا لا يمنع تطبيق أحكام الاتفاقية على الحوادث النووية الناتجة عن المواد النووية التي يثقلها سفينة لحساب منشأة نووية أخرى، ضعيف مالك السفينة أو الناقل ويتحمل مسؤولية الحادث القائم بتشغيل المنشأة النووية وحده، وتأخذ حكم أي سفينة نقل عادية مادام الحادث لم يمكن نتيجة للوقود النووي أو المخلفات النووية للسفينة نفسها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر: المادة 13 فقرة اتفاقية باريس (1960) ، المادة 12 اتفاقية فينا (1963)، المادة 11 اتفاقية بروكسل (1963).

<sup>2</sup> - سمير مجد فاضل، ص 357.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية في استخدام الأسلحة النووية.

شهدت البشرية خلال الحرب بين العالمين الأولى والثانية ارتكاب أبشع وأفزع الجرائم التي ذهب ضحيتها ملايين من الرجال والنساء والأطفال، فالدولة المتحاربة عادة ما تقوم بانتهاك الأحكام و المبادئ الإنسانية عند قيام أي نزاع دولي سواء فيما يخص ميدان القتال أو عند التعامل مع المدنيين أو الأعيان المدنية . كما له اثر بالغ الأهمية نحو دفع المجتمع الدولي على التحرك واتخاذ الخطوات اللازمة من اجل محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية ، إذ انه في ظل القانون الدولي المعاصر لم يعد مقبولا ولا مسموحا إن تمر الجرائم التي تنطوي على انتهاك لا حكامه ولقواعده والتي تثير وقف المجتمع الدولي بأسره دون مساءلة ومحاكمة مرتكبيها وتوقيع الجزاءات المناسبة على محالفي القواعد القانونية الدولية ومن ثم البحث عن مدى إمكانية ذلك لما يتعلق الأمر بالأسلحة النووية.<sup>1</sup>

الفرع الأول: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجنائية الدولية للدولة .

ثار جدل بين فقهاء القانوني الدولي حول إمكانية استناد المسؤولية الجنائية للدولة على أساس تمتعها بالشخصية القانونية أم أن المسؤولية تقع على عائق الشخص الطبيعي (الفرد).

أولا: إسنادا الجنائية الدولية للدولة .

يرى أنصار هذا الرأي أن المسؤولية الدولية الجنائية تقع على الدولة وحدها دون الفرد لان القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول وحدها وهي تخضع لا حكامه وقواعده، وأن الفرد يخضع للقانون الداخلي وهو مخاطب بأحكام وقواعد هذا الأخير فقط، كما أن الدولة لها إدارة حرة مستقلة ، وهذه الإدارة قد تكون إدارة

<sup>1</sup>-زرقين عبد القادر ، المرجع السابق .ص 328.



إجرامية تعاقب عنها. ومن ثمة فإن من الصعب إسناد المسؤولية الدولية للأفراد وبالتالي فإن الدولة تكون وحدها المسؤولية جنائياً عن الجرائم الدولية.<sup>1</sup>

ويؤكد الأستاذ الخضري نصر الدين إلى ما ذهب إليه الكثير من الفقه نحو إسناد المسؤولية الجنائية للدولة، ويستند في ذلك أنه مادامت توجد لدى الدولة، ويستند في ذلك أنه مادامت توجد لدى الدولة موانع يمكن لها أن تحتج بها لاستبعاد المسؤولية في إطار القانون الدولي المتمثلة في حالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعي والتي تعفي الدولة من المسؤولية ضمن الضرورة أيضاً بالمقابل الإقرار بإسناد المسؤولية الدولية الجنائية للدولة<sup>2</sup>.

وبذلك أي دولة تسعى أو تقوم بامتلاك أو تخزين أو اقتناع السلاح النووي تكون قد ارتكبت جريمة دولية تتمثل في تبيان أفعال مجرمة دولياً، ومعني ذلك أننا بصدد تحريم أملاك جميع أسلحة الدمار الشامل، وبالتالي تتحمل الدولة المسؤولية الجنائية الدولية<sup>3</sup>.

وعلل القرار القضائي الصادر عن المحكمة اليابانية بمناسبة الدعوى التي رفعت من طرف مواطنين يابانيين نتيجة ما لحق بهم من تفجيرات نووية أمريكية (هيروشيما ناكازاكي) يشير إلى مسؤولية الدولة عن تصرفها هذا<sup>4</sup>.

إذ أصدرت محكمة طوكيو قرار يدين فيه الولايات المتحدة الأمريكية على أساس انتهاكها لأحكام القانون الدولي العام، واستندت في حكمها إلى انتهاك مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين، وبين الأهداف المدنية والعسكرية.

<sup>1</sup> - عمر سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص 184-185.

<sup>2</sup> - نصر الدين الخضري، المرجع السابق، ص 379.

<sup>3</sup> - نفس المرجع، ص 380-381.

<sup>4</sup> - في ماي 1955 أقام خمسة يابانيين دعوة أمام محكمة طوكيو مطالبين الحكومة اليابانية بدفع تعويضات عن الأضرار التي أصابهم نتيجة ضرب هيروشيما وناكازاكي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بالقنبلة الذرية أثناء الحرب العالمية الثانية.

انتقدت هذه النظرية من طرف الفقه على اعتبار ان الدولة تفتقد النية الإجرامية لأنها شخص معنوي وبذلك لا يمكن مسؤولية الدولة الجنائية وان الشخص الطبيعي هو الشخص الوحيد الذي يمكنه ارتكاب أفعال تستوجب مسؤوليته الجنائية.<sup>1</sup>

### ثانيا: إنكار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة.

يذهب أصحاب هذا الرأي أن الدولة لا تملك إرادة ، والإرادة تشكل عنصر جهوي لقيام المسؤولية ، فالدولة في الأساس مجرد حلية قانونية لذا لا يمكن قبول مساءلة الدولة جنائيا لأنها لا تستطيع فعل أي شيء كما أنها تستطيع ارتكاب الجريمة وعليه فلا يمكن إثبات مسؤوليتها.<sup>2</sup>

كما أن الواقع العملي يؤكد استحالة مساءلة جنائيا لان ذلك يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة وطبيعتها، على اعتبار أن سيادة الدولة تسمو على المنظمات والهيئات الدولية فإذا كانت هناك جزاءات يمكن توقيعها على الدولة فهي تقتصر على مجرد التعويض عن الأضرار الناجمة عن ممثليها فلا تكون إلا في مواجهة الشخص الطبيعي

وفي هذا الصدد يخلع الأستاذ "البقيرات" صفة الإجرام مطلقا عن الدولة ويسندها إلى الحكومة ويستدل في ذلك مع حكومة شارون وما اقترفه من جرائم بأنه: لا يمكن تصور أن الدولة تتصف بالإجرام، وان كان المقابل يمكن تصور حكومة إرهابية مجرمة<sup>3</sup>

ويظهر ذلك واضحا من خلال عدم متابعة العديد من الدول رغم ثبوت ارتكابها للجرائم ضد الإنسانية، كالجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة في فيتنام والمجازر الفرنسية بالجزائر من الاستعمار الفرنسي<sup>4</sup>.

ويؤكد من جانبه الأستاذ الخضري نصر الدين على أن المسؤولية على امتلاك الأسلحة النووية واستخدامها تقع على عائق الأشخاص الذين، يمثلون الدول الكبرى ، مثل السيد بولتي paul tibbets الذي

<sup>1</sup> - عبد الواحد الغار، المرجع السابق، ص 34.

<sup>2</sup> - عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007، ص 82-83.

<sup>3</sup> - عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992، ص 126.

<sup>4</sup> - عبد القادر البقيرات، المرجع سابق، ص 75.

أقام بإلقاء القنبلة الذرية على اليابان في 1945/08/06، فهو يعد مجرم حرف بصفته قائد للعلمية، حيث كان بإمكانه رفض تلك الأوامر تطبيق لقواعد الحرب وأعرافها بل يجب متابعتها جنائياً على الجريمة التي ارتكبها مادامت الأمم المتحدة نصت على إقرار مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، ويسري ذلك جميع زملائه من قاموا باستخدام أسلحة الدمار الشامل<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تجريم استخدام الأسلحة النووية.

لقد افتقر المجتمع الدولي خلال الحقبة الماضية إلى وجود جهاز قضائي وولي جنائي متخصص، وبعد ان كثف المجتمع الدولي جهوده في إعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية، أنشئت الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي التي عنيت بتدوين قواعد القانون الدولي، و أثمرت تلك الجهود إقرار وثيقة روما للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعاقبته فاعليها أي كانت صفاتهم ، وبالرجوع إلى المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة نجد أنها حددت الجرائم التي تدخل في اختصاصاتها وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان<sup>2</sup>.

وتمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفق للمادتين 121، 123<sup>3</sup>، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة . وأوضحت المادة الثامنة من النظام الأساسي المقصود بجرائم الحرب التي تحتضر بنظريتها المحكمة ، حيث أوردتها المادة على سبيل الحصى وهي المادة (17)، استخدام السموم والأسلحة المسممة والمادة(18)، استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما فيه حكمها من السوائل أو المواد أو المتفجرات أو الأجهزة ، والمادة (20) استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مضرّة بشرط أن تكون هذه الأسلحة مدرجة في النظام الأساسي. إما عن الحظر الشامل لتلك الأسلحة فقد ورد في القانون لاهاي، وهي

<sup>1</sup> - نصر الدين الخضري، مرجع السابق ، ص365-367.

<sup>2</sup> - عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي.

<sup>3</sup> - حددت المادتين 121 من النظام الأساسي للمحكمة شروط وإجراءات تعديل أحكام النظام

مجموعة القواعد التي تقيد حق أطراف النزاع في استخدام وسائل القتال ويحدد حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية . ومن أهم تلك الاتفاقيات ولإعلانات التي يتكون منها هذا القانون ما يأتي:

أ-إعلان سان بطرسبرج لتحريم استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها وتحريم الحرب البيولوجية

ب-اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والسامة لسنة 1972م

ج-بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها وتحريم الحرب البيولوجية لسنة 1925.

د-اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واشتغال الأسلحة التقليدية التي من شأنها أن تحدث إصابات جسمية أو آثار عشوائية لسنة 1980م

هـ-اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية لسنة 1993م

و-بروتوكول بشأن أسلحة الليزر التي تصيب ضحاياه بالعمى لسنة 1995م

ويمكن الإشارة إن استخدام الأسلحة النووية ل يتم في الغالب إلا زمن النزاعات<sup>1</sup> المسلحة سيما وان آثارها الضيعة أصبحت معلومة واضحة ،لذا فإن امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى اعتبار استخدام الأسلحة النووية كجريمة قائمة بذاتها يمثل خطوة مهمة لتفعيل القوة التنفيذية للجهود الدولية نحو الحد من انتشار الأسلحة النووية وان كان ذلك يستدعى معه أن يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل صناعية أو إنتاج أو تخزين الأسلحة النووية وتصديرها إلى دول أخرى<sup>2</sup>.

ليس من المنطقي أن تقوم دولة يمثل هذه الأفعال دون عقابها بذريعة أن الإدانة تمتد إلى الشخص المعنوي لان غير ذلك يعني أن الدولة سوف تستمر في انتهاك التزاماتها الدولية. كما أن إقرار المسؤولية الجنائية،ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال أمرا ضروري من شأنه المساهمة بدرجة كبيرة في تنفيذ الحد من انتشار الأسلحة النووية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مرجع سابق، ص 187، 188.

<sup>2</sup> - نصر الدين الاخضري، المرجع السابق، ص360-361.

<sup>3</sup> - زرقين عبد القادر، المرجع السابق، ص 395.

في ختام هذا البحث و على ضوء ما سبق ذكره لابد من التأكيد على أن الطاقة الذرية يمكن أن تحقق للبشرية المنفعة الاقتصادية ، و يمكن أن تؤدي بها إلى الفناء ، لأن استغلال هذه الطاقة يتطلب توحيد الجهود ، خاصة و أن النتائج السلبية التي تترتب عن القوة التدميرية تكون شاملة ، لأن الرهان يقع على الحياة البشرية .

كما تحتل قضية حيازة و انتشار الأسلحة النووية بؤرة الاهتمام العالمي لارتباطها الوثيق بالأمن و السلم الدوليين، إلا أنها لم تصل الى درجة نزع السلاح النووي، و ذلك بسبب عقم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية و عجز الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لكن السبب الرئيسي هو غياب رغبة حقيقة لدى الدول الحائزة على الأسلحة النووية في تدمير ترساناتها النووية و تحريم تصنيع و استخدام السلاح النووي باعتباره جريمة ضد الإنسانية ، مهما كان مستعمله و مهما كان الدافع ، منتهجة سياسة جديدة تتمثل في السباق على مناطق السيطرة عن إبرام اتفاقيات التعاون في المجال النووي السلمي مع الدول الغير النووية ، مثل الجزائر التي تسعى إلى تأمين نشاطاتها النووية السلمية عن طريق عقد اتفاقيات تعاون مع الدول النووية .

و اتضح من خلال الدراسة للجهود الدولية لمنع انتشار الأسلحة النووية ارتباطها بقوى الدولية الرئيسية في النظام الدولي تمثل فيها الولايات المتحدة الأمريكية الفاعل الرئيسي بإتباعها معايير مزدوجة بالتعامل مع غيرها من الدول ، فتميزت سياسة عدم الانتشار بالإفناع و الإكراه على حد سواء ، أي تقديم مساعدات من جهة و فرض العقوبات من جهة ثانية ، و طبعاً هذه السياسية لا تطبق على كل الدول بنفس الطريقة ، ففي نفس الوقت الذي تتدعي فيه الحرص على المساواة بين جميع دول العالم فإنها تركز عدم المساواة باتفاقيات دولية مثل معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية .

و هذا عامل مساعد في خلق بواعث استمرار انتشارها و تسابق الدول نحو التسليح إما بدافع التنافس أو الخوف نظراً لانعدام الثقة بين الدول .

و قد خلصت الدراسة إلى:

1/ إن انتشار الأسلحة النووية يشكل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن نظرا للمخاطر التي تنجر عنه سواء ما تعلق الأمر باحتمال قيام حرب نووية، سيما مع وجود مناطق توتر عديدة أو عن طريق الخطأ أو حوادث عرضية من شأنها أن تؤدي إلى فناء البشرية فأضرار تلك الأسلحة على الإنسان والبيئة جد خطيرة، أذ تقضي على مظاهر الحياة على وجه الأرض، كما أن الناجين الذين يتعرضون للإشعاع النووي يمكن أن يموتوا خلال دقائق أو خلال سنوات إضافة إلى التشوهات الخلقية التي تحدث للأجيال القادمة والعاهات المستديمة والأمراض المزمنة التي تصيبهم فتسبب في معاناة مفرطة لا مبرر لها.

2/ إن الخطوات التي تقوم بها الدول النووية الكبرى وفي مقدمتها الولايات الأمريكية المتحدة نحو تحديث وتطوير ترساناتها النووية الكبرى، فإنها تأثر بالسلب على جهد منع الانتشار النووي، أي زيادة عدد الدول المالكة للسلاح النووي، بسبب التزام الدول النووية ومخالفاتها أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعدم التحرك لأزالتها بصفة نهائية، ورفض أي محاولة لحظر انتشار الأسلحة النووية أو تحقيق نزع كامل لها ورفضها التصديق على معاهدة حظر التجارب النووية

3/ إن الواقع الدولي يؤكد أن التنافس النووي بين الدول المالكة للأسلحة النووية ( أعضاء مجلس الأمن)، قد ينجر عنه تطوير ترسانة نووية ضخمة كما تسبب في تلوث نووي كبير في العديد من المناطق في العالم وأدى إلى وقوع الكثير من الضحايا، ولاشك أن هذا المخزون يشكل تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين بما يناقض مدى مصداقية أعضاء مجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وطالما استمر الوضع على هذا الحال ستسعى دول أخرى إلى اقتناء مثل هذه الأسلحة وذلك لوجود دول لها هذه القدرة على ذلك، أمر سيضفي حتما إلى تسابق دولي لامتلاك السلاح النووي بسبب الخوف وعدم الثقة وعدم فعالية الضمانات الدولية الحالية لحماية أي دولة في مواجهة المخاطر التي تترتب على امتلاك غيرها.

4/تعتبر الاتفاقيات الدولية أداة هامة في منع الانتشار النووي لاسيما بعد انضمام غالبية الدول لها، مما يجعل منها قاعدة آمرة وعلى الدول مراعاتها واحترامها، غير أن الملاحظ بالرغم من أهمية معاهدة منع الانتشار، إلا إنها تميزت بالانتقائية والازدواجية بتقسيمها العالم إلى دول نووية وأخرى غير نووية، وعدم وضع معيار محدد للمساعدة وتبادل المعلومات بين الدول النووية وغيرها. ولم تستطع رغم عالميتها الحد من انتشار الأسلحة النووية بضم دول نووية واقعية إليها كالهند وإسرائيل وباكستان، أو منع دول من الانسحاب.

فراحت قمة التعويضات المترتبة عن الأضرار النووية وتجاوز هذه الأخيرة حدود الدولة والتي لا يمكن أن تتحملها المشروعات النووية الخاصة.

يمكننا الخروج بالتوصيات التالية:

- على المجتمع الدولي إعادة النظر في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لكثرة عيوبها وفشلها في تحقيق أهدافها، وعدم قدرتها على مواجهة التحديات النووية العالمية، وذلك لتعديل المعاهدة بما يخدم مسألة الحد من انتشار الأسلحة النووية لاسيما المواد الثانية والثالثة، والثامنة الفقرة 2 منها، والعمل على أن تخضع الدول لنفس الحقوق و الإلزامات دون تمييز ولا انتقائية.

- على المجتمع الدولي الضغط على جميع الدول حتى تنظم إلى المعاهدة منع الانتشار وفتح منشآتها النووية أمام الوكالة الدولية وتنفيذ الثروات الدولية بإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، مع ضرورة انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع مرافقها للتفتيش، وفقا للنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية الذرية.

- يتعين على الدول مواصلة المفاوضات مع تحديد لها هو التوصل إلى المنع الكامل للأسلحة النووية، وإلى إزالة تلك الأسلحة النووية كما تعهدت به، ويتوجب على مؤتمرات المراجعة القادمة - أن تبحث عن حل نهائي لمشكلة الأسلحة النووية، بحيث يتم القضاء على هذه الأسلحة المروعة بصفة نهائية وإلى الأبد.

- العمل على أن تكون الطرق السلمية الوسيلة الأساسية لحل النزاعات الدولية، وطبقا لميثاق الأمم المتحدة ومعايير الشرعية الدولية دون إملاءات من أطراف دولية أخرى، ومنع نشوب النزاعات الدولية من خلال بعث مناخ من الثقة بين الدول وإزالة جميع أسباب التهديدات الممكنة.

- التأكيد على أهمية الدور الإقليمي في معالجة القضايا والنزاعات الإقليمية، والتشجيع على إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف لإخلاء مناطق جديد من الأسلحة النووية في العالم.

- لابد من تفعيل دور الأمم المتحدة بأجهزته المختلفة وتأكيد استقلاليتها من خلال التزام أعضائها بالقانون ومراعاة وقواعد الشرعية الدولية والابتعاد عن المصالح الضيقة الذاتية والاعتبارات السياسية لبعض الدول الفاعلة على مستوى العلاقات الدولية.

- على الوكالة الدولية للطاقة عدم الانسياق وراء الاعتبارات والضغط السياسية تغليب الجانب القانوني والمحافظة على استقلاليتها وحيادها، وعليها تفعيل نظام حظر الانتشار النووي بوضع آليات جديدة والتعامل مع كافة الدول على قدم التكافؤ والمساواة، بأن تخضع كافة الدول للرقابة ولنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والعمل على تطويره فنيا وقانونيا بما يستجيب والتطور



في المواد والتكنولوجيا النووية، وضمان عدم تحويلها إلى الأغراض العسكرية، وإبرام اتفاقيات الضمان من جهة، ومن جهة أخرى تقديم المساعدة الفنية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية للدول الأعضاء وتلتزم الوكالة بتقديم المواد والمعدات والمنشآت وكل ما يلزم من مساعدات قصد الحصول على التكنولوجيا النووية.

- على الدول المالكة للأسلحة النووية بالمبادرة بالتخلي عن أسلحتها النووية وتفكيكها وعدم تقديم أي دعم لأي طرف في هذا المجال، فضلا على توفير ضمانات أمنية سلسة ملزمة قانونا بكافة الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، كما يجب على الدول التي تمتلك أسلحة نووية وليست طرفا في المعاهدة توفير مثل هذه الضمانات، وعلى أن تتعهد بالتخلص منها في أقرب وقت.

- يتعين على الدول المالكة للأسلحة النووية التصديق على بروتوكولات المعاهدات التي تنشئ مناطق خالية من الأسلحة النووية.

- توعية الرأي العالمي بمخاطر الأسلحة النووية والآثار الضارة التي تتبع عنها بهدف خلق الدعم العالمي قصد التأثير على القرار السياسي للقضاء بصفة نهائية ما تتوفر لدى الدول من الأسلحة النووية.

قائمة المختصرات:

المختصرات باللغة العربية:

ج.ر.ج : الجريدة الرسمية الجزائرية.

م: المادة.

ط: الطبعة.

ع: العدد.

المختصرات باللغة الأجنبية:

**T.N.P** : traité de non prolifération nucléaire

**E.U.R.TOM** : européen otomic energy communty

**A.I.E.A** : agence international de l'énergie atonique

1. المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- (1) إسماعيل صبري . مقلد . العلاقات السياسية . منشورات السلاسل . الكويت
- (2) حامد السلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية القاهرة 2005 .
- (3) حسنين المحمدي بوادي الإرهاب النووي " لغة الدمار " دار الفكر العربي الجامعي الإسكندرية . 2007
- (4) سمير مُجَّد فاضل ، المسؤولية الدولية على الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم عالم الكتب ، القاهرة الط 1 ن 1976 .
- (5) عبد القادر البحيرات ، العدالة الجنائية الدولية . ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر 2007 .
- (6) عبد القادر زريق المخادمي ، سباق التسليح الدولي ، ديوان المطبوعات الجزائرية الجامعة الجزائر 2010 .
- (7) عدنان السيد حسين ، نظرية العلاقات الدولية المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . بيروت ط 3 2010 .
- (8) عمر بن عبد الله البلوشي ، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي ، منشورات الحلي الحقوقيين ، بيروت لبنان ، ط 1 . 2007 .
- (9) عمرو رضا بيومي ، القرارات النووية الإيرانية بين الإرهاب الأمريكي الإسرائيلي وازدواج المعايير الدولي ، النهضة العربية ، القاهرة 2011 .
- (10) مُجَّد خيرى بنونه ، القانون الدولي في استخدام الطاقة النووية ، مطبعة دار الشعب القاهرة 1971 .
- (11) مُجَّد زكي عويس ، مستقل الطاقة النووية والأمن العربي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر 2011
- (12) مُجَّد شريف بسيوني ، مدخل في القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة النووية . النهضة العربية ، مصر 1999
- (13) مُجَّد عبد السلام ، الانتشار النووي أحظر مفاهيم العلاقات الدولية ، النهضة العربية ، مصر . ط 1 . 2007

- (14) مُجَّد عبد الله نعمان، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار النهضة العربية، القاهرة. 2001 .
- (15) مُجَّد مصطفى يونس استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام دار النهضة العربية القاهرة .1996 .
- (16) مصطفى سلامة حسين، نظرية الحد من التسلح ، دار النهضة العربية مصر . 1987 .
- (17) ممدوح حامد عطية ،الأسلحة النووية والكيميائية البيولوجية في عالمنا المعاصر ط1. دار سعاد الصباح الكويت 1992 .
- (18) يوسف عبد الله ،أسلحة الدمار الشامل ،مكتبة جل المعرفة ،الرياض ،ط2 ، 2003 .
- (19) د زينب عبد العظيم مُجَّد ،الموقف النووي في الشرق الوسط،مكتبة الشروق الدولية،ط1،القاهرة،2007

#### ثانيا :المقالات :

- (1)أحمد صدقي الدجاني : تأملات في الردع النووي مطبوعة اكااديمية المملكة المغربية 1999.
- (2)أحمد إبراهيم محمود ،التجارب الهندية ، الباكستانية الآثار الاستراتيجية والانعكاسات.
- (3) تيموثي ل. هـ. ماك كورماك ، الدفع لعدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية ،المجلة الدولية للصليب الأحمر .العدد 53 . 1997 .
- (4)رانية مُجَّد طاهر ، الملف النووي الإيراني ، بين متطلبات الأمن القومي و امتلاءات الشرعية الدولية ، المحلية العلمية للبحوث والدارسات التجارية ، جامعة حلوان مصر ع2.ج2. 2011.
- (5)شانون ن. كايل ، القوات النووية في العالم ،التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي. الكتاب السنوي لعام 2012، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2012.
- (6)عبد الرحمان عثمان الميل يباري، الاتفاقيات الدولية لحظر أسلحة الدمار الشامل مجلة عسكرية عدد.سبتمبر 2011.
- (7)فوزي حماد وعادل مُجَّد أحمد ، المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، السياسة الدولية . ع 144 .
- (8)هيسا كازرفوجيتا ، تعليقات فتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية .

ثالثا:المذكرات والرسائل :

- 1) بوغزالة مُجَّد الناصر، معاهدة تلاكو لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ،رسالة ماجستير القانون الدولي . جامعة الجزائر 2002.
- 2) بولوح رضا ، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري في محكمة العدل الدولية في 1996/7/8 ، رسالة ماجستير في القانون الدولي ، جامعة الجزائر 2002 .
- 3) حسين فورازي ،الجزائر والاتفاقات الدولية النووية .رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية . جامعة الجزائر 2002.
- 4) عفان مُجَّد علي ، مسؤولية الدول غير الأطراف في المعاهدات المنظمة لاستخدام الطاقة رسالة دكتوراه . جامعة عين الشمس،القاهرة.مصر 2011 .
- 5) فاطمة بدروني الانتشار النووي في جنوب آسيا وتأثيره على العلاقات الأمريكية الهندية .رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية . جامعة الجزائر 2003.
- 6) ليلي هناوي الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي . جامعة حسيبة بن بوعلي . شلف 2008.
- 7) زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد. تلمسان 2014 .

رابعاً: الاتفاقيات الدولية:

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة .
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
- النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- معاهدة القطب الجنوبي .
- معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية .
- معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية .
- معاهدة الفضاء الخارجي .
- معاهدة قاع البحر .
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .
- معاهدة تلاتيلكو .
- معاهدة بانكوك .

خامسا: النصوص القانونية الوطنية :

- المرسوم الرئاسي 94- 287 المؤرخ في 21 سبتمبر 1994 يتضمن الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ج.ز.ج.ج.ج.العدد 62 الصادر في 26 أكتوبر 1994 .
- المرسوم الرئاسي رقم 11-211 مؤرخ في 2 يونيو 2011 يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية.ج.ر.ج.ج.العدد الصادر في 8 يونيو 2011 .
- المرسوم الرئاسي رقم 12- 87 مؤرخ في 26 فبراير 2012 يتضمن إنشاء مركز للتكوين والدعم في المجال الأمن النووية.ج.ر.ج.ج.العدد 12 الصادر في 26 فبراير 2012 .
- المرسوم الرئاسي رقم 96- 435 المؤرخ في 30 مارس 1996 .ج.ر.ج.ج.العدد 75 الصادر في 1 ديسمبر 1996 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم الانتشار الأسلحة النووية .

II . المراجع باللغة الأجنبية:

- 1) sipri year book . world armements and désarmement , stokolom international peace research institut.
  - 3-Jeam fronçais,Relationstons intonationales conten peraines, 2 édition , li tec , paris , p680 .
  - 4)Marie fromçons fouret , les désarmement nucléaire ,pédone ,paris 1979.
  - 5)catherime Grand perrier ,concept d'une défense nucléaire et désarment Harmathan ,paris.2010 .
  - 6) Déclaration du juge ferari , avis consultatif sur la licité de la menace ou de l' emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996)
- w.w.w-icj –cij.org.

- 6) Déclaration du juge Shi, Avis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires (8 juillet 1996)
- 7) UNGA. Res 88(34) DOCA/Res/34/88. 11 décembre. 1979
- 8) Pierre Marie Dupuy, droit international. Dallog. Paris. 1986
- 9) J. Betermier, Essais nucléaires et dissuasion, péfons mational ferrin 1993.
- 10) George Fisher, l'interdiction partielle des essais nucléaires A F D I.
- 11) Wolfgang Hoffman, revue du dés armement. volxx.n. 1997.

1-[http://A C PSS. A hram.org.eg/ahram/2001/1/1/rarb44.htm](http://ACPSS.Ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/rarb44.htm).

2-[http //acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/rarb44.htm](http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/rarb44.htm).

[aea.org/publication/document/traités/plindaba.html](http://aea.org/publication/document/traités/plindaba.html).

3-[dat.grip.org/document/2009\\_04.170555.pdf](http://dat.grip.org/document/2009_04.170555.pdf).

4-<http://www.tradérome.fr/rule>.



المقدمة..... أ-و

01..... الفصل الأول: مخاطر انتشار الأسلحة النووية

01..... المبحث الأول: ماهية الأسلحة النووية

02..... المطلب الأول: مفهوم الأسلحة النووية

03..... الفرع الأول : اكتشاف السلاح النووي

04..... الفرع الثاني : تعريف الأسلحة النووية و أنواعها

05..... أولا : تعريف الأسلحة النووية

05..... ثانيا : أنواع الأسلحة النووية

08..... الفرع الثالث : آثار الأسلحة النووية

11..... المطلب الثاني : ماهية انتشار الأسلحة النووية

12..... الفرع الأول : أسباب انتشار الأسلحة النووية

12..... أولا : المخاوف الأمنية للدول غير المالكة للأسلحة النووية

12..... ثانيا : التطور التكنولوجي

13..... ثالثا : ازدواجية المعاملة في ما بين الدول

14..... رابعا: السوق النووية السوداء

- 14.....الفرع الثاني : الدول النووية.....
- 15.....أولا : أعضاء النادي النووي : .....
- 17.....ثانيا : الدول المالكة للأسلحة النووية خارج النادي النووي.....
- 18.....ثالثا : دول العتبة النووية .....
- 19.....الفرع الثالث : السلاح النووي عامل ردع .....
- 22.....المبحث الثاني : الإطار القانوني للحد من انتشار الأسلحة النووية.....
- 22.....المطلب الأول :الحد من انتشار الأسلحة النووية في ظل الاتفاقيات الدولية: .....
- 23.....الفرع الأول : معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية .....
- 25.....الفرع الثاني : إمتثال الجزائر لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية . .....
- 25.....أولا : الالتزام بأحكام النصوص الاتفاقية لمنع الانتشار النووي . .....
- 27.....ثانيا : الالتزام بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية : .....
- 28.....الفرع الثالث : من معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية إلى الحظر الشامل... ..
- 28.....أولا : معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية. ....
- 30.....ثانيا : معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية : .....
- 32.....المطلب الثاني : الحد من انتشار الأسلحة النووية في ظل الاتفاقيات الإقليمية.....
- 32.....الفرع الأول : مفهوم المناطق الخالية من الأسلحة النووية . .....
- 33.....أولا : ظهور فكرة إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية . .....
- 33.....ثانيا : تعريف المناطق الخالية من الأسلحة النووية .....

- 36..... الفرع الثاني : المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية
- 36..... أولاً : المعاهدات المنشئة للمناطق غير الآهلة بالسكان .
- 39..... ثانيا : المعاهدات المنشئة للمناطق الأهلة بالسكان .
- 44..... الفصل الثاني: الجهود الدولية لتنفيذ الحد من انتشار الأسلحة النووية:
- 45..... المبحث الأول: الجهود الدولية لنزع السلاح النووي
- 45..... المطلب الأول: الجهود على المستوى الدولي العالمي
- 46..... الفرع الأول: جهود الدول النووية لنزع السلاح النووي
- 49..... الفرع الثاني: جهود الدول غير النووية لنزع السلاح النووي
- 53..... المطلب الثاني: الجهود على المستوى الأمم المتحدة
- 53..... الفرع الأول: هيئات نزع السلاح:
- 56..... الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية لنزع السلاح
- 58..... المطلب الثالث: الجهود على المستوى الإقليمي
- 59:"Uranium" الفرع الأول: الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (اليورانيوم)
- 59..... أولاً: أهداف الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية
- 60..... ثانيا: أجهزة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية .
- 62..... الفرع الثاني: وكالة الطاقة النووية (NEA)
- 62..... أولاً: أهداف الوكالة الطاقة النووية
- 63 ..... ثانيا: أجهزة وكالة الطاقة النووية
- 64..... ثالثا: المحكمة

- 64 ..... الفرع الثالث: الدورات الخاصة بنزع السلاح النووي
- 65..... المبحث الثاني: المسؤولية الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية
- 66..... المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن أضرار النووية
- 66..... الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية
- 69 الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية..
- 72..... المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية في استخدام الأسلحة النووية
- 72..... الفرع الأول: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجنائية الدولية للدولة
- 72..... أولا: إسنادا الجنائية الدولية للدولة
- 74..... ثانيا: إنكار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة
- 75..... الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تجريم استخدام الأسلحة النووية
- 78..... خاتمة
- 84..... قائمة المصادر و المراجع
- 91..... الفهرس